

من تملكات الفقير السيد حافظ ابراهيم ...
امام قونيه بانی المدرسه بدار الخلافة العثمانية
المشهور بابی ... بجامع سليمان خان غازی
وقفناه ١٢٩٦

ليد

1236

من كتب الفقير الى ربه الغنى الاحد
... السيد محمد سعد
عفى عنه مدرس ...
المدرس ...
... عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا باداب المناظرة وفتح علينا ابواب البحث و
المذاكرة والصلوة والسلام على خير من نطق لاظهار الصواب
واوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه اوليا
احبائه واحبا اوليائه وبعد فيقول افقر الورى واضعف
العبيد السيد الكفوي محمد بن الحاج حميد ان العلوم على شعب
فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المارب وعلم
المناظرة من بينها له شان في عينها يحتاج اليه في تنقيح المعقول
ويفتقر اليه في توضيح المنقول يتوسل به الى مسالك الوصول
ويتوصل به الى مدارك المحصول والتي كنت فيما مضى من الزمان
الى هذا الاوان مشعوفا بتحصيله مفتشا على اجماله وتفصيله
محررا فيه حواشي ورسائل ومقررا فيه مباحث ومسائل
فتصفحت الكتب المصنفة ونقحت الرسالة المؤلفة سيما
الرسالة العضدية وشرحها الفائق على الشراح السوابق
وحاشية المشتملة على جل التحقيقات وكل التصديقات
المحتوية عن الابحاث والنكات ما فيه شفاء ونجاة عباراتها
الى كنوز الحقايق ومدلولاتها تلويحات الى امور الدقايق
ولعمري اجدى من تفاريق العصا ولها مهامه فسيح جارقها

العصا

2

العطا وقد ذرفت الاشتهار كالشمس في وسط النهار واشتهر
بها جمع كثير من الاذكياء وشغف بها احتياج غفير من الفضلا
ومن كل فج يقصدون اليها ومن كل باب يدخلون عليها
فكم مكتب عليها بالتحقيق وكم مزين لها بالتعليق وكم محرر عليها
حواشي مدونة وصارف فيها مدارا وازمنة وقد كان يجا
في صدري ويدور في خلدي ان اكتب عليها حاشية تكشف عنها
غاشية تحقق المقصود وتدفع المردود اباحث فيها مع اولى
الالباب لاظهار الحق والصواب وكم عزمت فانتقض العزم و
تقدمت فتأخر الزعم من ايدي الزمان ينزه من الاحيان محلا
بذلها في هذا الشان فطفقت اقتحم موارد الافكار من مسارح
الانظار والتقط فرائد الانظار من مطارح الافكار وبعد الشروع
في بذل المجهول وقبل الوصول الى اخر المقصود عوقني ادوار الفلك
الدوار والجاني الدهر الوان النذار الى فرط الملال وضيق البال
فكنت اتجرع من الدهر غصصا ولم اكد احتلس من الزمان
فرصا وذلك من نوارد الاخبار وشوارد الاثار بتيفانم المضا
في الشعائر والاخوان وتلاطم امواج الفتن في البلدان
من طرف اهل الكفر والطغيان لاسيما ديار بها حل الشباب
تميمي واول ارض مس جلدي ترابها فطرحت الاوراق في
زوايا الهجرات ونسجت عليها عناكب النسيان الى من الله
تعالى علينا اعظم المنن ونجينا من عواصف الطوفان والمحن
وحمى ارضنا من سيف العدوان واخرج عنها اهل الكفر
والطغيان فقهر الله عليهم قهرا بليغا وخذلهم الله خذلانا
ودمرهم تدميرا فلما فتح الله عيني واشرق قلبي وساغ



الترابِ وكنت قبلاً كاذا غصو بلماء الفرات وبشرت
بسلامة الاحبة والوطن ثرات الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن لشمرت ذيل الجد للاتمام وصرفت كشح العنان و
نحو المرام واني اعوذ بالله من الاعتراض قبل اتقان المعاني
والاغراض ومن لطر متكبر اذا عند ومن شر حاسد
اذا حسد واسئله الهداية الى اقوم السبيل وهو حسبي
ونعم الوكيل **قوله** قوله الملايم للسوق ان الضمير راجع الى
الشرح المذكور وقيل فيراد به الشارح على سبيل الاستخدام
او يحتمل الاضافة على ان يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل
كلجم البقر ويجوز ان يكون راجعاً الى الشارح فان قلت ذلك الحمد
قول المصنف لا قول الشارح فكيف يصح الرجوع اليه قلت هذا
القول وكذا سائر الاقوال من حيث انه تلفظ به الشارح فهو
قول الشارح فيصح الرجوع من هذه الحيثية هذا واما رجوع
الضمير الى المصنف ههنا فليس بسديد فانه يستلزم التفكيك
اذ لا محالة ان الضمائر الآتية راجعة الى الشارح **قوله**
للحمد معنيان وضع المظهر موضع المضمر لئلا يخل بالمرام باحتمال
رجوعه الى القول **قوله** مشهوران اى خفاءً وان لم يكونا مشهورين
صفة ولعلهما كذلك عند المحشي وقت التحشية وان كانا
مشهورين صفة ايضاً الآن فان الشهرة كالبداهة تختلف
باختلاف الاشخاص والازمان فسقط ما قد يقال ان
كونهما كذلك غير مسلم بل هو تحكم محض **قوله** احدهما لغوي و
الآخر عرفي لبيان اختلافهما جنساً واما ان ايهما عرفي
لا يتعلق لبيانه ههنا غرض من المحشي فسقط ما قد يقال

ايضاً انه من قبيل ا[illegible] والالغاز اذ لا يفهم منه ان
ايهما لغوي وايهما عرفي **قوله** وكل منهما محتمل ههنا باعتبار
تحقق القرينة على كل منهما فان مقام الخطبة قرينة على اللغوي
ومقام اثبات الحمد لله تعالى بحيث لا يشذ عنه فرد قرينة
على العرفي وامثال هذا كثيرة في كلام الموجهين فلا يرد
عليه ما اورده بعض الفضلاء حيث قال والعرفي منقول
والمنقول على ما في التلويح ما غلب في غير الموضوع له بحيث
يفهم بلا قرينة فان وجدت ههنا قرينة فتعين ما يدل
عليه القرينة والا فتعين العرفي فلا احتمال ثم المراد ان كل
واحد على سبيل البدل محتمل كما هو منطوق العبارة ومدلوله
قوله وعلى كلا التقديرين ومقتضى الضرب الآتي فما ذكره بعض
الاستاتيذ مد ظله حيث قال ولا يبعد ان يقال المراد
المحشي ان كلا المعنيين مراد معاً بناء على مذهب من جوز
استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه اطلاق واحد محل
تأمل **قوله** اما ان يراد المعنى المبني للفاعل اه فيه مسامحة
فان المبني للفاعل والمبني للمفعول صفات للفظ لا للمعنى
فالاولى ان يقول اما ان يراد معنى المبني للفاعل او المبني
للمفعول او الحاصل بالمصدر ثم لا بد ههنا من بيان هذه
المعاني حتى يتضح المراد في هذا المقام فنقول معنى المبني للفاعل
للحمد هو الكون حامداً ومعنى المبني للمفعول هو الكون محمود
او الحاصل بالمصدر ان فسر بالهيئة الحاصلة من المصدر
كما اختاره اكثر الفضلاء فهو من المبني للفاعل الحامدية و
من المبني للمفعول المحمودية فان فسر بالاثر الحاصلة منه

كما اختاره بعضهم فهو التعظيم الحاصل من الحمد ثم قيل لفظ
المصدر حقيقة في المعنى المبنى للفاعل ومجاز في الاخيرين
وقيل انه في الكل حقيقة فعلى الاول يكونا قوله ويجوز ان
يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد بطريق عموم المجاز وعلى الثاني
يكون بطريق المجاز المستعمل في معنى مجازى شامل بجميع معانيه
المشتركة لا بطريق عموم المشترك كما قيل حتى يحتاج الى البناء
على مذهب الضعيف في استعمال المشترك في جميع معانيه
ويدل على ما قلنا قول المحشى ويجوز ان يراد ما يطلق عليه
لفظ الحمد ليعم الكل دون ان يقول ويجوز ان يراد الكل ههنا
احتمال اخر وهو ان يراد المقدر المشترك بين المعنيين الاو لين
فقط واما ما قيل انه مندرج في قوله ويجوز ان يراد
اه فليس بشئ هو حال عن التحصيل بل ههنا احتمالات اخر
ايضا وهو ان يراد القدر المشترك بين الاول والثالث فقط
والقدر المشترك بين الثاني والثالث فقط الا انها لما
كانت بعيدة عن الاعتبار لم يعتبرها ثم ان قوله ويجوز
ان يراد اه عطف على قوله كل منهما محتمل لا على قوله اما ان
يراد كما قيد يدل عليه عدم اعتباره في المضروب وتغير
الاسلوب ايضا وما ظن ان التغيير لعدم التغاير بيه
وبين المعاني الاول ليس بشئ اذ الناس ضروري على ان عدم
التغاير لا يوجب التغيير بل يقتضى عدم الاعتبار رأسا
قوله ليعم الكل اى كل واحد من المعنيين المشهورين با
قسامهما ولعله اشارة الى قرينة المجاز **قوله** اشارة
الى الفرد الكامل مرتبط بالعهد الخارجي واشارة الى

توجيهه

توجيهه حيث لا ذكر للمعهود ههنا بحيث ينساق اليه
ذهن السامع ولا يشترط كونه مذكورا بالفعل فههنا ينساق
الذهن الى الفرد الكامل بمقتضى ان المطلق ينصرف الى الكامل فصحح
العهد الخارجي اشارة اليه والفرد الكامل للحمد هو حمد الله
تعالى ذاته كما اشار اليه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وربط
بكل واحد من الجنس والعهد كما ظن وكذا ربطه بالجنس فقط
كما توهم وهم ظاهر ثم ان كونه للعهد الخارجي يبايِن ان يراد
ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل كما لا يخفى والضرب الآتى
يقتضى اجتماعهما فالصواب ان لا يضرب هذا في ذلك **قوله**
يحتمل ان يكون الاختصاص الصفة بالموصوف ويحتمل ان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فيه انه لا تقابل بين هذين
الاحتمالين اذ الثاني اعم من الاول كما لا يخفى ويمكن ان يخص
بما عدا الاول بحكم ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما
عدا الخاص لكنه يأباه ضربه في كل واحد من الاحتمالات
السابقة فاجتماعه مع احتمال ان يكون الحمد فيه صفة
له تعالى كما لا يخفى واما ما قيل انه لا عموم للثاني فان المتعلق
والمتعلق غيران بخلاف الصفة والموصوف فليس بشئ لان
كلتا المقدمتين منظور فيها اما الاول فلان المتعلق و
المتعلق اعم من ان يكونا غيرين اولا واما الثاني فلان
الصفة التي لا تكون غيرا هي الصفة الذاتية المنحصرة في
السبعة والثمانية والحمد ليس منها ولك ان تقول ان
المعتبر ههنا هو العنوان ولا شك ان العنوانين متغا يران

فالمعنى انه يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف
بان يعتبر كون الحمد صفة له تعالى ويحتمل ان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق بان يعتبر كونه متعلقا به تعالى فافهم ثم انه
لاشك ان الاحتمال الاول من هذين الاحتمالين لايجرى
الا فيما اذا كان الحمد صفة له تعالى من كثير من الاحتمالين
السابقين ليس كذلك فلا يصح الضرب الاتى واما ما
اليه بعض الافاضل من ان يكون الحمد صفة له تعالى
فيما اذا كان الحامد العبد باعتبار الخلق فان خالق الا
فعال هو الله تعالى فمع كونه تكلفا وتعسفا ليس حاسما
لمادة الاشكال فانه لايتمشى فالمبنى للمفعول الذي هو
صفة للعبد كما لايخفى هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام
ولايليق ان يلتفت الى جميروقات الاوهام **قوله** حاصلا
من ضرب الثلثة فى اثنين اى من ضربى المعنى المبنى للفاعل
والمعنى المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر فى المعنى اللغوى
والعرفى فالحاصل من هذا الضرب ستة فتضمنها المعنى
الرابع المشار اليه بقوله ويجوز ان يراداه ولذا قال
وضرب الثلثة فى سبعة ثانيا وانما لم يضرب فى الستة
المذكورة اذ لاتاثير للواحد فى الضرب ولم يجعله فى
الثلثة المضروبة اولا لما اشرنا اليه من ان قوله
ويجوز ان يراد عطف على قوله كل منهما محتملا على قوله
اما ان يراد ثم ان الاصل عند الحساب ان يجعل المضروب
اقل العددين والمضروب فيه اكثرهما فلو قال من
ضرب الاثنين فى الثلثة لكان اوفق واحرى وايضا

لواتى المضروب فيه كالمضروب معرفا باللام لكان احسن
واولى كما لايخفى **قوله** وضرب الثلثة اى الثلثة الاخرى
بقرينة ذكرها مظهرا وهذه الثلثة هى الاحتمالات لام
التعريف ومايقال ان اعادة الشئ معرفة تفيد العينية
ليس بكلى والحاصل من هذا الضرب احد وعشرون و
لذا قال وضرب الاثنين وهما احتمالات لام الملك فى احد
وعشرين **قوله** فتأمل اشارة الى هذه الاحتمالات
هى الاحتمالات الناشية من اعتبار معانى الكلمات فلو
ضمت اليها الاحتمالات الحاصلة من نكات التاليف لنكتة
التقديم واختيار الخطاب لزادت بحيث يكاد ان لاتدخل
تحت الحساب او اشارة الى ان هذه الاحتمالات المعانى
الكلمات هى التى تليق بالاعتبار فى هذا المقام ولو اعتبرت
الاحتمالات الضعيفة المسالك لزادت الاحتمالات على
ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى ما فى ضمن المذكورات المنا قنات
كما اشرنا اليه اثناء التقريرات هذا واما ما قد يقال انه
اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فبان يقال ان
ههنا احتمالات اخر لان الحاصلة من الضرب الاول مع
الانضمام ليس سبعة بل عشرة باعتبار ملاحظة نفس
ما يطلق عليه وما فى ضمنه على ما قيل بل ثلثة عشر با
عتبار ملاحظة معنى اللغوى والعرفى كما يقال بعض الا
فاضل وعندى بل خمسة عشر بل سبعة عشر بالاعتبار
المذكورين واما الجواب فبان يقال الحصر المذكور مبنى
على الاحتمالات الواقعة فى نفس الامر التى لا توجد فيها

تداخل لا على الاحتمالات العقلية فليس بشئ بل هو من قبيل
اتيات الاعوان بل هو حال عن التحصيل كما لا يخفى على
ارباب الكمال **قوله** فائدة التنبيه اشارة المراد بفائدة
التنبيه هو الاشعار بان المحمود تعالى ملحوظ في هذا الحمد قريبا
فان هذه الاشعار يترتب على ذلك التنبيه المذكورة يكون
اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على وجه اللايق هذا وبهذا
التقرير يسقط ما قد يقال ان قوله فائدة هذه التنبيه
اشارة ركيك والعبارة السليسة ان يقول فائدة
هذا التنبيه الاشارة او هذا التنبيه اشارة اه على ان تلك
الاشارة لا تترتب على التنبيه المذكور الذي هو التنبيه على
القريب نفسه بلا ملاحظة هذه الاشعار وهو ظاهر
وايضا يمكن حمل اضافة الفائدة على البيانية وههنا
توجيه لطيف وهو ان يقال ان قوله فائدة منقطع
عما بعده على ان يكون خبر مبتداء محذوف مثلا فليراجع الى
ما ذكره هذا القائل من العبارة السليسة فتدبر **قوله** قد
وقع على الوجه اللايق اه اى اللائق بحال الحامد كما هو
الظاهر فحاصل التعليل هكذا اذا كان اللائق بحال الحامد
ان يلاحظ فيه المحمود قريبا كان لهذا الحمد واقعا على الوجه
اللائق بحاله لكن المقدم حق لانه اذا كان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا كان ذلك حقا كما لا يخفى
لكن هذا المقدم ايضا حق على قياس ما ذكره في النكتة
الثانية ففي التعليل طي ولذلك اشتبه على بعضهم حتى قد
يقال لا يصح التعليل المذكور على تقدير كون صلة اللايق

بحال

6

بحال الحامد وايضا يصح حمله على حذف المضاف والظرف اى
اللائق بحال الحمد الحامد ان يلاحظ المحمود وفيه اى في ذلك
الحمد قريبا فح يصح التعليل كما لا يخفى ولا يحتاج الى ما قدمناه
في الوجه السابق ويحتمل ان يكون المعنى على الوجه اللائق بحال الحامد
فح يتم التعليل بلا اشتباه ولا يرد انه ح يتحد مع النكتة الثانية
على ما سيأتي في الجواب او يكون حاصل النكتة الاولى ح التنبيه
على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق بحال الحامد وحاصل
النكتة الثانية على التقدير الاول فيما التنبيه التنبيه على
ان اللايق بحال الحامد اه وبينهما بون بعيد **قوله** على قياس
ما ذكره في النكتة الثانية وهو قوله لان اللائق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا والمراد بالقياس اما القياس
العرفي وهو المتبادر من العبارة فيكون من قبيل قياس المساوي
واما القياس الاصطلاحي على ان يكون الاضافة بيانية اى على قياس
هو ما ذكره في النكتة الثانية وهذا هو الملايم لقوله الآتي
الآن مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللايق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا **قوله** فان قلت فعلى
هذا قيل في امثال هذا المقام الفاء الثانية مذكورة لتأكيد
ما يدل عليه الفاء الاولى وقيل هي مذكورة لمنشائية الكلام
السابق واما الاول فلا دخل لها في الدلالة على المنشائية بل هي
انما تذكر لمجرد تأخر مرتبة الكلام الاخير عن الاول يدل عليه
ايرادها في مواضع عدم منشائية السابق اقول الظاهر ان الفاء
الاولى من المتكلم والثانية من المخاطب فالاول انما يدل على
منشائية ما سبق لكلام المتكلم والثانية على منشائية الكلام

المخاطب فلاحاجة الى حمل الاوّل على مجرد التأخر الرتبي ثم الظ
انّ المنشائية لهذا الايراد وهو التعليل بقوله اذ اللايق بحال
الحامد اه ويؤيده قوله الاتى لان يراد مدار الكل على مقدمة
واحدة فحاصل الكلام انه على مذهب التقدير يكون هذه النكتة
الثانية فامّا لها على ذكرهو التنبيه على ان هذا الحمد واقع على الوجه
اللائق دليل ان اللائق بحال الحامد اه وهو بعينه حاصل
الثانية فان الاتحاد فى الدليل يستدعى الاتحاد فى المدلول
وحاصل الجواب المذكور الاتحاد فى الدليل وانما الاتحاد فى بعض
المقدمة **قوله** فلا يحسن التقابل بل انما نفى الحسن لا الصحة فان
المغايرة ثابتة بحسب الظاهر والحال وان لم يكن ثابتة بحسب الحقيقة
والمأل وقد يقال ويجوز ان يكون عدم الحسن كناية عن عدم الصحة
فان الاعتبار للمأل لا للحال **قوله** علة للتنبيه المذكور فيه ان
التنبيه المذكور على القرب ولا يصلح ان يكون قوله ان اللايق اه
علة وانما هو علة لوقوع هذا الحمد على الوجه اللائق الذي فائدة
التنبيه المذكور اشارة اليه كما سبق فتأمّل **قوله** بترك العطف
قال الاستاد مد ظله هذا اما من باب حذف المضاف واما من ذكر
المصدر واراد اسم الفاعل **قوله** قلت حاصل النكتة اه اى حاصله
انّ القصد الاولى والنظر الاصلي فى النكتة الاولى انما هو الى
التنبيه على انّ الحمد المذكور واقع على الوجه اللايق وفى الثانية الى
التنبيه على انّ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
والى التنبيه على انه تعالى ملحوظ فى هذا الحمد اه مع قطع النظر عن
التنبيه على وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق فتأمّل **قوله** امّا
التنبيه على انّ اللايق اه كونها حاصل النكتة الثانية بعيد عن

عبارة الشارح غاية البعد كما لا يخفى **قوله** واما كونه تعالى اه قد يقال
هنا عطف على قوله انّ اللائق اه فالمعنى امّا التنبيه على كونه تعالى ملحوظا
اه ثم انّ كونه ايضا حاصل النكتة الثانية بعيد كل البعد **قوله** و
على كلا التقديرين بينهما اى بين النكتتين بون بعيد فيحسن التقابل
قوله الآن مدار الكل اشارة الى منشأ غلط السائل قال جمهور المحققين
كون تلك المقدمة مدار الكل يقتضى المغايرة له ومغايرتها الاولى احتمالا
والنكتة الثانية غير ظ واجابوا بان الدائر التنبيه والمدار المنبه عليه فتأمّل
قوله من غير ذكره قال الفاضل العصام فى الاطول الضمير راجع الى المشار المدلول
عليه بقوله فهو ان يشار اولى واحد من المذكور المستفاد من كلمة
اه الا ان التنبيه اه فيه انّ هذا الدليل انما يتم ان لو كان مضمون الاية
الكريمة قصة او شعرا بناء على التعريف المذكور وليس كذلك كما لا
يخفى واما ما قد يقال الغرض من التعريف المذكور تمييز التلميح فى الجملة
عن بعض الاغيار لا ايراد تعريف جامع ومانع وان هذا الكلام منهم
واقع على سبيل التمثيل فيدخل فيه الاشارة الى جميع المضامين
فمنع كونه بعيدا عن المقام مردود بانهم حصروا التلميح فى ستة اقسام
ليس فيها الاشارة الى مضمون الاية قال العلامة التفتازاني فى المطول
التلميح ستة لانه اما ان يكون فى النظم او فى النثر وعلى التقديرين فاما
ان يكون اشارة الى قصة او شعر او مثل سائر ويمكن ان يقال الحصر المذكور
لما هو المشهور فيجوز ان يكون الاقسام غير مشهورة كالاشارة الى مضمون
الاية او الحديث كما صرح به الفاضل فى الاطول فتأمّل **قوله** ويحتمل
ان يكون ايذانا بوقوع اذن شرعى فى اضافة القرب الى الله تعالى
لان القرب مما يخاف اضافته الى الله تعالى لما فيه من شائبة الايهام
للقرب المكاني فيحتاج الى اذن من الشارع كاليد والوجه فانه

يحتاج في اضافة امثالها الى الاذن الشرعي حتى لا يصح اضافتها
بغير العربي كما تقرر في محله فسقط ما قد يقال هذا الاحتمال ليس بشيء
اذ ما كان توفيقياً اسماء الله تعالى بل بعضها وهذا ليس منها قوله راجعة
الى رعاية اه راجعة اليها من حيث الفائدة قوله لكونه اى لكون التنبيه
الذي تضمنه النكتة الثانية وقد يقال كما قيل اى يكون المذكور فيها
قوله في حاشيتها اى في حاشية النكتة الثانية حيث قال كما يلايمه قوله
عليه السلام الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فافهم قوله لرعاية صنعة الاستغراب فيه انه لا اختصاص
لرعاية صنعة الاستغراب بطريق الخطاب حتى يكون مرجحا لاختياره
اذ يحصل الاستغراب بطريق الغيبة ايضا نحو لله الحمد فتدبر قوله
بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة لا يكفي في الالتفات
بل يحتاج الى كون البسملة جزء من الكتاب اذ على تقدير عدم لا يخفى
كونها جزء منه لا يكون الاتيان بالخطاب من خلاف مقتضى الظاهر
وهو معتبر في الالتفات وكونها جزء منه ممنوع بل هو على ما في التلويح
مكتوبة على قصد التبرك والتيمن من غير ان يجعل جزء من الكتاب اللهم
الا ان يكون بناء الكلام على مذهب السكاكي في الالتفات ويدعي ان
مقتضى الظاهر ههنا هو بطريق الغيبة فان الالتفات عنده اعم من
ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من طرق الثلثة ثم عبر عنه بطريق
اخر او يكون مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق منها فعدل عنه الى
الاخر كقولنا امرء القيس تطاول ليلك بالاثمد فانه خطاب
لنفسه ومقتضى الظاهر ليلي بالتكلم لكنه يأباه قوله بناء على انه تعالى
مذكور في التسمية بطريق الغيبة كما لا يخفى قوله ومدار المناظرة على
الخطاب هذا على تقدير تعريف المناظرة بمدافعة الكلام من
الجانبين

8
من الجانبين واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة من الجانبين
اه فلا على ما سيجيء من المحشي عند الشارح منك قوله فيه ان
اللائق اه فيه ان هذا المنع غير مضر اذ المستدل ان يقول ان كان
اللائق بحال الحامد تلك الملاحظة في آن الحمد ثبت المطلوب وان
كان اللائق بحال الحامد بل بحال كل متكلم ان يلاحظ المعنى قبل
الشروع في التكلم ثم يأتي بلفظة يناسبه والا فيأتي بالفاظ كيف
ما اتفق ولعله لهذا بادر الى التسليم قوله فلا يتم التقريب فيه ان
حاصل الاستدلال هكذا اختيار الخطاب في اثناء الحمد موجه
لانه كلما كان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا في
ومشاهدا قبل الشروع في الحمد كان اختيار الخطاب في اثناء
الحمد موجها لكن المقدم حق والتالي مثله وهو المط فعلى هذا
يتم التقريب بلا ريب اذ هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط
واستلزام هذا الدليل ذلك المط من اجلى البديهيات نعم يرد على
الملازمة المذكورة منع وذلك بحث اخر ويجيء من المحشي هنا لك انه
يجوز ان يقدر التالي كما ذكر ويجوز ايضا ان يقدر هكذا كان اختيار
الخطاب وقت الملاحظة موجها فعلى الاول الملاحظة غير مسلم
وعلى الثاني التقريب غير تام والمحشي بنى الكلام على احد الا حتمالين
وترك حكم الاخر بالمقايسة فتأمل قوله ويمكن دفعه بان المراد
اه لا يخفى ما فيه من التعسف الجلي على ان المحذور المذكور وهو
عدم تمامية التقريب يرد على هذا التقرير ايضا وذلك لان مفهوم قبل
الفراغ عن الحمد يصدق على ان الجزء الاخير من الحمد والملاحظة
المذكورة في ذلك الان لا يستلزم الخطاب في الجزء الاول والمط
ذلك ولعله لدفع هذا فسره بقوله اى في وقت الحمد وفيه

ثم ههنا عند قول المط الله تعالى مسكور و
يمكن ان يقال على قياس ما ذكره المحشي

مافيه والظاهر في الدفع هو ان يقال ان قوله اولا معنى في الاول
الحمد فان الاتيان بالجزء الاول منه وقد يقال ايضا على تقدير
كون المراد من القبلية والبعدية زمانية يحتمل الملاحظة
الذهنية ويحتمل الحمد المتأخر بها على الحمد الخارجي ومقدما عليه
لم يحصل المطاعن دفع المنع بعد تمامية التقريب كما لايخفى
وان كان عينه لم يثبت القبلية والبعدية الزمانيتين فما ذكره
مما لايصلح ان يصدر عن العاقل ثم قال هذا القائل لايخفى ان
الجواب المشار اليه بقوله يمكن دفعه اه لايصدر عن قائل
فضلا عن فاضل اذ لو اريد امكان دفع المحذور المذكور كما
يشعر به سوق عبارته فيكذب به التحرير المذكور بان المراد بقوله
اولا قبل الفراغ عن الحمد اذ لامحال هذا التحرير المذكور فيكذب به
قول الشارح ثم حمده اذ المفهوم منه كون المحمود ملحوظا اولا مجردا
عن الحمد فكيف يمكن اولا على المعنى المذكور واما ذكره اكثر الفضلا
ههنا من ان المراد بقوله ثم يحمده ح ثم يتم حمده فهو من قبيل
فلن يصلح العطار ما افسده الدهر انتهى وانت خبير بان ما فهمه
من قوله ثم يحمده لاينافي حمل اولا على المذكور وانما ينافيه
كون الحمد مجردا عن تلك الملاحظة مجردة عن الحمد اذ لا
يمكن ان يتم تلك الملاحظة المجردة عن الحمد الا ان يتم
الحمد على انه يجوز ان يكون التراخي المستفاد من كلمة ثم
ذاتيا لا زمانيا كما سبق وايضا لم يبين لما ذكره اكثر
الفضلاء للاصطلاح ما يوجب ان لايصلحه حتى يقال
فلن يصلح العطار ما افسده الدهر فتأمل وانصف قوله
لاينتظم ح اي حين ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده كما

هو الظاهر من التسوق فانه ينتظم قوله واستبان منه وجه
تقديم ذلك ولايصلح ولفظ الانتظام ينبئ عن هذا كما لايخفى
والتفسير بان يقال اي حين كون المراد بقوله اولا قبل
الفراغ من الحمد غير مناسب فانه يشعر بالانتظام اذا كان
المراد به قبل الشروع في الحمد وليس كذلك كما سيجيء من على
انه يستدعي تكرارا فيما سيجيء فتدبر قوله انما يستدعي اه
مدار الفرق على ان مدلول الحديث الشريف ان يلاحظ
المحمود مرئيا ومشاهدا ومقتضى الخطاب هو ان يلاحظ
حاضرا بحيث يستحق الخطاب فان الاول اعم من الثاني ومن
القاعدة المتقررة ان العام لايدل على الخاص ويحتمل ان يكون
مدار الفرق هو جب الحديث الشريف ان يلاحظ المحمود مرئيا
وحاضرا على سبيل التنبيه ومقتضى الخطاب ان يلاحظ على
سبيل ومن المعلوم ان الاول لايستدعي الثاني فلا دلالة عليه
ولذا لم يقل كما يدل عليه وعلى كلا التقديرين يرد عليه ما
قيل انه لافرق بين الملاحظتين بالنسبة اليه تعالى فاذا كان ملا
حظته تعالى كانه مرئي مشاهد يقتضي ملاحظته تعالى حاضرا
بحيث يستدعي الخطاب فلا يصح ما ذكره وجها لعدم القول
بالدلالة ولعل وجه التسليم هو هذا واما ما قد يقال لانه ان
قوله لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب ليس بشيء بل
اعلى مراتب الاحسان ليس الا هذه بل مرتبة الاحسان
ليست الا هذه ولقد وقع المحشي فيما وقع لفظ تراه في قوله
عليه السلام كانك تراه ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله
على انه يجوز انه فخال عن التحصيل اذ الكلام انما هو في

الاستدعاء والاقتضاء لا الى الشمول والعموم فالحديث الشريف
لا يستدعي ان يلاحظ المحمود حاضرا بحيث يستحق الخطاب ولا يدل
عليه بل يعمها ويعم غيرها فان مجرد الملاحظة كالمرئي والمشاهد
لا يصحح الخطاب وهذا لا ينافي ان يكون تلك المرتبة اعلى مرتبة الا
حسان كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وعرفان وقوله بل مرتبة
الاحسان الا هذه النظر انه تخصيص لمقتضى الحديث الشريف من غير
مخصص قوله ولقد اوقع اه يدل على ان المحشي غافل وقوله ولعله لهذا
بادر الى التسليم يدل على انه غير غافل فتأمل بالانصاف مجتنبا عن الا عتسافى
قوله على انه يجوز اه لعل مراده انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث
بيان معنى لفظ الاحسان في عرف الشرع بمعنى ان لفظ الاحسان يطلق
في عرف الشرع على هذا المعنى سواء كان هذا المعنى ممدوحا في نفسه او لا
لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها الذي هو الامر الممدوح شرعا
فعلى هذا لا يدل الحديث على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا او مشاهدا بل انما يدل على ان الحمد الواقع بملابسة هذه الملاحظة
يطلق عليه لفظ الاحسان في عرف الشرع هذا ما سنح بخاطري في هذ
المطلب بعد الكد والتعب حتى حررته بقلم البيان ثم وجدته بعد
برهة من الزمان في كلام بعض الاعيان لكن اورد عليه ذلك البعض
انه يلزم على هذا التقدير ان لا يطلق لفظ الاحسان في عرف الشرع
على حمد لا يكون على وجه يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد فاللائق
على الحامد ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد حتى يطلق على
حمده الاحسان في عرف الشرع كما يدل عليه الحديث فلا يصح ما ذكره
وجها لعدم القول بالدلالة انتهى وانت خبير بما ذكره انما يتم اذا
ثبت ان اطلاق الاحسان في عرف الشرع مما يوجب اللياقة
لكنه

لم يثبت بعد دلالته الحديث على ما ذكره مع ان الكلام في دلالته على
ان اللائق بحال الحامد الملاحظة المذكورة مطلقا لا ان يطلق
على حمده لفظ الاحسان فقوله فلا يصح ما ذكره وجها محل نظر **قوله**
فيه ان يكون اللائق اه تحقيق الكلام يستدعي بسطا في المقام حتى يتضح
المراد فاقول بعون الملك العلام ان الضمير المجرور في قول الشارح واستنباطا ن
منه راجع الى ما الى الوجه الاول فقط من الوجهين السابقين
او الى الاخير منهما فقط او الى كل واحد منهما وعلى كل التقدير المراد بالوجه
المستبين للتقديم اما نفس المرجع اعني التنبيه على القرب او التنبيه على ان
اللائق بحال الحامد اه او ما يستفاد منه كالبداء بالاقرب وحاصل
التوجيه انه لما كان المحمود اقرب الى المصر كما دل عليه الوجهان
السابقان قدم ذكره ليكون اشارة الى القرب واللياقة المذكورة
وبدأ بالقرب اذ الانسان انما بدأ بالاقرب ليه والمطامن عبارة
الشارح رجوع الضمير الى الوجه الاخير وكون المراد من الوجه المستبين
ما هو المستفاد لا نفس المفاد وان كان هذا ايضا صالحا لان يراد كل
ذلك لظلمن اجتنب عن الفساد فقول المحشي فيه ان يكون اللائق اه
لا يقتضي تقديم قوله لك محل نظر فان ملاحظة المحمود اولا حاضرا و
مشاهدا يدل على قرب المحمود وقربه يقتضي المذكور على ما اشرنا
اليه على ان قوله اولا بمعنى اول الحمد كما يتوقف الاقتضاء اظهر من ان
قوله فتقديمه لا يستلزم اه فيه ان الكلام في استلزام المشاهدة قبل
الشروع التقديم المذكور لا في استلزام التقديم تلك المشاهدة فتأمل
قوله على التقديرين اي على تقدير كون اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد و
تقدير كونه بمعنى قبل الفراغ عنه **قوله** بان تقديم قوله لك اه حاصله ان التقديم
المذكور وان لم يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد الا انه يا

الاعتبار المذكور يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي ان تكون
مقدمة على الحمد في جميع المواد وهذا القدر يكفي وجها للتقديم فهذا
التوجيه وان لم يدل على امتثال المص بتلك اللياقة لم يدل على عدم
امتثاله ايضا بل لا يخلو عن الاشعار بالامتثال كما لا يخفى هذا
لكن تطبيقه على التقدير الثاني من التقديرين محل نظر فان التقديم
بالاعتبار المذكور لا يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي ان تكون
في وقت الحمد كما لا يخفى وحمل قوله متقدمة على الحمد على معنى قبل
الفراغ عنه ح كما قد يقال لا يفيد شيئا في هذا المقام وقد يقال التقديم
يستلزم عدم التاخير فتقدم لك عن مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل
على ان تلك الملاحظة ينبغي ان يكون قبل الفراغ عن الحمد اتامل فانه
دقيق وبالتامل حقيق ومن العجايب ما قد يقال ههنا من انه يمكن
تقرير الجواب المذكور على وجه لا يراد عليه المحذور المذكور ولا
يحتاج فيه الى ارتكاب ذلك التكلف وحاصله ان تقديم قوله لك على
مفهوم الحمد الذي هو عبارة عن ذلك المفهوم في الحقيقة يدل على ان
الملاحظة ينبغي ان يكون متقدمة عليه في جميع المواد التي من جملتها
هذه المادة وهي قوله لك وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد
الحسية له لتركيب العربي فتقديمه يستلزم كون المشاهدة قبل
الشروع في الحمد فيختار تقديمه لاجل ذلك الاستلزام وتاخيره
ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد فيترك لاجل ذلك
المنافات انتهى فتفطن ثم قال ذلك القائل فرقا ظاهرا بين
ما يقال وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد وبين ما يقال
وان لم يدل ذلك التقديم على لياقة كون تلك الملاحظة متقدمة
على هذا الحمد الذي ذكره المصنف وانكاره مخطة فما

اورده

11

اورده اكثر الفضلاء ههنا على جواز المحشي تارة بان يقال
يلزم على هذا ان لا يكون هذا الحمد على الوجه اللايق وتارة
اخرى بان يقال وانت خبير بان هذا التوجيه لا يدل على امتثال
المص بتلك اللياقة مع ان الشارح بصدد كما يظهر من الشرح
على تقديم صحته انما يتوهم وروده لو اتى ههنا بالعبارة الثانية
انتهى وهذا ايضا من العجايب فان ما اورده ظاهر الورود
على العبارة الاولى دون الثانية على عكس ما ذكر اما الاول فلان
قوله لك الدال على ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا لما لم يكن مقدما
على حمده هذه لزم ان لا يكون هذا الحمد على وجه اللايق الذي هو ان يلاحظ
المحمود اولا حاضرا ومشاهدا على مقتضى ومشاهده كلماته وحرا
من عباراته فان الكلام فيه واما كون المص قد لاحظ المحمود حاضرا
ومشاهدا اولا في نفسه مع قطع النظر عن كلامه ههنا فمما لا كلام لنا
فيه واما الثاني فلان عدم دلالته التقديم على لياقة كون تلك
الملاحظة متقدمة على الحمد لا يستلزم ان لا يكون الحمد على الوجه اللايق
فان اللايق هو الملاحظة اولا لا الدلالة على اللياقة المذكورة **قوله** على
مفهوم الحمد فيه انه لا يتصور التقديم بين اللفظ والمفهوم فلا بد من
تاويل الثاني باللفظ والاول بالمفهوم **قوله** وان لم يكن قوله لك مقدما
على هذا الحمد اي على حمد المص وهو قوله لك الحمد وهذا اشارة الى جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال كيف يدل التقديم على ما ذكر مع ان قوله ليس
متقدما على هذا الحمد وحاصل الجواب ان عدم تقديمه على هذا الحمد لا ينافي
دلالة تقديمه على مفهوم الحمد على ما ذكر ويقال الاشارة الى الفرق بين
هذا الجواب والجواب الآتي لكن يرد عليه انه ان اراد انه لم يكن
متقدما على هذا الحمد ولو بان يكون قبل الفراغ عنه فمم وان

اريد انه لم يكن متقدماً عليه بان يكون قبل الشروع فيه فمسلم لكن لا
يلايم لقوله على التقديرين قوله ويمكن ان يقال اه الظاهر انه عطف على قوله
لك وان كان من الحمد لكن لما كان تقديمه على مفهوم الحمد كالتقديم مجموع
لك فتقديمه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد فيختار التقديم
لاجل ذلك ولما كان تأخيره عن مفهوم الحمد كالتأخير عن مجموع لك فتأخيره
ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد فيترك التأخير لاجله وبهذا التقرير
ظهر فرق آخر بين الجوابين وهذا التقديم على هذا الجواب يستلزم كون المشا هدة
قبل الشروع على الجواب الاول لا يدل على انها ينبغي ان يكون قبله ايضاً تطبيق
هذا الجواب على التقديرين ظ بخلاف الجواب الاول كما مر واما ما قيل من
ان الجواب يفيد افادة تقديم لك التقديم الحضور على سبيل الحقيقة على الحمد
في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني يفيد افادة تقدمه على هذا الفرد فقط
على سبيل المجاز ففيه نظر من وجهين بل من وجوه ويحتمل ان يكون اشارة
الى جواب عن سؤال ينشأ من قوله وان لم يكن متقدماً على هذا الحمد و
تقرير السؤال ان كلام المصنف لا يدل على امتثاله بتلك اللياقة مع ان
الكلام فيه وحاصل الجواب ان كلامه يدل عليه بهذا الطريق فهو عطف
على قوله وان لم يكن اه عطف اللفظ على المعنى اي يمكن ان يقال لم يكن
قوله متقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال اه فالمقام ولا يقتضي تقدم
لفظ الحمد على قوله لك بل يقتضي تقديم المجموع قوله ولا يخفى ان مقام الفرد
اه يعني ان مقام الفرد الذي هو المجموع كما يقتضي تقديمه على سائر الاجزاء
لاقتضائه كثرة الاهتمام بشانه ايضاً فان مقام الفرد كما يقتضي كثرة
الاهتمام بشان ما يصدق عليه اي على ذلك الفرد بالنسبة الى ما يصدق
عليه وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا من هذا الجواب غير مطابق للسؤال
بعدم اقتضاء المقام تقديم لفظ الحمد والجواب انما هو باقتضاء

كثرة

كثرة الاهتمام بشانه لكن بقي ان اللازم من هذا الجواب انما هو تقديم
مفهوم الحمد وكلامنا في تقديم لفظه فنقول لا يتصور تقديم المفهوم في
الخارج الا بتقديم اللفظ الدال عليه فتقديمه تقديمه قوله على ان يكون
قوله والشرف عطف تفسير بان يكون التعظيم بمعنى العظمة اما بان استعمل
في معنى العظمة استعمال المزيد في المجرد واما كونه عطف تفسير بان يكون
بمعنى التشريف كما توهم فليس على ما ينبغي كما لا يخفى ثم الظاهر ان المحشي رجح
هذا الاحتمال على الاحتمال الثاني ووجه الترجيح على ما يستفاد
من كلامه جمع الشارح بينهما في الذكر وانت خبير بانه يعارض
احتياج الاول الى حمل الشرف على العطف لتفسيري مع ان
الجمع بينهما يجوز ان يجعل للتنبيه المذكور كما ذكره ومن مرجحات
الثاني خير التأسيس من التأكيد قوله ويحتمل ان يكونا نكتتين
فيكون كل من التعظيم والشرف في معناهما اللغوي ويكون النكتة الاولى
نظراً الى حال الحامد والثانية نظراً الى حال المحمود قوله الا
انه جمع بينهما في الذكر بان ترك قوله وان يكون وان لا يأتي باللام
الجارة في الشرف بان لا يكون لعان يكون للشرف كما قاله في قرينة
فمن فسره بقوله يأتي بالواو الواصلة بينهما لم يأت بشيء قوله
تنبيهاً على تقاربهما في المعنى قال بعض الفضلاء لا تقارب في
بينهما فان الاول مزيد ومتعد ووصف العبد وزائل والثاني
مجرد ولازم ووصف المعبود وثابت وقيل تقاربهما في
المعنى عبارة عن استلزام احدهما الآخر فتأمل والظاهر
ان تقاربهما في المعنى كناية عن الترادف بين اصل الكلمتين
كما يشعر به جعل الشرف عطف تفسير قوله مثل التشريف
فان في التقديم تشويقا الى ما هو المتأخر سواء كان في المقدم

طولاً اولا هكذا يفهم من اطلاقاتهم نعم اذا كان فيه طول كان
التشويق كاملا اوظاهرا كما فى قول الشاعر ثلثة تشرف الدنيا
ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر فما قاله بعض الافاضل ههنا
انما يتحقق التشويق بتقديم المسند لوكان فيه طول صرح به
العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص محل نظر ولم اجد من
التفتازانى تصريحا بما ذكره فى ذلك الشرح فتدبر قوله لانه
اهم اى لان التشويق الى المسند اليه اهم ليتمكن فى ذهن السامع
اذ حصول الشئ بعد التشوق اوقع فى النفس قوله ورعاية
صنعة الاستغراب اى من جهة تقديم المسند فهذا لاينافى
حصولها من جهة الخطاب ايضا قوله الى غير ذلك كا
لاستلذاذ والتبرك قوله وحاصله اى غير العنوان فى الحاصل
بان يدل التاخير بالتقديم اشارة الى انه هو المناسب لما سبق
له الكلام وهو بيان وجه التقديم لا ما اخذه الشارح واقتصر
على تقديم المحمود مع ان الشارح اخذ الحامد ايضا اشارة الى
ان اخذه ذلك تطفلى لا اصلى ثم اعلم ان الحمد الذى كان كالنسبة
بين الحامد والمحمود مقدما عليه بالطبع انما هو مجموع قوله لك
الحمد لا مجرد قوله الحمد وكون المحمود مقدما عليه بالطبع لا
يقتضى تقديمه على الحمد ايضا حتى يتقدم عليه بالوضع ليوافق
الوضع الطبع ويمكن ان يجاب عنه بمثل ما سبق من ان مفهوم
الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فتامل
اعلم ان التقديم يقال على خمسة اشيا الاول المتقدم بالزمان
وهو ظاهر والثانى المتقدم بالطبع وهو الذى لا يمكن ان يوجد
الاخر وهو موجود وقد يمكن ان يوجد هو وليس الاخر بموجود كالواحد

بالنسبة الى الاثنين قيل ينبغى ان يزاد فى تفسيره قيد
كونه غير مؤثر فى المتاخر ليخرج عنه المتقدم بالعلية فليتامل
فتامل والثالث المتقدم بالشرف كتقدم العالم على المتعلم و
الرابع المتقدم فى الرتبة كتقدم الصفوف فى المسجد منسوبة
الى المحراب والمتقدم بالعلية وهو الفاعل المستقل بالتاثير
وعند صاحب المحاكمات انه الفاعل مطلقا سواء كان مستقلا
بالتاثير اولا اخذ وفى نحوه فى شرح الهداية فى الحكمة واعلم
ان التقديم بالعلية والتقديم بالطبع يشتركان فى واحد
يسمى التقديم بالذات وهو تقديم المحتاج اليه الى المحتاج و
ربما يقال للمعنى المشترك بالطبع ويختص التقدم بالعلية
والشيخ استعملها كذلك انتهى فلعل المحشى ايضا استعمل
التقدم بالطبع ههنا بهذا المعنى الذى هو تقدم المحتاج اليه
على المحتاج لا بالمعنى السابق فلا وجه لما قيل ههنا من ان
هذا الكلام من المحشى مبنى على مذهبه والا فالمحمود مؤثر
فى الحمد فلا يكون مقدما بالطبع ولا وجه لما قد يقال
فى دفع هذا من ان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا فيه
ولا موجبا له وههنا كذلك لان الحمد لا يتحقق بدون المحمود
وهو غير مؤثر فيه من هذه الحيثية الايجاب على انه لو صح
ما ذكره لزم ان لا يتحقق التقدم بالعلية عند المتكلمين
فافهم قوله لان الحمد العرفى اما ان يكون بالجنان او بالاركان
او باللسان فان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف لانه
يكون ح عبارة عن الاعتقاد وباتصافه تعالى بصفات

بيان المقولات

الكمال والجلال كما صرح به شارح المطالع ولا شك ان
الاعتقاد من اقسام العلم الذي هو من مقولة الكيف على الاصح
وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل لانه يكون ح عبارة
عن الاتيان بافعال دالة على ذلك الاعتقاد كما صرح به ايضا
شارح المطالع وذلك الاتيان هو التاثير فيكون من مقولة
الفعل وان كان باللسان فكذلك هو من مقولة الفعل لو كان
الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل
على التعظيم فانه ايضا تاثير كما لا يخفى واما لو كان الحمد اللساني
عبارة عن الكلام المخصوص الدال على التعظيم على ان يكون المراد المعنى
الحاصل بالمصدر فهو من مقولة الكيف ايضا من الكيفيات
المحسوسة بحس السمع بخلاف ما كان بالجنان فانه من الكيفيات
النفسانية هذا فان قلت الحمد العرفي قد عرفت بفعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فهو لا يكون الا فعلا فاذا قلت
الفعل المأخوذ في تعريفه فعل لغوي وهو اعم والمراد ههنا
انما هو الفعل الاصطلاحي الذي هو قسم من المقولات
التسع فانهم قسموا الاجناس العالية الى التسع وهي الكم
الكيف والاين والمتى والوضع والاضافة والملك والفعل
والانفعال فان قلت قد صرح المحشي فيما سبق للحمد معنيان
لغوي وعرفي فما وجه تخصيصه ههنا الحمد العرفي بالذكر قلت
خصه بالذكر لكون حال اللغوي معلوما منه فانه قسم خاص
من العرفي ومن البين انه لو بين احوال الاقسام برمتها
يعلم منه حال القسم الخاص وبهذا التقرير سقط ما قيل
ان الحمد لا يكون الا باللسان فكونه بالجنان والاركان

اما بناء

14

اما بناء على استعماله في معنى الشك واما بناء على ان الحمد وان
لم يكن الا باللسان لكن كونه بالجنان والاركان اشارة الى جانبي
توافق الجنان والاركان مع اللسان بان يكون قوله اذ با
لجنان وان كان بالاركان فتأمل انتهى على انه لو حمل الكلام على
ما حمل عليه هذا القائل لاضطرب المعنى بالكلية كما لا يخفى قوله
لاه ومن البين ان الكيف ليس بنسبة اصلا اه حاصل الاستد
ان الحمد اما كيف واما فعل ولا شيء من كل منهما بنسبة بين
الحامد والمحمود اما الاول فظ فان الكيف ليس بنسبة اصلا
لانهم قسموا المقولات التسع المذكورة الى ما هو نسبة والى
ما هو ليس بنسبة المنقسمة الى المقولات التسع وهي الاين
والاضافة والمتى والوضع والملك والفعل والانفعال
لكنه نسبة بين الفاعل وبين المنفعل والمحمود ليس منفعلا
في الحمد الفعلي فلا يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد
بل يكون نسبة بين الحامد ومنفعله وهو المحمودية مثل
ما يفعل بالاركان وما يتكلم به ان كان الحمد باللساني عبارة
عن المعنى المصدري وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا
فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس
كذلك فكيف يصح حكمه اولا بكونه من مقولة الكيف بل
انه ح ليس بفعل كما هو انه ليس بنسبة وبعد فرضه
فعلا فهو نسبة ايضا ومن العجب ما قد قيل ههنا في
رد هذا القائل من حاصل كلام المحشي ان الفعل وان
كان من اقسام النسب المذكورة الا انه نسبة بين الفاعل
والمنفعل والحمد الفعلي ليس كذلك اذ المحمود ليس بمنفعل

له حتى يصح الحكم على هذا الحمد بانه نسبة بينه وبين الحامد
وبما قررنا المقام سقط ما يتوهم هنا من البحث والكلام
حيث قيل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة الخ
انتهى قوله لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة اه اشارة الى
بيان الجزء الثبوتي من المدعى كما ان قوله لان الحمد ان كان
بالجنان اه اشارة الى بيان الجزئي السلبي منه فان المدعى
هنا مركب من الجزئين الاول انه لا يصح قولنا الحمد نسبة
بين الحامد والمحمود والثاني انه يصح ان يقال الحمد كالنسبة بينهما قوله وهي اما لام التعريف اه ايراد هذه الاحتمالات اما لقطع النظر عما نقل عن الشارح واما لكونه
منظورا فيه عنده او لعدم كونه نصا في تخصيص اللام في
هذا المقام بلام الملك والادخاء والعنان مجازاة للخصم
اما ما قيل انه اشارة الى التعريض على الشارح بان المناسب
ابقاء اللام على [illegible] لا تخصيصها بلام الملك كما يفهم مما
نقل عنه هنا لان الاحتمالات الممكنة ارادة كلها
مساوية الاقدام في الصحة بناء على ظاهر كلامهم وفي
الفساد بناء على التحقيق هذا فعلى كل تقدير لا ايراد عليه
ما قيل انه لا وجه لايراد هذه الاحتمالات هنا بعد تعيين
المراد من اللام الملك بما ذكره في الحاشية انتهى واما
ما قيل من شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو
على هو على مذهب سيبويه واما على مذهب الخليل والمبرد
فلا اذ حرفه عند الخليل هو الالف واللام لا اللام وحدها
وعند المبرد هو الالف فقط فامره سهل لمن هو اهل

قوله

قوله سواء كان ولم يتعرض للعهد مع انه عده فيما سبق
من الاحتمالات لانه لا يفيد الحصر بالاتفاق فتأمل قوله
على ما صرح به المحقق الخ متعلق بالتعميم المذكور وما صرح به
التفتازاني هو ان كلا من لامي الاستغراق والجنس يفيد
الحصر قوله واما كلاهما ولا شك ان لفظ كلمة اللام
موضوع لمعنى شامل للام التعريف ولام الملك بوضع واحد
فلا وجه لما قيل هنا الجمع بين معنى المشترك في الارادة
وهو غير جائز عند المحققين ولا لما ذكره في التوجيه
مما هو من قبيل انياب الاغوال ثم انه على هذا التقرير
الاخير يكون في الكلام تاكيد واحد فان التقديم يكون
تاكيدا لما يستفاد من كلمتي اللام معا بخلاف التقديرين كما
لا يخفى فما قاله القائل المذكور من انه على تقدير الجمع يكون
في الكلام تاكيد او يكون الاختصاص المستفاد من التقديم
تاكيد الكل من الاختصاصين المستفادين من اللامين
على الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا تاكيدا غلط قوله
فلان لام الاستغراق اه لا خفاء في ان المراد ان لام
الاستغراق او الجنس مع ضم ما بعده اليه واعتباره معه
يدل على ذلك وكذا المراد من قول الشارح للحصر المستفاد
من كلمة اللام لكثرة مدخلية اللام في تلك الدلالة تسومح
واسندت الدلالة والاستفادة اليها فلا يرد عليه
ما اورده بعض الافاضل حيث قال الثبوت لله تعالى
ليس مدلول لام التعريف انما مدلولها كون المحكوم عليه
كل فرد من افراد الحمد او حقيقته واما الثبوت فمدلوله

لام الملك **قوله** مرتبط لعله ناظر الى الجنس كما ان قوله ثابت
الى الله تعالى ناظر الى الاستغراق وذلك لان الجنس لا يلايم الثبوت
واما ما يقال انه انما تعرض له بعد قوله ثابت له ليصح
عطف على قوله لا على حصر ذلك فيه على ما قبله اذ مدار
الصحة عليه فصحيح ان الظاهر انه لا فرق بين الثبوت و
الارتباط في هذا العطف حتى يكون مدار الصحة احدهما
دون الاخر وقيل الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط
حتى يشمل اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق
بالمتعلق على ما عرفت سابقا فتأمل **قوله** لا على حصر ذلك
فيه اى لا على حصر كل حمد او جنس الحمد في الثبوت لله تعالى
قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين تعليل لقوله
لا على حصر ذلك فيه لعدم ظهور وجهه يعني يجوز ان يرتبط
حمد واحد به تعالى او بغيره فلا يلزم من ارتباط كل واحد
من افراد الحمد او جنس الحمد لله تعالى الحصر المذكور قيل فيه نشا
قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين ورد بانه
فرق ظاهر بين ما يقال يجوز ان يتعلق الحمد الواحد بشخصين
وبين ما يقال يجوز ان يتصف الشخصان بحمد واحد
فما ذكره انما يرد على الثاني دون الاول وفيه ان الظاهر
انه لا فرق بين القولين في ذلك الورود على انه على تقدير
صحته لا يتمشى في اختصاص الصفة بالموصوف على ان
الكلام في السالبة وذلك لا يدفعه **قوله** او بالاعتبار
والمراد بالفرد المتغاير بالاعتبار هو الذي يتغاير
فيه المحمود فقط كان يقال حمدت الله وزيدا على

كرامهما على ما يفهم من بيان بعض الافاضل قيل وعندي انه
لا يحتاج في الجواب الى هذا التتميم لان تحقق ذات الحمد مشروط
بامور من جملتها المحمول فتغاير ذات المحمول يستدعي تغاير
ذات الحمد فح من الحمد الواحد المتعلق به تعالى وبغيره في الحقيقة
حمدان متغايران بالذات وبالاعتبار فاذا ارتبط به تعالى
كل فرد من الافراد والمتغايرة بالذات يلزم الحصر ويحمل الكلام
على الادعاء وتنزيل ما يتعلق بغيره تعالى من الافراد المتغا
بالاعتبار منزلة العدم بان يقال كل ما يتعلق بغيره تعالى
فهو ايضا متعلق به تعالى حقيقة لانه مبدع ومخترع ثم ان
هذا الكلام يشعر بانه انما يحتاج الى الحمل على الادعاء اذا اريد
كل فرد من افراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار وليس كذلك
كما لا يخفى **قوله** فلان لام الملك اذا وضعت للاختصاص بمعنى
الارتباط فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل
على كون الثاني منظورا فيه دون الثالث يجوز ان يكون حكم
الكل مغاير الحكم الجزء ولا يدفع هذا ما ذكره بعض الافاضل
من ان هذا الاعتراض باحق بالنسبة الى لام الملك منفردة
او مجتمعة واقتصر على بيان الاختصاص المستفاد من لام الملك
لان حكم لام التعريف باحتماليها قد بين اولا انتهى اذ لا يثبت
به تلك الدلالة فانه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد من اللامين
على الانفراد على الحصر عدم دلالة المجموع عليه للجواز المذكور
واما قد يقال من ان حال الكل والمركب الذي لا يكون
للهيئة الاجتماعية جزءا منه يعلم من حال كل جزء من اجزائه
وما نحن فيه من هذا القبيل ففيه ايضا نظر اذ يجوز ان

ان يكون الهيئة الاجتماعية جزء فيما نحن فيه كالنفي والاثبات
فان كل واحد منهما لا يدل على امر ان المجموع يدل عليه كما في
قولنا جاءني زيد لا غير كما بيّن في محله فلابد لنفي هذا
من الدليل على ان الحكم المبيّن لكل واحد من اللامين انما هو
عدم الدلالة بالوضع وهي لا ينفي الدلالة مطلقا فيجوز ان
يوجد في كل واحد منهما او في المجموع دلالة بمعونة المقام
او بشهادة الذوق في الكلام كما قيل في قولهم الكرم في العرب
وكما قال صاحب الكشاف في سورة الانفطار عند قوله تعالى
والامر يومئذ لله ولا امر الا لله وحده وما قاله ذلك
القائل ان الدلالة بمعونة القرائن غير مضر للمحشي بل هو
مؤيد بمطلوبه محل نظر اذ يكفي في كون التقديم تأكيدًا
دلالة اللامين على الحصر مطلقا كما لا يخفى قوله وللاعتذار
عن هذا قال اه يقال ما قاله في الحاشية يجوز ان يكون
للاعتذار عن افادة لام الجنس الاختصاص لا للاعتذار
عما ذكره لانه لو حمل لام التعريف على الجنس لا يستفاد منها
الاختصاص حتى يكون للاختصاص المستفاد من التقديم تأ كيدًا
له فلزم الالتجاء الى استفادته من لامي الجنس والملك كما قال
السيد الشريف او يكون للاعتذار عن كون التقديم تأكيدًا
للاختصاص المستفاد من لام التعريف حيث لم يظهر تأخير
افادة التقديم الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه
على قياس ما قاله المحشي عند قول المص على نبيك الصلوة
والتحية انتهى قوله من ان لام الجنس والملك اه هنا احتما لا
ربع الاول وهو الظ من المسوق ان مجموع لام الملك و
الجنس

والجنس يدل على اختصاص الحمد لله تعالى والثاني وهو الظاهر
من العبارة ان كل واحدة منهما يدل على ذلك الاختصاص
والثالث ان لام الملك فقط يدل على ذلك وسيجيء وجه
التعرض للجنس والرابع ان لام الجنس فقط يدل عليه لكن
الثاني والرابع ساقطان لانهما يخالفان لمذهبه قدس سره
فبقي الاول والثالث وهو على كل منهما يصح لان يعتذر عما ذكره
لكنه يرد على الاول ما ذكره المحشي من النظر قوله اما اولا
اه حاصله ان البناء المذكور مما لا حاجة اليه ان لم يفد
لام الاستغراق الاختصاص المدعى عندهم لكنها مفيدة كما سبق وفيه
انه انما يتم هذا ان لو حمل الحاشية المذكورة على الاعتذار عن
النظر الوارد على حمل اللام على لام التعريف لكن الظ انه حملها
على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام على لام الملك
فعلى هذا لا مساس لما ذكره بل الظ ان يقول لا حاجة
الى ذلك الحمل ثم الاعتذار بالبناء المذكور مع جواز حمل اللام
على لام الاستغراق الذي يفيد المقصود عندهم او يقول
لا حاجة اليه مع افادة لام الملك المقصود عندهم ويبنى
الكلام على ما قاله بعض الفضلاء من ان ائمة التفسير
قد صرحوا بافادة لام الملك الحصر على ان ما ذكره انما يتم ان لو
كان حمل اللام على الاستغراق اقوى من حملها على الجنس واما
اذا كان الامر على العكس فلا كما لا يخفى لكن الامر على العكس
على ما ذكره التفتازاني في المطول من ان الحمد من المصادر
الشاذة مسد الافعال والفعل انما يدل على الحقيقة دون
الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وان الجنس هو المتبادر

الى الفهم الشايع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر وعند
خفا قرائن الاستغراق وان اللام لا يفيد سوى التعريف
والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق
وايضا الظ مراد الشـ ان ماذكره من كونه التقديم تاكيدا
للاختصاص المستفاد من كلمة اللام على سبيل الشمول للاقسام
الثلثة المذكورة مبنى على ما ذكره قدس سره فلما كان افادة
لامى الاستغراق والجنس للاختصاص مشهورا فيما بينهم و
افادة لام الملك غير مشهور محتاجا الى شاهد من كلام من يوثق
به قصر البيان على الاخير فان البيان المذكور لتتميم ما ذكره
فالبناء المذكور وان لم يكن محتاجا اليه فى اصل المرام لكنه
محتاج اليه فى تتميم شمول الكلام وقوله عندهم ظرف للمقصود
والافادة على سبيل التنازع فافهم قوله واما ثانيا اه اشارة
الى رد آخر على طريق التسليم للاحتياج الى البناء المذكور ولعل
المراد للتسليم ما ذكرنا آنفا وحاصله سلمناه ان الاحتياج الى
البناء المذكور ثابت لاجل بيان حكم لام الملك لكن لام الملك كاف
فى المقـ ح فلا حاجة الى ذكر لام الجنس بل المناسب حـ ان يقول
هذا مبنى على ما صح السيد السند من ان لام الملك يدل على
الاختصاص قوله واما التعرض للام الجنس اه اشارة الى جواب
سؤال مقدر يرد على قوله ان لام الملك كاف فى الدلالة فتقرير
السؤال انا لا نم تلك الكفاية على قوله قدس سره فانه لو كان
لام الملك كافيا فى الدلالة على الاختصاص المقـ على قوله قدس سره
لم يتعرض هو ايضا الى لام الجنس فلما تعرض قدس سره الى لام الجنس
علم ان لام الملك ليس كافيا فى الدلالة والا لكان التعرض اليه

لغوا

لغوا فى كلامه قدس سره ايضا وتقدير الجواب ان التعرض للام
الجنس فى كلامه قدس سره ليس لان لام الملك غير كاف فى تلك الدلالة
وان للام الجنس مدخلا فيها بل لغرض آخر وهو انه قدس سره
اراد ان يبين اختصاص كل حمد له تعالى كما يستفاد من
لام الاستغراق كذلك يستفاد ذلك من لام الجنس مع لام
الملك ايضا بان يستفاد من الاول الجنس ومن الثانى القصر
وقصر الجنس يستلزم قصر جميع الافراد لو ثبت على ذلك التقدير
فرد من افراد الغير لكان الجنس ايضا ثابتا لذلك الغير فى ضمنه فلا
يكون الجنس مقصورا هذا خلف وغرضه قدس سره من هذا
الكلام رد صاحب الكشاف حيث خص لام التعريف بالجنس بان
لام التعريف مع لام الملك فى المآل كلام الاستغراق فى افادة كل
حمد به تعالى بحيث لا فرق بينهما اصلا فى تلك الافادة فتخصيص
احدهما بالاختيار دون الآخر ليس الا تخصيصا بلا مخصص
وترجيحا بلا مرجح بل فيه وقوع فيما هرب بناء على مذهبه من
افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة
اليه تعالى فتأمل قوله وهذا المعنى اى بيان ان اختصاص
من كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الجنس مع لام الملك ايضا غير مذكور اى ملحوظ وغير مراد
فى هذا المقام فان المقام يحتمل اختصاص الفرد الكامل ايضا
ويحتمل ان يكون المعنى اختصاص كل حمد به تعالى غير مذكور
وغير مصرح به فى هذا المقام حتى يراد ان يبين ان ذلك
به الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الجنس مع لام الملك ايضا اللهم الا ان يقال المراد

من الاختصاص هنا اى فى قول الشارح تاكيدا للاختصاص
المستفاد من كلمة اللام ايضا كما فى قول صاحب الكتاب اختصاص
كل حمد به تعالى لا لانه هو المذهب لانه ابلغ فى الحمد فيجوز ان
يكون مراد الشارح ايضا ان يبين ان ذلك الاختصاص
كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لامى الملك والجنس ايضا
على قول السيد السند فى هذا المقام وبناء الكلام عليه ليس
بيان الاختصاص مطلقا بل هو بيان حكم لام الملك او افادته
الاختصاص على قول السيد السند حتى يصح ان يكون التقديم
تاكيدا المستفاد منها كما صح ان يكون تاكيدا به للاختصاص
المستفاد من لام التعريف فيكون هذا الكلام منه لتتميم الشمول
كما ذكرناه فيما سبق بناء على قوله قدس سره فان تم ما ذكره
قدس سره تم هذا ايضا والا فلا وبهذا التقرير يسقط
ما يتوهم ههنا من ان هذا الجواب ليس حاسما لمادة الاشكال
فانه يرد عليه ح انه لا حاجة الى البناء المذكور فى كون التقديم
للاختصاص المستفاد من كلمة اللام مع افادة لام الاستغراق
الاختصاص المو عندهم ولا يصح القول بانه ان تم ما ذكره
قدس سره تم هذا والا فلا وظهر ايضا ان هذا الجواب الاخير
يصلح لان يكون جوابا عن النظر بلا وجهيه وان كان مسبوقا
للجواب عنه بوجه الثانى ويمكن ان يحمل الجواب الاول ايضا
على الجواب عنه بلا وجهيه بادنى عناية فتدبر قوله مطلقا
متعلق بالافادة اى سواء تلك الافادة متقدمة على افادة
اللام الاختصاص او متاخرة عنها او مقارنة لها يعنى ان
المستفاد من هذه المقدمة التى هى قوله اذ تقديمه الخبر

ايضا يفيد الاختصاص افادة التقديم الاختصاص مطلقا
وذلك لا يستلزم المدعى وهو كون التقديم تاكيدا للاختصاص
المستفاد من كلمة اللام وانما يستلزمه ان لو كان ما يفيد الا
ختصاص مطلقا صالحا لان يكون تاكيدا له لكنه مم فحاصل
الاعتراض هو منع الكبرى المطوية لكنه تسامح فى العبارة
وقال لا يستلزمه قوله من لام الملك لعله مبنى على التمثيل وانما
خصصه بالذكر لخفاء ورود الاعتراض بالنسبة اليه بخلافه
بالنسبة الى لام التعريف فهو من قبيل اظهار ما خفى واخفاء
ظهر وقد يقال اشار بهذا التقييد الى ان كلام الشارح
وان كان مطلقا كما ترى الا انه بعد بيانه فى الحاشية بقوله
هذا مبنى على ما صرح به السيد السند فى قوله المستفاد من
بيان التاكيدات
الملك قوله اذ المؤكد لا بد ان يكون مؤخرا عن المؤكد فى افادة
المعنى فيه انه لا شك ان المراد بالتاكيد ههنا هو التاكيد
اللغوى لا الاصطلاحى ولا يشترط فيه تاخير المؤكد فى الافادة
بالتاخر الزمانى فانهم عدوا ان اللام والقسمية الجملة واما
الشرطية وحروف التنبيه وحروف الصلة من مؤكدة الحكم
مع ان شيئا ليس مؤخرا فى الافادة عن الحكم بالتاخر الزمانى نشترط
فيه التاخر الذاتى لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح لكنه لا ينافى ذلك
المعية الزمانية كما لا يخفى واما قد يقال ههنا من تاخير
المؤكد فى افادة المعنى امر لازم فى جميع المواد سواء كان متاخرا
عنه فى الذكر او لا كان مثلا فى قولنا ان زيدا قائم فانها
وان كانت متقدمة ذكرا بحسب الظ على المؤكد الا انها
متاخرة عنه فى الافادة بحسب الاعتبار فالمؤكد فى هذه

المصورة مضمون الجملة ولا يتصور تأكيد ذلك المضمون قبل
تحققه انتهى فهو من قبيل انياب الاغوال كما لا يخفى
على التصف الجليد وان خفي على المتعسف العنيد **قوله**
فليتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفناه من عدم اشتراط
تأخير المؤكد ويحتمل ان يكون اشارة الى المستفاد من اللام
بمجرد انضمام المتعلق هو الاختصاص المطلق والمستفاد من
التقديم هو الاختصاص الخاص غاية انه محل بنسبه المسند
اليه فيصح التأكيد فان قلت اذا حصل البيان بعد مجيء المسند
اليه يعود السؤال قلنا لا يعود فان من القاعدة المقررة
ان الحكم بعد البيان ينسب الى الاصل قبل تقديم المسند الظرفي
ايضا يدل على الاختصاص المطلق قبل ذكر المسند اليه كما لا يخفى
على من ذاق حلاوة علم المعاني اقول هذا يخالف ما ذكره التفتازاني
في المطول حيث قال دلالة التقديم على القصر بالفحوى او بمفهوم
الكلام بمعنى انه اذا تأمل الذوق والسليم في مفهوم الكلام
الذي فيه التقديم فهم منه القصر وان لم يعرف انه في اصطلاح
البلغاء كذلك انتهى فتأمل **قوله** ويحتمل ان يكون اشارة
الى الاختصاص المستفاد من اللام تصوري والمستفاد من
التقديم تصديقي فكيف يصح التأكيد وقال بعض الفضلاء
اشارة الى انه لا دلالة للام بمجرد الانضمام المذكور على الا
ختصاص الذي وضعت لجواز ان يفهم منه معاني اللام قبل
ذكر المسند اليه ما هو غير الاختصاص فيكون استفادة
الاختصاص موقوفا على ذكر المسند اليه فيلزم المعية و
فيه ان الكلمة يدل على ما وضعت له بلا احتياج الى
قرينة

قرينة معينة للارادة ههنا ان في الدلالة لا في الارادة وجواز
الانفهام المذكور لا ينافي الدلالة ويقال اشارة الى افادة
التقديم متأخرة باعتبار اصل التركيب من كون المسند اليه
مقدما والمسند مؤخرا ولا شك ان اللام في قولنا الحمد
الحمد لله مفيدة للاختصاص فيكون افادته مقدمة على
افادة التقديم وانت خبير بان هذا ليس تأخرا زمانيا والكلام
فيه بل تأخر ذاتي ولا كلام فيه ويقال ايضا اشارة الى ان
التقديم وصف والوصف بعد الموصوف فافادة الوصف للا
ختصاص بعد افادة الموصوف له في الملاحظة ولا يخفى
عليك ان هذا ايضا بعيد ذاتية لا زمانية وقد يقال
اشارة الى ان المستفاد من اللام هو الاختصاص الارتباطي
والمستفاد من التقديم هو الحصر فكيف يصح التأكيد وفيه
انه قد سبق ان الكلام مبني على قول السيد السند وان
اللام على قوله يدل على الاختصاص **قوله** وبين المعنيين بون
بعيد فان الاول من باب قصر الصفة على الموصوف على الصفة
قوله ويمكن دفعه بان اختصاصه بمعنى ان اختصاص
الحمد به تعالى الذي هو المستفاد من اللام يستلزم اختصاصه
اي اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى الذي هو المستفادة من
التقديم ضرورة ان للحمد مع اختصاصه به تعالى ولم يتحقق
بهذا الاختصاص ولم يستلزم الاختصاص الاول اختصاص
الحمد بهذا الاختصاص لكان الحمد اما مشتركا بينه اي بين
هذا الاختصاص وبين غيره اي غير هذا الاختصاص وذلك
وان كان بحسب المفهوم ان الا ان المراد ههنا عدم

هذا الاختصاص لا غير بقرينة ان اختصاص الحمد بالاختصاص
به تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة وهو لا يكاد ان يوجد
من حقيقيا اضافيا كما تقرر في محله والحاصل انه لو لم يحقق
بهذه الاختصاص لكان اما مشتركا بين هذا الاختصاص و
بين عدم هذا الاختصاص او بغيره الذي هو عدم هو الا
ختصاص اى عدم الاختصاص او بغيره الذي هو عدم هذا لا
ختصاص اى عدم الاختصاص به تعالى فعلى كلا التقديرين
يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى وهو خلاف المفروض هنا
وبهذا التقرير اندفع ما اورده بعض الافاضل من ان
اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر الموصوف
على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا على هذا الصفة
وتجاوزه لغيره ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى لجواز ان
يكون مشتركا بين هذه الصفة وبين هذه صفة اخرى
وهي مثلا كونه صادرا عن اللسان فقط مع اختصاص
الحمد به تعالى انتهى وسقط ايضا ما قد يقال في هذا المقام
من المخيلات والاوهام **قوله** وكذا اختصاصه بالاختصاص
به تعالى الذي هو المستفاد من التقديم يستلزم اختصاصه
به تعالى الذي هو المستفاد من اللام وهو ظ ضرورة ان الحمد
مع كونه مختصا به تعالى لو لم يختص به تعالى لكان اما مشتركا
بينه تعالى وبين غيره او كان مختصا بغيره تعالى فعلى كلا
التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا بالاختصاص به
تعالى وهو خلاف المفروض فبين السببين تلازم خلاصة
الكلام في هذا المقام ان لكل من التقديم واللام معنيين

احدها

احدهما صريحي والاخر التزامي فالتقديم بمعناه الصريحي يكون
تاكيد للمعنى المستفاد من اللام التزاما وبمعناه الالتزامي
يكون تاكيدا للمعنى المستفاد منها صراحة وعلى كل من هذين
التقديرين وان كان المؤكد والمؤكد مختلفين دلالة لكنهما
متحدان ذاتا وهذا القدر كاف في التاكيد وبهذا التقرير
ظهر فائدة التعرض لقوله وكذا اختصاصه اه او سقط
ما توهم انه استطرادي وقد يقال بقي ههنا شئ وهو
ان وجد ان الدلالة الالتزامية ههنا بالنظر الى اللام
على ما يظهر من جميع المحشى على منهب الجمهور بل على مذهب
الامام ايضا مشكل جدا انتهى يعني ان جمهور المنطقيين
اشترطوا في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى
الاخص والامام وان لم يشترط ذلك الا انه اشترط
البين بالمعنى الاعم فوجد ان الدلالة الالتزامية على
كلا المذهبين مشكل جدا وفيه ان المراد بالدلالة الالتزا منه
ههنا ما هو المصطلح عند ارباب العربية الذي يكتفي
باللزوم الذهني اى كون الخارج بحيث يلزم من حصول
المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور
او بعد التامل في القرائن والامارات وليس المراد با
للزوم عدم انفكاكه تعقل المدلول الالتزامي عن
تعقل المسمى في الذهن اصلا اعنى اللزوم البين المعتبر
عند المنطقيين وصرح به المحشى ايضا في حاشية
التهذيب فعلى هذا وجدان الدلالة الالتزامية
ههنا اسهل كما لا يخفى ولعل في قوله وهذا القدر كاف

مطلب الدلالة الالتزامية

فى التأكيد اشارة الى هذا **قوله** وهو اولى لوجه الاولوية
ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة
فهو غير جامع والتعريف الثانى يشمل المنة التنبيهية
ايضا مع ان الحق تعريف المنة التوبيخية ظاهرا فهو غير
مانع كذا نقل عنه وفيه ان ظاهر التعريف الثالث ايضا يشمل
المنة التنبيهية فلا اولوية ولعل قوله فتدبر اشارة الى
المعنى الثالث لا يلائم لمعنى من معانيها اللغوية ولا لمعنيها
العرفى والشرعى اذ المنة فى العرف والشرع هو الاستعلاء
على المنعم عليه بسبب انعامه انتهى وقد يقال هو اشارة
الى سؤال وجواب اما السؤال فهو ان المساوات شرط
لصحة التعريف عند المتأخرين لا الاولوية فقوله
فهو اولى ليس فى محله واما الجواب فهو ان التعريف مبنى
على مذهب المتقدمين او على مذهب المتأخرين لكن على
بعض الاعراض **قوله** الاشارة الى الاعتراف اه وطريق
الاشارة اليه ان بقاء المنة يقتضى العجز عن اداء
الحمد كما ينبغى والا لم يبق المنة الا يرى ان شخصا
لو ادى حق نعام لمنعم على ما ينبغى لم يبق لذلك المنعم
منة عليه هذا ما نسخ بخاطرى ثم وجدته فى كلام
الفاضل شيخ الاسلام والمنة للمنفصل المنعام
قوله كما ينبغى وقد يقال هو اما متعلق بالاداء فوجه
التحسين ما ذكره اولا واما متعلق بالحمد فوجهه
ما ذكره ثانيا اقول الظاهر ان يكون الامر على العكس
اذ كون الحمد مقابلا وموازنا للمحمود عليه انسب

لان

لان يكون كمالا فى الحمد وكذا الاتيان بالحمد فى مقابلة كل
نعمة انسب لان يكون كمالا فى الاداء وفى كلام السيد السند
قدس سره ما يشعر بهذا حيث قال اذا كان الحمد والشكر
من النعم لم يمكن لاحد الاتيان على وجه الكمال هو ان
يؤتى فى مقابلة كل نعمة بحيث لا يشذ عنها شئ حمد
هو يستلزم التسلسل لان نفس الحمد من الالاء فيلزم
فى مقابلته حمد آخر فيه واما جعله فيه متعلقا بالحمد فليس
بمستقيم فانه يكون المعنى ح ان الاتيان بالحمد الكامل يستلزم
التسلسل وانت خبير بانه لا وجه لاستلزامه التسلسل
على هذا المعنى وبهذا سقط ما قد يقال انه لا وجه لا
وجه للمناقشة المذكورة بعد تقييده قدس سره بقوله
على وجه الكمال لان الاتيان بالحمد الكامل يقتضى ان يكون
الحمد مغايرا بالذات المحمود عليه فهذه المناقشة من المحشى
مجرد تعصبا **قوله** وفيه مناقشة انه يجوز انه لا يخفى ان
حاصل هذه المناقشة المنع لاستلزام الاتيان المذكور
التسلسل فى الحامد بالجواز المذكور على قياس ما قالوا فى
دفع التسلسل فى ابتداء فى كل امر ذى بال بالبسملة والحمدلة
ومسئلة الصلوة على النبى عم كل امر ذكر اسمه صلى الله
عليه وسلم ولاينافى ما ذكره فى الوجه الاول من وجهى
العجز فلا وجه لما قيل ههنا ان هذه المناقشة لا يقبله
الطبع التسليم على ما يظهر من بيان نفسه فى الوجه الاول
من وجهى العجز انتهى ثم ان المحمود عليه فى الحمد الذى
يؤتى فى مقابلة الحمد ليس الحمد بل هو انعام الله تعالى

نعمة الحمد فلا يرد ما قيل يلزم على هذا ان يكون الشئ
الواحد متعلقا باعتبار واحد وهو غير جائز وايضا
يلزم تقدم الشئ على نفسه اذ لا بد ان يكون المحمود عليه
مقدما على الحمد لكونه باعثا انتهى على ان اعتبار كونه حمدا
تغاير اعتبار كونه محمودا عليه قوله اما صلة الاشتقاق
الخ قدم هذا الاحتمال لانه الظاهر المتبادر الشايع الاستعمال
فى امثال هذا المقام ولانه سالم عن الحذف فى الكلام قد يقال
لا صحة لهذا الاحتمال فضلا عن الرجحان والكمال لانه يلزم ح
ان يكون الشئ مخالفا فى الكتابين المشهورين فى اللغة لان
لفظة من مشترك بين المعنيين على ما نقل عنه فاذا
حمل قوله من من عليه على انه مشتقة من من عليه بكلا
معنيه فيلزم ح كون المنة مصدرا له بكلا معنيه و
سيجئ انها مصدر باحد المعنيين انتهى فيه ان القرينة
تخصصه باحدى المعنيين على لزوم كونها مصدرا نوعيا
لاحدهما كما يجئ ح لا يكون مخالفا فى الكتابين ويقال كلا
الاحتمالين المذكورين بعيدان عن الارادة اما الاول
فلانه مبنى على المذهب المرجوح ومحتاج الى طريق الاستخدام
ايضا لان الثابت فى المتن معنى المنة والاشتقاق
حال اللفظ واما الثانى فلانه غير متبادر ومحتاج الى
حذف المضاف والاستخدام ايضا فالظاهر ان يكون كلمة من
صلة الاخذ والمعنى ان المنة الثابتة له تعالى ماخوذ
من من عليه والاغيار عليه الا ان يقال لا يحصل ح
الاشارة الى وجه الاشكال لكن شهرة السؤال تغنى

عن

عن الاشتغال عن الاشارة الى وجه الاشكال انتهى
وقد يستحسن هذا بان الاحسن تصوير المعنى وتصحيح
والاحتمالان المذكوران يوهمان تصحيح اللفظ قوله اى
من من الذى يستعمل بعلى اشارة بهذا التفسير الى ان قوله
عليه مجرد والايماء الى الاستعمال لا لكونه جزء من المشتق
منه كما يوهمه ظاهر العبارة فان قلت فما الفائدة فى ضم
الاستعمال الذى يوهم خلاف المقام قلت فائدته الاشارة
الى ان المنة المذكورة فى المتن ليست بمشتقة من من
الذى يستعمل بلا على وان كان ظاهر المتن يوهم ذلك فان
المشتق منه هو المن لا المنة فهو مشتقة من من
الذى يستعمل بعلى قوله على حذف المضاف انما احتيج
الى هذا الخلاف لان المنة مصدر والمصدر ليس بعضا
من الفعل قوله اى من باب من عليه يقال ليت الشعرى
لم يعتبر المضاف المحذوف المصدر مع انه مناسب الا
عتبار البعضية وبعيد عن احتمال المذهب المرجوح
انتهى يمكن ان يقال انما لم يعتبره لئلا يوهم ان المنة
مختصة بكونها مصدرا صرفا بل كان ظاهر الكلام شاملا
لكونها مصدرا نوعيا ايضا ثم ان بعضية من باب
من عليه ظاهر لا يحتاج الى البيان فجعله قوله ولفظة
من مشترك اه بيانا لتلك البعضية ليس على ما ينبغى
بل هو اشارة الى تحقيق ما نقله الشارح فى الحاشية
متضمنا لبيان وجه الاشكال الذى ذكره الشارح بقوله
وما يقال كما يظهر من قوله ومن هذا التحقيق تبين

على انه يكون المعنى بعضه من
مصدر من بناء على انه مصدر ان صح

وجه الاشكال قوله بين المعنيين وهما الانعام والامتنان
قوله كما نقله في الحاشية عن الكتابين حيث قال من عليه
منا اى انعم عليه منا عليه منة اى امتن عليه كما في
الصحاح والجمل قوله باحد المعنيين وهو الامتنان قوله
بالمعنى الاخر اى الانعام قوله وان كان بينهما اى بين الكتابين
المذكورين وهو الصحاح والجمل كما مر نوع مخالفة في معنى
المن الذي هو احد المصدرين لمن ليس مما نحن فيه لكن
لا تضر هذه المخالفة لما نحن فيه من اختصاص المنة بمعنى
الامتنان هذا واعلم ان ما نقله الشارح في الحاشية
عن الكتابين المذكورين ليس فيه اشارة الى هذه المخالفة
ثم لنسب اليه ههنا حاشية اخرى وهي هذا المن والمنة
منت تهاون تاج المصادر لكن الظاهر ان تاج
المصادر اسم الكتاب غير المجمل والصحاح فلعل المحشي قد اطلع
على حاشية فيها ما ذكره رأينا مما نسب الى الش تحريف لا يعتمد
عليه فان المحشي قال في آخر الكتاب اعلم ان ما نقله عنه
في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدة عليها
عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها
المحصلون ويميزها الطالبون قوله ومن هذا التحقيق
تبين وجه الاشكال اه وحاصل التحقيق ان لمن
معنيين والمنة لم تجئ مصدرا له بكلا معنييه بل لاحدهما
دون الاخر وفيه انه انما تبين منه وجه الاشكال
لو بين فيه المعنى الذي لم تجئ المنة مصدرا به وليس
فليس لكن هذا سهل لظهور المن بسبب الاحالة عـ
ما في

ما في الكتابين وظهور الامر فيهما ثم ان الغرض من هذا
البيان دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا من انه يجوز ان يكون
المنة مصدرا للمن الذي بمعنى انعم وحينئذ لا مجالة للا
شكال المذكور اصلا قيل لا يخفى ان هذه التحقيق لو كان
محققا تاما فدفع هذا التوهم وبين وجه هنا الاشكال
المذكور على ما ذكره اظهر من ان يخفى لكن في تحققه
بحث اذ قد قيل في بعض الحواشي على الحاشية الالوغية
في الآداب ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام والا
متنان والقطع واذهاب القوة وقد نقل عن الشارح
ايضا ههنا حاشية وهي المنة والامتنان منت نها ون
ونعت دادن وتعديان بعلى فهذان المنقولان صريحان
في عدم تحققه انتهى اقول ما نقله من بعض الحواشي فيه
انه قد وقع في تلك الحاشية بدل المنة المن بلا فاء فلم
يبق عليه الاعتماد على انه يجوز ان يكون الواقعة في تلك
الحاشية لا يعارض ما ذكر في الكتابين المشهورين المعتمدين
المعتبرين كما لا يخفى واما ما نقله عن الشارح ههنا ففيه
انه رأينا من تلك الحاشية الفارسية هكذا المن والمن
منت تهاون فلا اعتماد عليه وايضا لو صح ذلك النقل
عن الشارح لاشار اليه المحشي لالتزامه الاشارة كما
نقله عنه كما سبق قوله يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من
المن بمعنى الانعام واعلم ان القاعدة في بناء النوع من
مصدر الثلاثي انه ان لم يكن فيه تاء ان تجئ النوع على
وزن الفعلة كالكربة والجلسة ولا يحتاج الى الوصف

وان كان فيه التاء فانه يجيء على لفظ ذلك المصدر لكن
يجب ح وصف مشعر بالنوعية ليمتاز عن المصدر
كالمرحمة الكاملة والقدرة الباهرة فمصدر منّ الذي
بمعنى انعم من بلا تاء فالنوع منه يجيء على وزن الفعلة
كالمنّة ولا يحتاج الى الوصف بناء على تلك القاعدة
واما ما نقل عن الرضي من شرح الشافية من انه قد لا
يكون الفعلة نوعا كالنشدة فانها لكونها على وزن
المصدر لا تدل على النوع بهذه القاعدة بل يقررها

الوزن بل القرينة الحالية او بالوصف كان يقال النشدة اللطيفة فلا يقدح حينئذ بتلك

كما لا يخفى واما قيل المنة على النشدة بان يقال كما ان
نشدة له مصدران النشد والنشدة كذلك المن مصدر
ههنا المن والمنة فكما لا يجوز ان يكون النشدة مصدرا
نوعيا كذلك لا يجوز ان يكون المنة مصدرا نوعيا
فقياس مع الفارق فان النشد والنشدة مصدران
بمعنى واحد بخلاف المن والمنة واما التباسه بمصدر
منّ الذي بمعنى امتن فلا يضر فانه يعلم المراد بالقرائن
الخارجية كما في سائر الالفاظ المشتركة ولعل القرينة
هي ههنا ان لا يصح اثبات المنة التي هي مصدر صرف لله
تعالى ولا ينافيه ما يجيء من انه يجوز ان يكون المنة غير مذمومة
من الله تعالى فانه ح يحمل المنة على المصدر الصرف والحاصل
انه على تقدير كون المنة مذمومة من الله تعالى تحمل المنة
ههنا على المصدر النوعي بهذه القرينة وعلى تقدير كونها
غير مذمومة منه تعالى تحمل المنة ههنا على المصدر
الصرف ويجوز ان يكون القرينة هي ههنا كون المقام

مقام

مقام الحمد فان المنة التي هي المصدر الصرف وان جاز اثباته
له تعالى لكنه لا يلائمه مقام الحمد فالمقام يخصصه بمعنى الا
نعام فتحمل بهذه القرينة على المصدر النوعي **قوله** اذ يجوز ان
يكون المعنى اه اشار الى صحة ما ذكره لان بحسب المعنى كما
ان قوله اذ وزن الفعلة اه اشارة الى صحته بحسب اللفظ
كما مر ولا من جهة المعنى يعني انه يجوز ان يكون المنة ههنا
مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام ولا فساد فيه لا من
جهة اللفظ كما مر ~~جهة اللفظ~~ ولا من جهة المعنى ايضا
اذ يجوز ان يكون المعنى اه ثم ان المصدر النوعي قد يكون للنوع
المبهم وقد يكون للنوع المعين على ما ذكره الفاضل العصام
في شرح الكافية حيث قال وجلسة بكسر الجيم للنوع المبهم فانه
بمعنى جلوس موصوف بصفة ما على ما في الرضي وللنوع المعين
فانه جلوس معتاد للمتكلم على ما في الجاربردي انتهى الا انه
لما كان حمله على النوع المبهم غير مناسب في هذا المقام حمل المحشي
على النوع المعين ففسره بقوله اعني النوع الكامل ثم ان هذا
المعنى مفاد اصل الكلمة ولا ينافي كون اللام الداخلة عليها
للجنس او للاستغراق او للعهد فانه يجوز ان يحمل على جنسية
ذلك النوع او استغراق افراده او على المعهود ومنه هذا
واما ما قد يقال ان هذا الاحتمال ههنا بعيد جدا اذ لا
يخطر ببال احد من اطلاق المنة ما سوى كونه مصدرا
صرفا على انه عدم الفساد من جهة المعنى في بادي الرأي
في حيز المنع ولذا احتاج الى التفسير بقوله اعني النوع
الكامل على انه يفوت به حسن المقابلة بينه وبين

الحمد ففيه انّه قياس الغير على نفسه ثمّ انّ الظاهر انّ كلام المحشى
مطالبة لا استدلال فمقابلة بالمقايسة غير موجّهة على
انّ الفساد فى بادى الرأى ليس بظهور بعنه وايضا لا يفوت
به حسن المقابلة اذا كان لازم الحمد للعهد الخارجى كما لا يخفى قوله
لانّ المنّة بهذا المعنى اه هذا دليل لاثبات الكبرى تقريره
هكذا اذا كان اثبات المنّة بالمعنى المذكور له تعالى فاسدًا
كان كلّ ما يتضمّن ذلك الاثبات فاسدًا امّا الملازمة فظ
ضرورة ان ما يتضمّن الفاسد فاسد وامّا المقدّم فلانّه
اذا كان المنّة بالمعنى المذكور صفة مذمومة منهيًّا عنها في
كان اثباتها له تعالى فاسد لكن المنّة بهذا المعنى مذمومة
منهى عنها فى الاية الكريمة فاثباتها له تعالى فاسد كما لا يخفى
قوله والثانى منع الكبرى راجع الى دليلها لما تقرّر بينهم
انّ المنع المقدّمة المدللة راجع الى دليلها حاصله انا
لا نسلم انّه اذا كانت المنّة بالمعنى المذكور صفة مذمومة
منهى عنها كان اثباتها له تعالى فاسدًا وانما يكون فاسدًا
اذا كان الخطاب عامًّا لكنّه مم ايضا لجواز ان يكون مخصوصًا
بغير الله تعالى قوله من انّ الاولى لعلّ وجه الاولويّة على هذا
التوهم انّ حاصل الجواب الثانى منع لمذموميّة مطلق
المنّة بجعل الخطاب مخصوصًا بغيره تعالى وحاصل الجواب
الاوّل تسليم المذموميّه وحقّ الجواب المنع انّ يتقدّم على
التسليم بحسب قانون المناظرة وفيه ان حاصل الجواب الاوّل
ايضًا منع لمذموميّة مطلق المنّة بجعل المذموم منّة
المنعم لا منّة المنعم عليه كما لا يخفى لحمله على التسليم ثمّ توهم

اولوية

اولويّة التقديم خروج عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الطبع
المستقيم وتقرير المقام مثل ما قرّره المحشى راجح سالم عن اللّام
صالح ان يدفع امثال تلك الاوهام فما قد يقال لا يخفى انّ هذا
الردّ من المحشى انّما يتجه اذا قرّر الاعتراض المذكور على الوجه الذى
قرّره ثم سلم بحان هذا التقرير على سائر التقريرات وكلا ها
فى حيّز المنع ليس على ما ينبغى قوله وامّا اذا كانت بمعنى الانشاء
اعنى انشاء الحمد والامتنان فيه انّه اذا اراد انّه بمعنى
انشاء كون المصّ ما نًّا كما انشاء الحمد بمعنى انشاء كونه حا مدًا
فلا معنى لكونه ما نًّا بالنسبة اليه تعالى وكذلك ان بمعنى
(اراداته صح)
انّ انشاء كونه تعالى ما نًّا اذ لا معنى لانشاء المص كونه تعالى ما نًّا
كما لا يخفى وان اراد بمعنى انشاء كون المصّ ممنونًا كما هو الظ
من لفظة الامتنان فحاصله يرجع الى ما ذكره الشارح
بقوله انّ المنهى عنه منّة المنعم لا امتنان المنعم عليه
فلا يكون ما ذكره وجهًا آخر قال بعض الافاضل لا يخفى
انّ هذا الجواب اى جواب المحشى ليس حاسمًا لمادة الشبهة
اذ كما ان اثبات الصفة المذمومة له تعالى مذمومة
كذلك انشاء الصفة المذمومة انتهى ولعلّ حمل المراد
على معنى انشاء كونه تعالى ما نًّا والحاصل انّ السند المذكور
ليس بمستقيم فى حدّ ذاته وقد يندفع المنع المذكور بان يقول قوله
لك الحمد والمنّة حقيقة فى الاخبار والحقيقة اصل وانما
الدليل على من ادّعى المجاز كما يجىء فى اخر الكتاب قوله كما هو الظاهر
من جملة الصلوة ان الظاهر انها جملة دعائية بطلب الرحمة
له عليه السلام وانما قال كما هو الظ فانه يمكن ان يقال انها

جملة اخبارية يخبر بها عن ثبوت الرحمة له عليه السلام
والحاصل ان الظاهر ان جملة الصلوة انشائية فالظاهر بحكم
المقابلة ان يكون جملة الحمد ايضا انشائية بان يستعمل لفظ
الخبري للانشاء كما في قوله تعالى رب انى وضعتها انثى ومر في
قوله تعالى رب انى وهن العظم منى واشتعل الراس شيبا الا انها
ايضا دعائية فسقط ما قيل ان هذا قياس مع الفارق
او جملة الصلوة ان كانت على صورة الاخبار لكنها دعاء
والدعاء انشاء جزما فتكون انشاء وجملة الحمد ليست
كذلك ضرورة انه لا معنى لدعاء الحمد لله تعالى وذلك ظاهر
وصورتها ليست الانشاء [صورة صح] قوله لجواز ان يكون المبطل مجموع
المن والاذى بان يعتبر العطف قبل الربط وايضا صرحوا
بان العطف على مجرور الحرف بلا اعادة الجار يفيد الاتحاد
في الحكم كما ان العطف عليه باعادة يفيد استقلال الحكم
فاذا قيل مررت بزيد وعمرو يفيد ان المرور الواحد التصق
بكليهما واذا قيل مررت بزيد وبعمرو يفيد ان هناك مرورين
التصق احدهما بزيد والاخر بعمرو فعلى هذا يفيد الاية
الكريمة ان ابطال الواحد يكون مسببا عن المن والاذى
فيكون السبب مجموعهما لا احدهما فلا تدل على النهي عن المنة
وحدها الا ان هذين القولين المذكورين ليسا بكلمتين
مع ان المفسرين صرحوا بان المبطل كل واحد منهما لا
مجموعهما فلذا بادر الى التسليم ثم ان المراد انه يجوز ان يكون
المبطل هو مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما فيجوز
ان لا يكون المن وحده مذموما منهيا عنه سواء

كان

كان تنبيها او توبيخا فلا يتوقف هذا الجواب على اعتبار المن التنبيهي
حتى يتحد مع الجواب الذي اشار اليه الشارح في الحاشية
كما توهم قوله ولو سلم اي لو سلم ان المبطل كل واحد منهما لا مجموعهما
فالاية المذكورة لا يدل ح ايضا على النهي عن المنة وانما
تدل عليه ان لو كان كون المن مبطلا للصدقة يستلزم النهي
عنه لكنه مم ايضا لجواز ان يكون المن مباحا في نفسه لكن يبطل
عملا آخر بمقارنته لذلك العمل يعني يجوز ان يكون السبب الداعي
للابطال هو المقارنة المذكورة لا نفس المن من حيث هو
هو والحاصل انه يجوز ان يكون المبطل كل واحد منهما لكن
كل واحد منهما لكن لا من حيث ذاتها بل من حيث المقارنة
فالنهي عن الابطال انما يستلزم النهي عن تلك المقارنة
لا عن نفس المن وايضا المن بعد الصدقة يستدعي المقارنة
والمقارنة تستدعي الابطال وهو منهي عنه والداعي الى
المنهي عنه لما تقررات مستلزم المحظور ولعله لهذا بادر
الى التسليم بقوله ولو سلم اه قوله ولو سلم اي ولو سلم ان المبطل
هو نفس المن وان الاية الكريمة تدل على المنة لكن لا نسلم
انها لا تدل على النهي عن المن مطلقا فان اللازم من تلك
الاية الكريمة هو المنهي عنه بعد العمل المخصوص الذي هو الصدقة
لا مطلقا فيجوز ان يكون مباحا فيما لا يكون بعد الصدقة فلا اشكال
واما ما قيل من ان المنة لا تقع الا بعد الانعام كما يدل
عليه التعريفات السابقة فعلى تقدير تجويز كون النهي عن
المن بعد الصدقة يكون الاشكال باقيا على حاله فساقط
فان الكلام فيما يقع بعد الصدقة وهي نوع مخصوص من انواع

الانعام لانها يقع بعد الانعام مطلقا وهو ظاهر والحاصل انه
يجوز ان يكون النهي بخصوصية ما في الصدقة فلا غبار عليه
من تلك الحيثية فلا يتم الاستدلال بالاية المذكورة على ان
المنة بالمعنى المذكور مطلقا صفة مذمومة منهي عنها
وما قيل ان الظ المراد بالصدقة مطلق الاعطاء والا
نعام لا الصدقة المصطلحة في الشرع محل نظر لا يخفى ثم قال
هذا القائل ثم اعلم انه على تقدير تسليم هذه المنوع باسرها
مع اسانيدها لا يثبت بها المط اذ الثابت بها انما هو عدم
كون المنة مذمومة منهية لا انها صفة حميدة والمقام
لكونه مقام الحمد يقتضي ان يكون كذلك لا مجرد ذلك العدم
انتهى وانت خبير بانه حال عن التحصيل وخارج عن القا
اذ لا يثبت بالمنع شيء ولا يجب على المانع اثبات شيء كما
تقرر في محله بل بمجرد تسليم المنع يلزم الافحام في مثل هذا
المقام ثم الظ ان الاستدلال المذكور من المعترض انما هو
بطريق انه يدخل في عموم الاية المذكورة المنهي عنه عن
كل افراد المنة والجواب المذكور منع لذلك العموم فلا يرد
عليه ما قد يقال ان علة ابطال المن للصدقة جارية
في جميع الاعمال فانه على تقدير تمامه لا يثبت ذلك العموم
بل هو ادعاء للاجتهاد ودعوى الحكم بالقياس فهو بحث
اخر قوله قد يدفع الاعتراض اه لا شك ان هذا الدفع
جواب لمنع الصغرى فالمناسب ان ياتي في سياق قوله
ويمكن منع الصغرى بوجه اخر الا انه لما كان هذا الدفع
منقولا عن الغير والجوابان السابقان من مخترعات

نفسه

نفسه كما يشعر به قوله ويمكن منع الصغرى ويمكن منع
الكبرى فصله عنها والحق ههنا قوله واستحقاق المنة
اه اشارة الى وجه الدفع بالتقدير المذكور وقوله مع الاعراض
عنه مستدرك ههنا لا مدخل له في عدم المذمومية ولا
في دفع الاعتراض اذ استحقاق المنة بمعنى الاتصاف باضافة
اضافته المنعم الجليلة ليس مذموما منهيا عنه مطلقا بل
المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل لا المنة بالقوة ولا
استحقاق بمعنى الاتصاف بافاضة المنعم نعم له مدخل في
كون الاستحقاق المذكور في غاية الكمال فلعل ذكره ههنا
توطئة لما سيذكره واشارة الى جواب سؤال اشار اليه
الشارح بما ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب وحاصل
ذلك الجواب على افادة المحشي ان استحقاق المنة مطلقا و
ان كان مما لا يلائم الحمد الا انه مع الاعراض عنها يلائمه
لكونه ح في غاية الكمال وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان
في كلام المص اشارة الى هذا القيد وذلك محل نظر وما
قد يقال انه يستفاد بقرينة حالية خارجة عن الكلام
وهي اتصافه تعالى بالكمال الذاتي في الفناء المطلق ضعيف
كل الضعف غير مناسب في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قوله لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف اه اي المراد
وذلك بطريق استعمال المسبب (اي الانعام) في السبب (اي المنة) مجازا لا يخفى
ان هذا بعيد كل البعد لا يكادون يفهم من الكلام
في المقام على ان الاتصاف بما يقتضي المنة المذمومة
مذموم مذموم ايضا فان المقتضي ملزوم للمقتضى و

والمستلزم للمحال محال واما ما قد يقال في دفع هذا ان
المراد وهو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة على تقدير
عدم وجود المانع كما في انفسنا في افاضة النعم الجليلة
بدون وصف الاقتضاء لوجود مانع منه وهو اتصافه
تعالى بالكمال الذاتي والفناء المطلق لا الاتصاف بما يقتضي
المنة ملابسا بوصف الاقتضاء كما توهم العامة ففيه انه
ان المراد وهو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة لولا المانع
بدون تحقق وصف الاقتضاء بالفعل كما هو الملايم لسياق
كلامه لو وقع فيما هرب عنه فان الاتصاف بذات ما
يقتضي الصفة المذمومة لولا المانع لا يلايم مقام الحمد
او المدح ولو بدون الاقتضاء بالفعل كما لا يخفى وان
اراد ان المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة لولا
المانع بدون اعتبار وصف هذا الاقتضاء اصلا ففيه
انه لو كان المراد هذا الضاع في المتن مدخل اصلا قال
بعض الفضلاء والحق في وجه النظر ان يقال ان المراد با
ستحقاق المنة الاتصاف بالانعام الذي لو جاز المنة على
الانعام لمن عليه لا على غيره من انعامات والاستحقاق
بهذا المعنى ليس بمذموم بل هو من صفات الكمال على
ما لا يخفى فتأمل **قوله** والا لكان باطلا قطعا اي فلا
تصح ان يراد هذا اصلا فهذا الكلام منه اشارة الى
وجه القرينة الصارفة عما يتوهم من التقابل من
كون المراد امكان المنة المبني عليه ردا لشبهة وقد
يقال اشارة الى التعريض على الشارح بان مبنى كلامه

هو التوهم

هو التوهم فالواجب عليه بناء على هذا المبنى ان يراد الجواب المذكور
بانه باطل قطعا الابانة غير ملايم لمقام الحمد والمدح **قوله**
ضرورة امكان المحال محال ههنا لا يخفى ان المراد بامكان
المحال ههنا هو امكان المنة وليس بمقتضى الشوق والذوق
الا هذا فيرد عليه ما اورده اكثر الفضلاء ههنا من ان
امكان المحال محال انما يكون محالا لو كان المحال محالا لذاته
واما اذا كان محالا بالغير كما في نحن فيه فلا يكون محالا
وهو ظاهر وانما كانت المنة محالا بالغير لنهي الشرع عنها
واما في نفسها فلا استحالة فيها انتهى فلا يندفع هذا
الايراد بما قد يقال من ان المراد بالمحال هو الاتصاف بالمنة
بانفسها وظاهر ان اتصافه تعالى بالمنة محال ذاتي لكونه
محالا لمقتضى الكمال الذاتي والفناء المطلق انتهى فانه
مخالف لمقتضى الشوق والذوق وادعى ذلك القائل انه
مما يساعده انه على ان الكلام في المحال لا لذاته واستلزام
كون الاتصاف بالمنة مخالفا للكمال الذاتي والفناء المطلق
لكونه محالا لذاته محل نظر لا يخفى **قوله** الامتنان والمنة مترا دفان
اي فلا يرد عليه السؤال بانه لا تقابل بين الجواب ولا
بين هذين القولين بل المناسب ان يقول مدفوع بان
المنهي عنه منة المنعم لا منة المنعم عليه هكذا قد يقال
لكنه لا يدفع به السؤال بعدم المناسبة وبانه ذهاب
الى المفضول عند وجود الفاضل من غير نكتة فنقول
اختيار الامتنان للتفنن في البيان والاحتراز
عن شائبة التكرار في المفعول ولكونه ظاهرا في معنى

المبنى للمفعول وليكون التغاير فى اللفظ والمبنى اشارة
الى التغاير فى المعنى **قوله** كما اشار اليه فى الحاشية حيث
قال الامتنان والمنة مترادفان **قوله** لكن المراد اه اشارة
الى دفع التوهم الناشى من الكلام السابق وهو انهما لما كانا
مترادفين لزم كون كل منهما منهيا عنه فكيف يصح سلب
النهى عن احدهما ووجه الدفع ان المراد بالامتنان ههنا
المعنى المبنى للمفعول واما المراد بالمنة فهو المعنى المبنى للفاعل
فهما وان كانا مترادفين فى اصل المعنى لكنهما مختلفين
فى المعنى المراد ههنا فكون احدهما منهيا لا يقتضى كون الآخر
ايضا منهيا وانت خبير بان استعمال كل من المنة والامتنان
بعلى او بدونها لا مدخل له فى كون كل منهما مبنيا للفاعل او
مبنيا للمفعول فلا وجه لما قيل ههنا بل هو توهم محض من
قبيل انياب الاغوال **قوله** بقرينة التقابل واضافته
الى المنعم عليه الظاهر ان كلا منهما قرينة مستقلة على المعنى
المذكور واما ما يقال ان الامتنان لو لم يضف الى المنعم عليه
بل الى المنعم ايضا كان يقال المنهى عنه هو منة المنعم الفلانى
لا امتنان المنعم الآخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون قرينة
على كون المراد المعنى المبنى للمفعول ففيه ان الاضافة الى
المنعم قرينة قوية على كون المراد المعنى المبنى للفاعل وما
نحمة عما كان التقابل قرينة عليه وذلك لا ينافى كونه
قرينة فى ذاته الا يرى اذا خلى وطبعه كما اذا قيل المنهى
عنه هو المنة لا الامتنان يكون التقابل قرينة بلا
شك ومرية فتامل **قوله** وفيه انه يابى عن هذا

المعنى

المعنى كلمة اللام ووجه الاباء ان الظاهر ان اللام للاختصاص
الصفة بالموصوف وظاهر ان يكون المنعم عليه ممنونا ليس صفة
له تعالى لكن يحتمل ان يكون كلمة اللام لاختصاص المتعلق بالمتعلق
فح لم يأب عن هذا المعنى كلمة اللام فان كون المنعم عليه
ممنونا ان يكون صفة له تعالى لكنه متعلق به ولعله لهذا
قال مع ان كون المنعم عليه اه هذا وقد يقال ههنا ما لا يليق
به الالتفات فلا تلتفت اليه فانه من الضعيفات **قوله**
يستلزم كون المنعم مانا وذلك لان اسم المفعول على وفق
قاعدة الاشتقاق يقتضى فاعلا لانه اسم لمن وقع عليه
فعل الفاعل فلا بد من فاعل حتى يصدر منه الفعل و
يقع عليه فكون العباد ممنونا لله تعالى يستلزم كونه
تعالى مانا عليهم فيعود الاشكال **قوله** المعنى العرفى وهو
الذى يعبر عنه فى الفارسية بمنتكش وهو اعتراف
المنعم عليه بما احسن اليه بان تقول انى ممنون فلان
مثلا مع انه لا منة عليه من جانبه اصلا فعلى هذا
يرتفع الاشكال لكنه يحتاج الى حمل اللام على اختصاص
المتعلق بالمتعلق وايضا يرد عليه ان المنة بهذا المعنى
ليست بجميل فلا يلايم فى مقام الحمد الا ان يكون باعتبار
السبب وهو افاضة النعم الجليلة التى اقتضت كون الحامد
ممنونا بهذا المعنى ولعل قوله فتدبر فى اخر الحاشية اشارة
الى هذا وقال بعض الفضلاء لعل وجهه هو ان يتجه
كون المنعم عليه ممنونا بالمعنى العرفى استحقاق المنعم المنة
بافاضة الى النعم الجليلة فيتحد هذا الجواب بما سبق

فى الحاشية السابقة فيكون تكرارًا بلا فائدة انتهى فتأمل
ويقال انه اشارة الى سؤال وجواب نظيره اشارة
الشـ اما السؤال فهو ان اعتراض المعترض على كلام المص
مبنى على ما هو المتبادر من لفظة المنة وهو كونه بالمعنى
المبنى للفاعل ومبنى الجواب المذكور على خلاف ما هو المتبادر
واما الجواب فهو ان الجواب ايضًا مبنى على ما هو المتبادر
فان المنة لما كانت مقارنة للحمد من جهة الحامد فا
لمتبادر كون المنة ايضا من جهة فيلزم ان يكون المنة
بالمعنى المبنى للمفعول وايضًا المتبادر من المنة فى العرف
والاستعمال بعد ان صارت بالمعنى المبنى للمفعول هو المعنى
العرفى لا الاصطلاحى وانما يتبادر الاصطلاحى فى الاصطلاح
اهل الصرف والنحو فتأمل قوله اى حكم الخطاب تحقيق المقام
يستدعى بسطًا فى الكلام ببيان معنى الحكم والخطاب فاعلم
بيان معنى الحكم
ان للحكم ثلثة معانى نسبة امر الى آخر ايجابًا او سلبًا وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين وهو المسمى بالحكم الشرعى المنقسم الى الايجاب
والتحريم وامثاليها وقد يستعمل الحكم الشرعى فيما خوطب به كا
الوجوب والحرمة وامثاليها والخطاب فى اللغة توجيه
الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب اى الكلام
الموجه الى الغير للافهام وهذا هو المراد فى قولهم الحكم الشرعى
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو بهذا
المعنى عبارة عن الايجاب والتحريم وامثالها كما قالوا
قد يستعمل الخطاب بمعنى ما خوطب فى قول الشارح ايضا
الخطاب

31
الخطاب مخصوص اه هو المعنى الاول من معانى الخطاب و
هو المعبر عنه بنفس الخطاب فى قول المحشى كان نفس الخطاب
اه ولم يفد كونه بهذا المعنى مخصوصًا بغيره تعالى فى الجواب
بجواب ان يكون حكمه عامًّا وان كان نفسه خاصًّا كما
فى قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فسّره
بقوله اى الحكم الخطاب مخصوص اه هذا ثم المراد بالخطاب فى
هذا التفسير هو المعنى الاول من معانى الخطاب فاضافة
الحكم اليه لامية على كل معنى من معانى الاربعة كما لا يخفى
وحمله على معنى الثانى والثالث من معانى الخطاب وجعل
الاضافة بيانية او لامية بمعنى اثر خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما
خروج عن المقام بالكلية ومن فسّر المقام اى الحكم الذى
يستفاد من نفس الخطاب ويثبت له كالوجوب والحرمة
وغيرهما مخصوص بغير الله تعالى لم يأت بشىء حيث جعل نفس
الخطاب المهروب عنه فى كلام الشارح الخطاب المتعلق
بافعال المكلفين وجعل كونه مخصوصًا بغيره تعالى مشبهًا به و
لم يفهم ان المهروب عنه الخطاب بالمعنى اللغوى كما اسلفنا
لا الخطاب بالمعنى الذى ذكره فانه لو كان الخطاب بذلك
المعنى مخصوصًا بغيره تعالى لتم المصلحة كما لا يخفى على المتأمل
الصادق وكذا المشبه به هو كون الخطاب بالمعنى اللغوى
مخصوصًا بغيره تعالى اعترف به نفس هذا المفسر فى بيان
فائدة تفسير المحشى وبهذا التقرير ظهر لك وجه آخر فى توجيه
كلام الشارح ههنا وهو ان يجعل الخطاب فى قوله بمعنى

خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فانه بهذا
المعنى عبارة عن التحريم مثلا كما سبق فاذا كان التحريم في الاية
المذكورة مخصوصا بغيره تعالى قد اندفع السؤال المذكور و
تم الجواب المذبور كما لا يخفى **قوله** ولك ان تجعل الخطاب بمعنى
الحكم الشرعي فيه ان الخطاب لم يجئ بمعنى الحكم الشرعي لا في الاصطلاح
الاصوليين ولا في اصطلاح غيرهم وقوله كما هو المصطلح
الاصوليين غلط وانما مصطلحهم ان الخطاب بمعنى ما به
التخاطب نعم جوز بعضهم في تعريف الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين ان يكون الخطاب ما هو خوطب به
حتى ينطبق التعريف المذكور على اصطلاح الفقهاء في الحكم الشرعي
على انه ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرها وهذا
لا يقتضي كون الخطاب اصطلاحا في الحكم الشرعي كما لا يخفى والا
لكانت القيود المذكورة في ذلك التعريف لغوا واشد منه
غلطا ما يقال ههنا ليس هذا مصطلح الاصوليين بل هو مصطلح
الفقهاء الا ان يكون يكوم المحشي منسيا على ما وقع بينهم على
طريق المسامحة من اطلاق الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما
انتهى فانظر كيف اسند كون الخطاب اصطلاحا في الحكم الشرعي
الى الفقهاء وكيف جعل قول المحشي كما هو مصطلح الاصوليين
مبنيا على ما ذكره في المواضع الثلثة والكل غلط ناشئ
عما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح عنه تعريف
الحكم الشرعي عن تمثيل المحشي ههنا الحكم الشرعي بالوجوب والحرمة
فتدبر فلا تكن من الغالطين **قوله** وقد اجيب عن الا
عتراض بوجه آخر فجملة الاجوبة المذكورة سبعة احدها

ما اشار

32

اشار اليه المحشي اولا وهو ان يكون المنة بمعنى الانعام
على ان يكون مصدرا نوعيا والاثنان ذكرهما الشارح
في اصل الشرح والاثنان آخران اشار اليهما الشرح
في الحاشية والباقيان ذكرهما المحشي **قوله** كيلا يقع في
الكفران ووقوعها كثير في القران كما في سورة الرحمن **قوله**
فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى قد يقال يرد على
هذا الجواب مثل ما مر من الش في الحاشية من عدم الملائمة
بمقام الحمد والمدح اقول يمكن ان يقال انه باعتبار
غايتها التي هي التنبيه يلايم كما انه انعام من الانعامات
ففيه فوائد جلة للمشبهين والمتنبهات **قوله** الضمير اما راجع
الى النبي عليه السلام او الى الله تعالى او اليهما جميعا باعتبار
المقدم ونحوه لكن الاولى لفظا ومعنى اما لفظا فلقرب ذكر
النبي عليه السلام واما ذكره تعالى في ضمن كاف الخطاب فلا يصلح
لان يكون مرجعا للضمير الغائب كما لا يخفى وبكونه مقتضى
التشوق والذوق واما معنى فلان تعظيم شانه تعالى مندرج
في قوله مع بعض النكات السابقة فعلى تقدير رجوع الضمير
الى الله تعالى يلزم بالنسبة الى النكتة التعظيم له تعالى التكرار
في البيان وبالنسبة الى النكتة التعظيم له عليه السلام
النقصان ونقل عنه في الحاشية ههنا انه يجوز ان
يكون وجه الاولية ان الضمير على تقدير رجوعه الى النبي
عليه السلام تضمن للفائدتين تعظيم النبي عليه السلام
وتعظيم الله تعالى بخلاف رجوعه الى الله تعالى انتهى فتأمل
قوله وانما ترك نكتة تشرف النبي عليه السلام اه يقتضي

انما ترك ههنا النكتة التى هى الشرف من نكات التقديم
مع انه قد ذكرها فيما سبق وبهذا يظهر الارتباط ويحصل
المناط ولا حاجة الى ما قد يقال من ان المعنى انه ترك
نكتة الشرف وقد مران كلا منهما نكتة مستقلة انتهى مع
ان فيه ما فيه قوله اعتمادا على المقايسة هذا على تقدير
كون كل منهما نكتة مستقلة قوله او لانه جعل التفخيم و
الشرف نكتة واحدة فذكر احدهما مستغن عن الاخر واما
ذكرهما معا فيما سبق فليكون احدهما تفسير الاخر فافهم
قوله وانت تعلم انه وانت تعلم ان التشويق صنعة الاغراب
ايضا يصح ان يجعل نكتة للتقديم ههنا ايضا قوله ايضا
اى كالنكات المذكورة السابقة قوله وقد عرفت ما فيه
اى فيما قاله فى الحمد من النظر وحاصل الكلام انه لم يقل
ههنا تاكيد للاختصاص كما قال فى الحمد لان لام التعريف
لا يفيد الاختصاص عند التحقيق كما عرفت فالشارح الفا
بنى كلامه ههنا على التحقيق وفيما سبق على المشهور لو اراد
بكلمة اللام ههنا لام الملك قوله وذلك ان تقول اى بعد
تسليم افادة لام التعريف الاختصاص قوله غير ظاهر اى
لا ظهر له اصلا لا قبل التاويل ولا بعده لان افادة
لام التعريف الاختصاص انما يكون بعد تمام مدخولها
وتمام مدخولها يحصل التقديم ويفيد الاختصاص
فيكون الافادتان معا كما لا يخفى بخلاف تاخرها عن افادة
لام الملك فى قوله لك الحمد فانه لم يكن ظاهرا قبل التاويل
الا انه ظاهر بعده كما بينه المحشى هناك قوله الصلوة

والتحية

والتحية الكاملتان ان اريد بها الافراد الكاملة وهى
33 افراد الصلوة والتحية بالاصالة فيحتاج الى جعل الاضافة
للاستغراق حتى يكون الاختصاص حقيقيا فانه اذا كانت
للعهد الخارجى مرادا بالنبى عليه السلام لم يكن حقيقيا بل
يكون اضافيا بالنسبة الى غير الانبياء كما لا يخفى ولعل من
قال ان هذا الاختصاص اضافى كالاختصاص الذى يكون
على تقدير كون اللام للجنس فجعله حقيقيا غير مناسب حمل
الاضافة ايضا على العهد الخارجى فظهر ان من قال قول
هذا القائل خطأ فاحش والصواب ان يكون اختصاصها
بالوصف المذكور له عليه السلام حقيقيا مبنى على كون
الاضافة للعهد الخارجى فكون هذا الاختصاص بعد هذه
الملاحظة حقيقيا اظهر من ان يخفى فقد خطأ من وجهين
وان اريد بها الفرد الكامل الواحد وهو على ما قيل قولنا
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك النبى الامى وعلى اله
وصحبه وسلم فيحتاج الى جعل الاضافة للعهد الخارجى
ان نبيك المعهود محمد عليه السلام والظاهر من عبارة
المحشى هو الاول قوله ولو كانت للجنس اى لم يتعرض لكونها
للاستغراق لظهور حاله من حال الجنس قوله فهو اضافى
بالقياس الى الكفار سواء كانت الاضافة للعهد الخارجى
او للاستغراق يقال هذا مما لا معنى له فى هذا المقام لانه
لو كان الاختصاص بالقياس الى الكفار يقتضى ان لا يوجد
من يعتقد شركة النبى عليه السلام والكفار فى الصلوة
والتحية او يعتقد انفراد الكفار بهما او يجوز ان يكون

الصلوة والتحية للنبي عليه السلام والكفار لكن لا يعرف
على التعيين فيؤتى بالتخصيص هذا الاعتقاد الباطل و
التجوين لغير المحل والقياس هذا كما لا يخفى فالاختصاص
اضافي بالقياس الى غير الانبيأ انتهى وانت خبير بان مثل
ما اورده ههنا يرد على ما اختاره ايضا ثم الظاهر ان
طلب الاختصاص لا يقتضي ما ذكره وانما تقتضيه دعوى
الاختصاص والمقام مقام الاول لا الثاني كما اشار اليه
المحشي بقوله والا فطلب اختصاص اه فالايراد ساقط
واما ما قد يقال من ان الظاهر ان قول المحشي مبني على كون
الاضافة ايضا للجنس فيندفع الايراد فليس مبني لان مدار
ذلك الايراد ليس الا كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى
الكفار ولا مدخل للبناء المذكور فيه كما لا يخفى على ان
يكون الاضافة للجنس ساقطا كما سنبينه ثم قال هذا القائل
كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا يقبله
الطبع السليم بحسب المقام والحق ما ذكره المورد اما
اولا فلان المقام مقام الصلوة والتحية على نبينا عليه
السلام واما ثانيا فلان الاصل في الاضافة العهد الخا
واما ثالثا فلوورود ذلك الايراد انتهى اقول هذا من
العجايب فانه ابتداء البحث بكون الاختصاص اضافيا
بالقياس الى الكفار فرده بانه لا يقبله الطبع السليم
ثم انتقل الى الاضافة فجعل كونها للعهد تحقيقا لما
ذكره المورد ابطال لما ذكره المحشي مع انه لا مدخل
له في شيء منهما كما لا يخفى قوله والا اى وان لم يكن اضافيا

بلكان

بلكان حقيقيا فيلزم مطلب اختصاص جنس الصلوة سواء
كان كاملة اولا بالنبي عليه السلام وبجنس النبي عليه السلام
اختصاصا حقيقيا او طلب اختصاص الرحمة والسلام وجنس
الصلوة والتحية اختصاصا حقيقيا بالنبي المخصوص او الجنس
النبي غير مناسب اذ الرحمة والسلامة لغير الانبياء ايضا من
المؤمنين مطلوب وهذا الخلاف طلب اختصاص الصلوة والتحية
الكاملتين ما النبي اذ لا بأس بذلك على كلا التقديرين المذكو
في الكامل فسقط ما قيل ان الظاهر ان طلب اختصاص الصلوة ربى
والتحية الكاملتين ايضا بالنبي غير مناسب ثم بل هو غير منا
مع انه جوزه في الاحتمال الاول وسقط ايضا ما قد يقال سب
انه ان اراد ان طلب اختصاص مطلق الرحمة بالنبي غير منا سب
فمسلم وغير مفيد اذ كلامنا في طلب الخاصة لا المطلقة وان
اراد ان طلب اختصاص الرحمة الخاصة المعبر عنها بلفظ
الصلوة به عليه السلام غير مناسب ثم بل هو غير صحيح لكونه
مخالفا لما تقرر من ان الصلوة بالاصالة لا تجوز لغير الانبيا
ويجيء عنه في اخر كلامه قوله ولو كانت للاستغراق اعلم انه يتعرض
لكونها للجنس فان كون الاضافة للجنس ساقط ههنا اذ الصلوة
انما تكون على الانفراد لا على الجنس في الحقيقة كما لا يخفى قوله
ففيه نظر لعله اشارة الى ما في الشرطين اللتين ذكرهما
هذا القائل اما الاولى فلان مجرد كون الاضافة للعهد
الخارجي لا يستلزم كون الاختصاص اضافيا وانما يستلزمه
ان لو كان اللام للجنس او الاستغراق اما اذا كانت هي ايضا
للعهد الخارجي فلا كما اشار اليه المحشي آنفا بقوله ان

الاختصاص اه فتأمل واما الثانية فلان مجرد الاضافة
الاستغراق لا يستلزم كون الاختصاص حقيقيًا وانما يستلزم
ان لو كانت اللام للعهد الخارجي كما اشار اليه ايضًا في القول
المذكور واما اذا كانت هي ايضا للاستغراق او الجنس فلا كما
اشار اليه في قوله ولو كانت للجنس فهو اضافي وذلك بعض
الصلوة وهي الصلوة بالتبعية تجوز لغير الانبياء عندهم
كما هو المقرر في كتبهم وايضًا كون الاضافة للاستغراق ينافي
كون الاختصاص حقيقيًا على كل تقدير من تقادير اللام فان
المعنى حينئذ يكون هكذا الصلوة الكاملة او كل فرد من افرادها
مقصور على كل فرد من افراد النبي عليه السلام حصرا حقيقيًا
وانت خبير بان اختصاص الصلوة بواحد من الانبياء اختصاصا
ينافي ثبوتها للاخر منهم فضلًا عن اختصاصها بذلك الاخر
ايضا والمفروض ذلك والحاصل ان ههنا ستة احتمالات
ممكنة الارادة لكون اللام للعهد والاضافة للاستغراق
وكونهما للعهد وكون اللام للجنس والاضافة للعهد او الاستغراق
وكون اللام او للاستغراق وكون اللام للاستغراق والاضافة
للعهد وكونهما للاستغراق فالاختصاص في الاول حقيقي ان
اريد بالصلوة الصلوة بالاضافة والثاني ايضا ان اريد
بها الفرد الواحد ههنا كما اشارنا اليه في البواقي اضافي
قوله ايضًا اي كما في جملة الحمد قوله ويحتمل ان يكون اه اي يحتمل
ان يكون اشارة الى نكتة التعظيم والتشريف فقط بالنسبة
الى الله تعالى ويحتمل ان يكون اشارة الى هذا والى خلاصة
قول اللائق بحال الحامد جميعًا اشارة بهذا العنوان الى
بعد

بعد هذا الاحتمال عن عبارة الشارح لان الظاهر المتبادر
من قوله مع بعض النكات السابقة مع بعض نفس النكات
السابقة فادراج خلاصة بعضهم خلاف الظاهر المتبادر مع
ان ادراج خلاصة هذا القول ليس اولى من ادراج خلاصة
قوله للتعظيم والتشريف فان خلاصته ايضا هي كون التقديم لتعظيم
المقدم وتشريفه يمكن ان يندرج ههنا ايضًا مع ان قوله تعظيمًا
لشانه يصرح بعدم ادراجها ثم ان خلاصة ذلك القول ان
اللائق بحال المعظم اسم فاعل ان يلاحظ المعظم اسم مفعول
اولا فكما ان الله تعالى معظم هناك بان يحمد له فلذلك
النبي عليه السلام ههنا معظم بان يصلى عليه فقوله يعني
ان اللائق بحال المصلي اه ليس تفسير الخلاصة ان لا يصلح
ذلك لان يكون خلاصة قوله اللائق بحال الحامد اه وهو ظاهر
بل هو تصوير للمعنى الحاصل ههنا اخذا من الخلاصة المذكورة
وانما ترك تفسير الخلاصة اعتمادًا على ظهوره مما ذكر قوله
فالمسند لكونه مشتملا على النبي الذي هو المصلى عليه يستحق
التقديم للتنبيه على هذه اللياقة كما ان المسند في جملة
الحمد لكونه مشتملا على المحمود استحق التقديم للتنبيه على
تلك اللياقة قوله ان اللائق بحال الحامد اه لا يخفى ان هذه
احق من الاول بان يكون خلاصة للقول المذكور واظهر
خصوصًا بعد ملاحظة قول الشارح في الحاشية هناك
كما يلايم قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله
تعالى كانك تراه الحديث وان كان الاول اسير للمقام
ولعله لهذا قال بعض الفضلاء هذا اولى ولذا ترك

الاحتمال واورد بصيغة التنفع هذا ومن لم يتنبه قال
هذا بعيد ولذا عنوا تلك الدال على الضعف يتضمن
الصلوة على اله واصحابه فيه انه ان اراد انها تتضمن
الصلوة عليهم بحيث تكون تلك الصلوة جزء من الكتاب
فهو غير مفيد اذ الكلام فى الصلوة التى تكون جزء خارجيا
من الكتاب كما اشار اليه كلمة الارداف والا فالصلوة
القلبية بل اللسانية ايضا يمكن ان يوجد ههنا ان اراد
انه لمجرد هذه الاشارة ترك الصلوة عليهم ففساده
اظهر من ان يخفى قوله لانه رحمة للعالمين فيه ان هذا الدليل
لا يدل على المدعى فانه رحمة خاصة وهذه عامة على انه
لو دل لدل على ان الصلوة عليه السلام تتضمن الصلوة
الكفار ايضا فانه رحمة للعالمين كافة لا المؤمنين خاصة
ولعله لهذه الرد زائل قال بعض الافاضل هذا الجواب
على تقدير صحة لا يدفع الاولوية فافهم قوله وعلى اله واصحابه
اه الاولى ان يقول وعلى اله واصحابه ذوي النفوس
الزكية فافهم قوله لكن تركه بمنزلة قوله اه فيه انه يكون
بمنزلة هذا القول انما يفيد لو كان هذا القول يؤدى
مؤدى المتروك وكان ايضا كل ما بمنزلة الشئ يقوم
مقام ذلك الشئ فى جميع الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى
وبهذا سقط ما قد يقال من انه لما كان تركه بمنزلة
ومبنى هذه الرسالة فى كل شئ على الرموز والاشارة
كان تركه مناسبا واما للاختصاص فاين الاولوية
للارداف ففيه رد بالمبالغة فلا يرد ما قيل من

انه

انه لا يستلزم الترك ولو سلم فلا يدفع الاولوية انتهى
36 بل ما ذكره هذا القائل من قبيل الاعتذار بعذر اعظم
من القباحة ثم لا يخفى ان المراد ان الصلوة على النبى
عليه السلام تتضمن الصلوة على الال والاصحاب و
يخرج المصلى بمجرد الصلوة عليه السلام عن عهدة الصلوة
عليهم وكما يكفى فى التوسل بهم اليه عليه السلام فلا يرد
عليه ما قيل انه لو كان الامر كما ذكر لزم التكرار فى صورة
الاتيان بالصلوة عليهم كما هو الطريق المشهور ولزم التسوية
بين النبى عليه السلام وغيره ولزم ايضا التسوية بينهم
وبين غيرهم من المؤمنين ولزم فوات الغرض من الصلوة
عليهم وهو التوسل بهم الى النبى عليه السلام فى فصول
الفيض الينا على ما قالوا واللوازم كلها باطل انتهى ولا يرد
ايضا ما يقال انه يلزم على ما ذكره ان ينزل الرحمة النا زلة
على النبى عليه السلام عليهم ايضا مع ان الرحمة النازلة
على النبى عليه السلام لكونها اكمل واتم لا يمكن نزولها على
غيرها ويلزم ان يكون الصلوة عليهم بالاصالة لا با
لتبع والارداف فافهم قوله لمحل المناظرة اى لمحل المنا ظرة
المبحوث عنها فى هذا الكتاب وهو المناظرة فى مقابلة
النقل والمدعى كما لا يخفى فلا يرد عليه انه يجوز ان يتعلق
مطلق المأخذة بالتعريف ايضا من غير اعتبار الحكم من
المعرف على ما افاده السيد الشريف قوله وتنبيها على ان
المؤاخذة اه الظاهر قال هذا التنبيه والتعيين السابق
واحد وانما اتى به للاشارة الى ان المؤاخذة وان اردت

فی بعض المواضع بحسب الظ على غير الجزئي كا لمنقول
انّ المحل القريب للمناظرة فی الحقيقة ليس نفس الكلام
بل هو النسبة التامة الواقعة فتأمّل **قوله** واما الاوّل
اه اما انّ المؤاخذة انما تتوجّه الى الكلام الجزئی اذا كان
القائل ناقلاً فلان المؤاخذة ح اما ان تتعلق بالمنقول
واما ان تتعلق بنفس النقل وهی جملة خبرية لكن لا
شئ من المؤاخذة تتعلق بالمنقول اذ المنقول محكی محض
ولا شئ من محض تتعلق به المؤاخذة كما يجئ فينتج لا شئ
من المنقول تتعلق به المؤاخذة وينعكس الى قولنا
لا شئ من المؤاخذة تتعلق بالمنقول وهو المط واذا
انتفى المقدم ثبت التالی وهی انّ المؤاخذة انما تتعلق
بنفس النقل وهو جملة خبرية فنجعله صغرى ونضم
كبرى سهلة الحصول وهی قولنا كل ما يتعلق بنفس النقل
وهی جملة خبرية انما تتوجه الى الكلام الجزئی ينتج انّ
المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الجزئی اذا كان القائل ناقلاً
وهو اصل المطلوب فليفهم **قوله** فالتخصيص بالجزئی غير
مناسب ای تخصيص المنقول بالجزئی بتقييد الكلام فانه اذا
قيد الكلام به لزم تخصيص المنقول به ويحتمل ان يكون
لان الكلام اعم من المنقول و[illegible]
المراد تخصيص الكلام بالجزئی غير مناسب لانه يلزم تخصيص
المنقول ايضا وهو غير مناسب ويحتمل ان يكون المعنى تخصيص
طلب الصحة بالجزئی بتقييد الكلام به غير مناسب فانه على
تقدير التقييد المذكور يلزم تخصيص الطلب بالجزئی
فالاول انسب لقول المحشی فيما بعد فلا يلزم التخصيص

والثانی اوفق للمقام والثالث امس لكلام القائل على
ما نقله المحشی الفاضل وقد يقال المناسب لقوله لا
ينحصر فی الكلام الجزئی فيما سبق ان يقال ههنا فلا اختصاص
بالجزئی وانحصاره فيه بدل قوله فالتخصيص بالجزئی انتهى
وانت خبير لانه لا مناسبة له عنها اصلا بحسب المعنى
الحق اذ الحق هو الاعتراض على ما فعل المص وتخصيص الكلام
بالجزئی لا الاعتراض على اختصاصه بالجزئی وانحصاره فی نفسه
فيه غير مناسب بل لا معنى لهذا القول فی نفسه فضلا
عن ان يكون مناسبا ههنا نعم الانحصار لا ينحصر من باب
واحد لكنه لا يستدعی ذلك ان يذكر احدهما عند ذكر الآخر
وان لم يتعلق به غرض ولم يوافق للمعنى الحق كما لا يخفى ثم انّ
المراد بالتخصيص هو التخصيص الذكری لا الاختصاص الحصری
اذ اللازم هو الاوّل دون الثانی ولعله لاجل ذلك قال
غير مناسب ولم يقل هو غير صحيح **قوله** انّ اهذا ای هذا القول
اعنی قوله فالتخصيص بالجزئی غير مناسب انما يتم ههنا ان
لزم من التقييد المذكور تخصيص المنقول بالجزئی لكنه مم انما
يلزم اذا كان قوله ناقلاً بمعنى ناقلا له كما لا يخفى واما
اذا كان بمعنى فيه فلا يلزم التخصيص فلا يتم القول المذكور
ای لا يلزم تخصيص المنقول بالمذكور بمجرد تقييد الكلام با
لجزئی اذا كان المعنى ناقلا فيه فان ذلك الكلام يكون ح
عبارة عن مجموع النقل والمدعى والمنقول ولا يلزم
من كون مجموعها خبريا كون المنقول خبريا وبهذا التقرير
سقط ما قد يقال من انّ هذا منع الملزوم التخصيص

فالمناسب ان يقول ففيه انّ هذا انما يلزم اذا كان اه
قوله وقوله اومدعيا اه استطرادي قوله لا يخرج منه
اه ذكر هذا بعد قوله فلا يلزم التخصيص بالجزى لدفع
توهم انّ عدم لزوم التخصيص بالجزى يجوّز التجاوز الى بعض
الصور من صور المنقول فانه لا يندفع مع القول المنقول
قوله بل فيه اى فى تقييد الكلام بالجزى ففيه ما فيه قوله
قوله وانت تعلم اه اشارة الى ترجيح المعنى الثانى حتى
يتم الردّ المذكور قوله لانّ المدعى اه لا يخفى ان هذا الدليل لا
يستلزم المدّعى وهو اظهرية المعنى الثانى اللهمّ الّا ان يدّعى
ان المعنى ههنا منحصر فى هذين المذكورين فاذا انتفى احدهما
تعيّن الآخر واذا كان قوله اومدّعيا بمعنى او مدّعيا
له لزم ان يكون المدعى نفس الكلام فلا يكون او مدعيا بمعنى
او مدّعيا له فتعيّن كونه بمعنى او مدّعيا فيه وكذا
الكلام فى قوله والمنقول قد يكون ردًّا وقبولًا فتأمّل و
ههنا بحث وهو انّه انّما يتم الدليل المذكور اذا اريد با
لكلام الكلام اللفظى واما اذا اريد به الكلام النفسى او الأعمّ
منهما فلا كما لا يخفى الّا ان يقال ان المتبادر ههنا هو
اللفظى بقى ههنا تقديم بيان قوله اومدعيا مع ان
ذكره استطرادى على انه مؤخر فى كلام المصـ قوله كما قال
هذا القائل حيث قال والاظهر فى قوله اومدعيًا الآن ومدّعيا مع
او الفاصلة لم تعهد فى شقّى الترديد انتهى فما قد يقال
من ان هذا القول منه مستفاد من قوله لانّه اى الكلام
المذكور فى قول المصـ هو المقسم للمنقول والمدعى ليس على
ما ينبغى



ما ينبغى ثم لا يخفى ان حمل مآل الكلام على الترديد ليس اولى من
حمله على التقسيم والقائل المذكور قال به ايضًا كما اشرنا
اليه مع انّ الترديد لا يقتضى الحصر كما نشير اليه فالاولى
ان يقول على انّ الظاهر انّ مآل الكلام تقسيم الكلام الى
المنقول والمدّعى كما قال به هذا القائل فتدبّر قوله لم يكن
الترديد حاصرًا فيه انّ الترديد لا يجب ان يكون حاصرًا
بل يكفى فيه منع الجمع كما لا يخفى على انّ الترديد غير حاصر على
تقييد الكلام بالجزى ايضًا فان من الكلام الجزى ما ليس
بمنقول ولا مدّعى كالكلام الجزى البدهى الجلى الغير المنقول
فانّه ليس بمدعى على ما يجئ وككلام النائم والساهى و
الشاك والواهم على ما صرّح به التفتازانى فى المطوّل قوله
الغير المنقولة صفة لكلّ من الثلثة المذكورة ولم يذكر
كونها غير مدعاه مع انّه لا بدّ منه ايضًا ههنا لينطبق المثال
للممثّل له لظهور ان شيأً من المذكورات لا يصلح ان يكون
مدعيا قوله فالتقييد به احسن قال بعض الافاضل
هذا مبنّى على ان لا يكون كلام النائم او الساهى والشاك
خبرًا مع انّه خبر على ما صرّح به التفتازانى فى المطوّل
وقد يقال المراد من الكلام ههنا هو الكلام الصادر بطريق
القصد انتهى وانت خبير بان كلام صادر عنه بالقصد
والاختيار وهو مخلّ بالاختصار فما ذكره من الاعتذار
لا يكون حاسما لمورد الانظار على انّ العلامة التفتازانى
قال فى شرح التلخيص قال فى قبيل الباب الاوّل من
شرح التلخيص لا نم انّ للقصد والشعور مدخلًا فى

فى خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم والساهى زيد
قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبراً ضرورة انه لا فرق
بينهما واسطة **قوله** من وجوه قال بعض الافاضل الظاهر ان
الجمع منطقى واريد به الوجهان احدهما عدم ورود ما
فى سياق العلاوة والثانى التنبيه على محل المناظرة لا
يظن ان التنبيه على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبرى
وجه ثالث او مؤداه ومؤدى التعبير بمحل المناظرة
واحد ينادى عليه قوله بل فيه تنبيه على محل المناظرة
تأمل انتهى ويقال بل هو نحوى اذ من الوجوه الاشارة
الى بيان ناقلا ومدعيا فيه والى ان المدعى لا يكون الا
معنى الكلام والمنقول قد يكون معنى الكلام وانت خبير
بان ارشاد التقييد المذكور الى هذين المعنيين محل نظر
خصوصاً المعنى الثانى فالحق ان الجمع منطقى كما ذكره
بعض الافاضل لا نحوى وانما اختار لفظ الجمع ليفيد
مبالغة فى الرد على ما زعمه صاحب ما يقال فتأمل
قوله نعم لو حمل الكلام الظاهر انه لا مدخل لهذا المقام **قوله**
ثم هذا التقييد انما يحتاج اه اى بالنظر الى ما صرح به
الترديد والا فالاحتياج ثابت بالنسبة الى التنبيه المذكور
سابقا سواء حملت كلمة اذا على الكلية او على الاهمال و
لعله لهذا قيل انما لا يحتاج الى هذا التقييد على تقدير
الجزئية اذ لو فهم من الجزئية جزئية الكلام وهو وهم
قوله انما يحتاج اليهما اذا كانت اه نقل عنه ههنا انه
لو حمل كلمة اذا على الاهمال لم يحتج الى هذا التقييد اصلا

سواء

سواء حمل كلمة اذ على الكلية او على الاهمال فليتأمل **قوله**
ان يحمل الكلام على الكلية اى اما ان يحمل اذا على معنى
الكلية او يحمله على الاهمال ثم على حمل المهملة على الكلية
بناء على ما صرح الشيخ **قوله** مهملات العلوم كليات
اعترض عليه بانه مناف لقول المنطقيين المهملة فى
قوة الجزئية تنافيا ظاهرا واجيب بان هذا فى المسائل
وقول المنطقيين فى الدلائل ورد بان مسائل بعض
العلوم مقدمات الدليل بعض آخر كالهندسية
للحسابات والهيئة فان التوفيق بينهما ان القضية
المهملة بالنظر الى نفسها فى قوة الجزئية واما بالنظر الى
الخارج فكونها كلية اهمل فيها سور الكلى تسامحا اقول لا
منافاة بين القولين اصلاً فان كون المهملة فى قوة الجزئية بمعنى
انها متلازمان فان كون المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما
متلازمان على ما صرحوا به وذلك لا ينافى كونها كلية اى
صدقها كلية فى بعض المراد لا يخفى **قوله** كما اشار اليه من
ان هذا التقييد انما يحتاج الى اخر الكلام **قوله** هو العلوم
الحكمية قد يقال يستفاد منه اى مسائل الحكمية لا
يكون الا كلية والمشهور بين الجمهور لكنه منقوض بقولهم
الهيولى موجود فانه من المسائل المعقولية والمراد بعض
الموجود هيولى كما نقله الفاضل اللارى عن البعض
اقول انما ينتقض بهذا القول ذلك المستفاد اذا كان
المراد ان هذه المسئلة جزئية كما هو المفاد من الظ
الايراد لكنه يحتمل ان يكون بيانا للمال كما قال بعض المحشى

عند المقال يعني تقييد الموجود ليمكن الهيولى على كل (بقيد)
افراد الموضوع كما يقال كل موجود جوهري هو محل لجوهر آخر
هيولى فيكون كلية كسائر مسائل العلوم لكن مثالها بعض
الموجود هيولى لا يقال قال ذلك الفاضل فيما نقل عنه
لا يقال فعلى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم
مع انهم ذكروا ان المهملة في قوة الكلية لئلا يلزم استعمال
الجزئية في العلوم لانا نقول هذا الكلام تخييلي تخييله بعض
لكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى فهذا
نص في كون المراد انها جزئية لانا نقول هذا المنقول
انما يكون نصا في ذلك المراد اذا كان المشار اليه بقوله
هذا الكلام قوله المهملة في العلوم في قوة الكلية واما
اذا كان المشار اليه به قوله من المسائل المقلوبة
والمراد بعض الموجود هيولى كما قال به بعض الفضلاء
هناك فلا بل يكون ح نصا فيما ذكرنا كما لا يخفى على ان هذا
قد نقله الفاضل اللاري عن الغير فصاحب البيت يدري
ما في البيت فان قلت قد نقل ذلك ايضا قال المسعود
الشرواني في حواشي حاشية شرح المطالع ان مسائل
العلوم قد يكون جزئية وقد يكون شخصية وما يقال
ان مهملات العلوم كليات فهو مبني على الاغلب قلت
قد قيل ان هذا ناش عن النظر الى ظاهر ما يقال في علم
الالهي والكلام الواجب الوجود كذا مع ان الواجب
ذات مشخصة منحصرة في الخارج في فرد **قوله** الغفلة
عن ان القضايا المستعملة في العلوم هي الحقيقية الثا

موضوعا

40

للافراد المحققة الممكنة والاخر فقط والحاصل ان
كون مهملات العلوم الكليات مما نقل عن رئيس الا
قوال وقد قبله الاعلام حتى صار مشهورا بين الانا
فلا وجه لرده ببعض الكلام ثم انه قال الفاضل العصام
في شرح الكافية انه لا فائدة في ايراد الحكم المهمل في
العلوم ولو في غير الحكمية كما فائدة في ايراد الحكم المطلق
غير الدائم اذ لا نفع فيه للمتعلم هذا **قوله** هو اشارة الى
حملية هي جزئية الفن فيه انه ان اراد انه اشارة الى
حملية كلية هي جزء الفن كما اشير اليه قوله ليكون موافقا
لما هو المقرر ههنا ففي الاشارة هذه المهملات تلك الكلية نظر
لا يخفى وان اراد انه اشارة الى حملية مهملة وهي جزء الفن
فيعود المحذور المذكور واما قيل ان تلك الحملية بطريق
الاشارة لا بطريق العبارة فلا غيرة ههنا ليس بشيء كما لا
يخفى **قوله** لا حاجة الى هذا التقييد هذه العبارة مع انها
غير موجودة في كلام القائل وهو العصام الفاضل غير واقعة
موقعها كما لا يخفى على ان ما ذكره من الدليل انما يدل
على انه غير مناسب لا على انه محال لا حاجة اليه
كما يظهر بتأمل ثاقب وما قد يقال انه ليدل على انه غير
صحيح فعدم الحاجة كناية عن عدم الصحة لان ما
ليس بصحيح ليس بمحتاج اليه ليس بصحيح فان الواجب
على الخصم هو طلب الصحة مطلق لا يستلزم عدم الصحة
في التقييد بل يستلزم القصور في البيان وهو ليس
بفاسد بل غير مناسب فافهم **قوله** والظاهر المناظرة

اه اشارة الى المحاكمة بين الشارحين وهذه القائل
وقوله على ما حققه بعض المحققين وقوله كما هو المشهور
فى الموضعين اشارة الى ترجيح جانب الشارح فافهم هكذ
قد يقال لكن يجد نه ما سياتى فى اخر الحاشية من قوله
لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة **قوله** فالتقييد
به اولى وانما قال اولى لان المدافعة ليست نصا فى المخاطبة
حتى يستلزم ان يكون الطلب من المخاطبة الا ان المتبادر منها
ان يكون بطريق المخاطبة والدفع بطريق الخطاب ان كان طلبا
لابد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا كما نقل عنه فى
الحاشية ههنا فبهذا سقط ما قيل ان المناسب ان يقول
فالتقييد به واجب واما ما قد يقال انه انما قال اولى لان
المعنى على ذلك ابراز القيد بالفعل اولم يبرز انتهى ابرازه
القيد وذكر فى اللفظ اولم يبرز ولم يذكر فى اللفظ و
حاصله ان قوله او بالنظر الى ذكره فى اللفظ ففيه ان
الترك انما هو فى التقييد معنى لا فى التقييد لفظا كما لا
يخفى **قوله** وذلك اى اولوية التقييد على تقدير التعريف
الاول وعدم اولويته على تقدير التعريف الثانى ثابت محقق
لان المقصود اه **قوله** لا يخفى ان طلب الخصم اه قال بعض الافا
الظ فى العبارة ان يقول ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه
من طرق المناظرة بالمعنى الثانى وليس منها بالمعنى الاول
اه كما لا يخفى على من له ادنى دراية باساليب الكلام انتهى
وقد يقال انه انما اختار هذا الاسلوب اشارة الى
بعد عدة من طرق المناظرة اعتباره لانه مبنى على

التعريف

على التعريف الغير المعتبر بل الحق عندى ان من له طبع
سليم لا يرضى ان يكون الطلب المذكور من الطرق لانه
فى الحقيقة من قبيل الاشتغال بما لا يعنى فيتامل فيه انه
ان اراد اه حاصله انه ان اراد من العلم فى الموضعين
مطلق التصديق فلا نم الملازمة فى قولنا انها لو كانت
معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر وان اراد منه
التصديق اليقينى فتلك الملازمة مسلمة لكن التقييد
قاصر اذ يفهم منه انه متى لم تكن الصحة معلومة
بالعلم اليقينى يكون طلبها لايقا وليس كذلك لانه قد يكون
الطلب غير لايق مع انتفاء العلم اليقينى ايضا ويمكن
ان يجاب عنه باختيار الشق الاول بان كلمة اذ بمعنى
الجزئية اى قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها
لا يليق ذلك لان هذا القول دليل للتقييد المذكور لانه
لو لم يقيد لكان المعتبر كلما كانت الصحة معلومة فطلبها
لا يليق فعلى هذا التقييد لا يتوجه المنع المذكور كما لا يخفى
على المتامل وقد اجيب باختيار الثانى ايضا بان البحث
فى ان القائل اذا كان ناقلا فاما ان يكون الصحة معلومة
للخصم علما جازما او لم تكن معلومة بذلك العلم بل كانت
مشكوكة ومظنونة او غيرها فعلى الاول لا يطلب الصحة
وعلى الثانى لها الطلب فلا وجه لما قال المحشى واما كون
المطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل له فيما سوق البحث لاجله
انتهى وفيه انه ان اراد انه على الثانى لها الطلب على
جميع التقادير فهو مم فانه قد يكون الصحة معلومة

يعنى ان قيدنا الكلام ههنا
بالقيد المذكور صح

للخصم ظنًّا كما لا يخفى نقل بيان الخبر الثابت بخبر واحد فانّه
لا يمكن تحصيل العلم بصحّته الا ظنًّا فالطلب ان كان لتحصيل
الطلب اليقيني فهو ليس في الوسع وان كان لتحصيل
الظنّ فالمفروض انّه حاصل قبل فلا يليق الطلب بعد
وان اراد انّها الطلب على بعض التقادير فهو مسلّم
لكنّه غير مفيد اذا كان الكلام ههنا ليس الّا على تقدير كون
المسئلة كلّية فثبت وجه ما قاله بعض الافاضل من
مطلب المحشي واما قوله واما كون المطلب يقينيا الخ فلعلّ
وجه ما قال بعض الافاضل من ان المطلب عبارة
عن المنقول والكلام في صحّة النقل المنقول ففي صورة وجود
العلم الظنّي بصحّة النقل اي تاثير لكون المنقول يقينيا اي
المطالب اليقينيّة في عدم لياقة صحّة النقل لتحصيل اليقيني
بصحّته وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحّة
النقل اي تاثير لكون المنقول ظنّيا ان من المطالب
الظنية في عدم لياقة طلب صحّة النقل لتحصيل العلم
اليقيني بها انتهى وفيه انّ المطلب ههنا بمعنى المطلوب
فهو عبارة عن العلم بصحّة النقل عن المنقول ففي صورة
العلم الظنّي بها لا يكون طلبها غير لايق اذا كان المطلوب
هو العلم اليقيني بها كما اعترف به هذا القائل ويكون
غير لايق اذا كان المطلوب هو العلم الظنّي بها على انّ صحّة
النقل ايضًا قد يكون من المطالب اليقينيّة وقد يكون
من المطالب الظنيّة كما اشرنا **قوله** اللهمّ الّا ان يراد
العلم المناسب للمطلوب لا شكّ انّ هذا ليس من المعاني

المشهورة

المشهورة للعلم فانّ لفظة العلم الادراك الذي يعمّ التصوّر
والتصديق والثاني مطلق التصديق الذي يتناول
اليقيني على ما في شرح المسعودي بل المتعارف انّه
مشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني
لا غير على ما في شرح الحاشية الالوغية بل المتبادر منه
عند الاطلاق هو المعنى الاخير كما صرّح به بعض الافا ضل
الشهير واما المعنى المذكور ههنا فانما يستفاد منه بمعونة
القراين والخطاب فلذا قال اللهمّ اشعارًا بضعف الجواب
وايضًا يرد على هذا ما يرد على الشقّ الاول من الترديد
بان يقال لا نسلّم انّ الصحّة لو كانت معلومة بالعلم المناسب
لجواز ان يكون العلم بها ضعيفًا مثل ان يكون بالبيان و
المطلوب قويًّا مثل ان يكون بالبيان كما يحكى في قصّة
ابرهيم عليه السّلام فظهر فساد ما قيل انّ التصديق
باللهمّ ليس بضعف الجواب بل ضعف الجواب قلب المتكلم
انتهى فبان القلب ليس بمصدر بل للمكدر واما ما يقال
انّه صدر به على تقدير ارادة هذه المعنى لم يبق قوله
ان لم يكن معلومة على كلّية مع انّ مهملات العلوم
كلّيات ففيه انّ هذه الارادة لا تنافي كلّية القضيّة
كما لا يخفى **قوله** انما قال لا يليق ولم يقل لا يصحّ اشارة
الى جواب سؤال مقدّر تقديره ان طلب الصحّة المعلومة
مما لا يصحّ لانّه يؤدّي الى تحصيل الحاصل فقوله لا يليق دون
ان يقول لا يصحّ بط لاشعاره اصل الصحّة فاشار الى
الجواب بان طلب الصحّة المعلومة انما يؤدّي الى تحصيل

الحاصل لو وجب ان يكون ذلك الطلب لتحصيل العلم بالصحة لكنه
مم لجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة للامتحان لا
لتحصيل العلم بها فح يصح ذلك الطلب ولا يؤدي الى تحصيل
الحاصل فان الصحة ثابتة وحاصل فلذا قال لا يليق و
لم يقل لا يصح ومن هذا التقرير يتفطن بصحة ما ذكره
بعض الافاضل ههنا حيث قال وهذا الطلب يتصور
فيما اذا كان الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب الصحة
من الناقل لينظر هل الناقل نقل عن الجزم لينقلب الظن
علما او نقله عن الظن ايضا وربما ذكرنا ظهر ان ما ذكره
من كونه تطويلا مستغنى عنه ليس على ما ينبغي وبفساد
ما اورده على هذا الفاضل من ان المراد بالعلم ههنا
هو العلم المناسب للمطلوب فلا وجه لما ذكره ووجه
الفساد وهو ان طلب المعلومة فيما نحن فيه ليس مما
يكون لتحصيل والا لزم تحصيل الحاصل المؤدي الى عدم
الصحة بل يكون لمجرد الامتحان فلا يتمشى فيه كون المراد
بالعلم هو العلم المناسب للمطلوب كما لا يخفى ففي الصورة
التي ذكرها ذلك الفاضل بطلب الصحة المعلومة للامتحان
لا لتحصيل العلم اليقيني الا انه فيه احتمال ان ينقلب الظن
الى العلم في عاقبة الامر ومن العجايب ما قيل ان المراد
من طلب الصحة المعلومة ههنا ان يكون العلم الثاني
من جنس العلم الاول ظنيا او يقينيا كيف ولو كان المراد با
لعلم قررنا ظهر انه لا وجه لما ذكره ذلك الفاضل انتهى
فتفطن وقد يقال يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة

للامتحان

للامتحان الخصم ليعلم انه هو ممن يعرف حتى يصح معه
المناظرة ولا تعد عبثا ام لا وهذا مما لا يعد تطويلا
وانما التطويل ما يكون للامتحان الطالب بنفسه ليعلم
ان علمه هل هو مطابق للواقع ام لا فعلى هذا قول المحشي
لكنه تطويل ليس على ما ينبغي وايضا يرد على الشارح ان طلب
الصحة المعلومة لهذا الامتحان المق منه اظهار الصواب
مما يليق انتهى فتأمل **قوله** وهذا لا يستلزم تعدد العلة
الغائية اشارة الى دفع ما يتوهم ههنا من انه لا يجوز
طلب الصحة المعلومة للامتحان المذكور غائية اذ يستلزم
تعدد العلة الغائية وحاصل الدفع انا لا نسلم هذا
الاستلزام وانما يستلزم ان لو كان الامتحان المذكور ايضا
غائية لكنه ليس كذلك فانه انما يكون علة غائية لو كان باعثا
مستقلا لكنه مم ايضا هذا **قوله** وفيه نظر نقل عنه وجه
النظر انا لا نسلم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم
بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده
قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على
من له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وقد يقال ان
صحة النقل ان كانت معلومة بالعلم اليقيني مثلا فطلب
تلك الصحة مرة اخرى ليحصل اليقين من جهة اخرى
وان كان صحيحا في نفسه اذ العلمان خير من علم واحد
الا انه غير مناسب هنا لما فيه من شائبة تحصيل الحاصل
لان كل واحد منهما وارد ولانه يؤدي الى تضييع الاوقات
فيما لا فائدة يعتد بها بخلافه في قصة ابراهيم عليه السلام

لانّ الاول بيانى وبالثانى عيانى والبيان كالعيان
على انّ قوله عليه السّلام ليس فى مقام المناظرة كما صرّح
به بعض الافاضل ولعلّ ما ذكرنا وجه النّظر المامور به بقوله
فانظر فلا تغفل اقول فيه انّه يجوز ان يتفاوت العلماء
فيما نحن فيه بصددته ايضا بالعيان والبيان فلا يؤدّى
الى تضيع الاوقات كما لا يخفى على اهل العرفان ويجوز ان يكون
الازمان قوله فلا تغفل اشارة الى هذا وقيل انّ العلم
الحاصل باحدى الطريقين غير الحاصل بالاخر شخصا او
صنفا فعند العلم باحد الطريقين الجهل بانّه من جهة
ما يستحصل بالاخر فيكون الطلب لتحصيل العلم بالمجهول فلا
معنى لقوله بانّه غير مناسب فى مقام المناظرة وقوله فالنّظر
اشارة الى ما قيل فى مثل انّ ذلك من اجتماع ويجوز ان
يكون اشارة الى قوله فيما يجىء فعند تعريف الدليل والقول
بانه يستلزم العلم بالمط بوجه اخر وهو مجهول بذلك الوجه
غير ظ انتهى فتامّل قوله واما اذا كان المراد طلب الصحّة
الموافق للمناظرة لا يخفى انّ المراد بالموافق للمناظرة هو الموافق
لها فى الغرض وان كان هذه الموافقة لا يستلزم اللّياقة
لوجودها بدونها كما فى الصورتين السابقتين فانهما وان
كانتا موافقتين للمناظرين فى الغرض لكنّهما ليستا بلائقتين
لاشتمالها على التطويل المستغنى عنه فى المناظرة فلا ما قد
يقال من انّه ان اريد بالموافقة الموافقة التامة فلا وجه
للتعظيم المذكور وان اريد بها الموافقة فى الجملة وهى حاصلة
فى الصورتين المذكورتين ايضا فجعلها غير لايق بل تحكم
يجب

يجب قوله فان قلت لا نم اه هذه ايراد على الدليل المذكور بمنع
الملازمة فى قوله لانها لو كانت معلومة لا يليق طلبها فالاولى
تقديم هذا المنع الاول المشار اليه بقوله وههنا دغدغة اه
بل الاولى ايراده فى القول السابق على المنع كما لا يخفى وما قد يقال انّه
قدم الاوّل لما فيه من الاحتياج الى التعيين المراد من الطلب
المذكور فى كلام المصّ مما لا يشفى العليل قول كونها معلومة له
فى اعتقاده اه فيه انّ هذا الجواب لا يطابق السؤال انّما هو
على وجود العلم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول كما
هو صريح منطوقه وصريح مفهوم ما ذكره فى سياق العلاوة
سواء كان المراد بكون الصحّة معلومة له لكونها معلومة
فى نفس الامر او اعتقاده وحاصل الجواب انّ المراد بذلك
هو العلم فى اعتقاد الطالب وزعمه سواء فى نفس الامر ايضا
ولا يخفى انّ هذا الجواب لا يطابق ذلك السؤال ولا يستلزم
وجود العلم بالعلم وقت الطلب بل يجوز للسائل ان يقول
يجوز ان يكون الصحّة معلومة له فى اعتقاده لكن لم يكن
له علم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول فح يليق به الطلب
هذا قول غير لايق قال بعض الافاضل ذكر اللياقة للمشا كلة
والا فالطلب لا يمكن بعد التوجه والالتفات الى المطلوب
فتامّل انتهى وانت خبير بانّ التوجه والالتفات الى المط
غير التوجه والالتفات الى الوجدان لتفقد الاذعان
فعدم الامكان فى الاوّل لا يستلزم عدم الامكان فى الثانى اى القلب
ولعلّ التامّل فى اخر الحاشية اشارة الى هذا فتامّل
قوله قطعى الحصول يقال كون العلم بالعلم بعد التوجه

والالتفات الى الوجدان قطعى الحصول فى خيز المنع عند
الذهول التام فى العلوم النظرية والعلوم الغير الادلة
ولذا قال على ما قالوا انتهى وقد يقال يمكن توجيه كلامهم
بان مرادهم من قولهم والعلم بالعلم بعد التوجه التام والا
لتفات الكامل قطعى الحصول فعلى هذا لا يتوجه عليهم هذا
المنع كما لا يخفى انتهى وانت خبير بان هذا ايضا على كلية
فى حيز المنع **قوله** من انه يجوز ان يكون غرض المناظر
اظهار الصواب مع شيء اخر قد يقال ما فى شرح الاد
المسعودي ليس هذا بل هو انه يجوز ان يكون غرض المناظر
شيئا اخر مع اظهار الصواب وبينهما فرق ففى كلامه اشارة
بينة الى ان اظهار الصواب غرض اصلى والشيء غرض تبعى
على ما يشهد به كلمة مع فلا فساد فى هذا التعدد فارد المذ
ساقط عن اصله انتهى وفيه ان كلمة مع ليست نصا فى
اضافة ما اضيفت هى اليه وتبعيته ما ذكر معه على انه
مدار الرد المذكور انما هو على كون الشيء الاخر غرضا وعلى كون
كل غرض علته غائية لا على اصابة عرضية الشيء الاخر
وايضا غرض الشارح المسعود من الكلام دفع ما اورده
على تعريف المناظرة من انه قد يكون الغرض من جانبى
الخصومة كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فلو كان
مراد هذا القائل لم يكن كلامه هذا حاسما لمادة الاشكال
كما لا يخفى **قوله** بالمعنى المحق هنا متعلق بالتعدد لا با
لضمير المضاف اليه اى بالمعنى المحق بالتعدد هنا اى
فى مسئلة امتناع تعدد العلة الغائية والمراد من
من ذلك

45

من ذلك المعنى المحق وهو كون كل واحد من الامرين باعثا
على اقدام الفاعل يعنى اذا تعددها بمعنى ان كل واحد
واحد من الامرين باعث على الاقدام يستلزم توارد العلتين
الى اخره لا بمعنى ان مجموع الامرين باعث على انه لا تعدد
ح فى الحقيقة للعلة الغائية فلا استلزام بل العلة الغائية
انما هو مجموع الامرين معا يظهر ما قلنا لمن نظر وفى كلام
الشارح فيما نقل عنه هنا ففى كلام المحشى ح من كلام
الشرح فما قد يقال هنا الاظهران يقول وتعددها
بهذا المعنى كما قال فيما سياتى الا انه عدل عنه هنا
ليمكن ان يمنع الاستلزام متمسكا لجواز عدم كون ذلك
المعنى مقصودا هنا انتهى خبط عشواء **قوله** ان اراد
اه يعنى انه اراد بالباعث فى تعريف العلة الغائية الباعث
المستقل فى الباعثية فلا نسلم صحة بناء المذكور فانه
انما يصح ان لو كان كل غرض علة غائية بهذا المعنى اى
بمعنى الباعث المستقل لكنه مم فان الغرض اعم من ذلك
فان قلت هذا المنع مناف لما طرحوا به من ان الغرض
والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفات بالاعتبار
قلت يجوز ان يكون المراد من العلة الغائية التى تتحد
بالغرض ذاتا ما يكون اعم من المستقل فى الباعثية **قوله**
فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى الاعم من
الباعث المستقل فى الباعثية يستلزم توارد المستقلين
لجواز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين او احدهما
باعثا غير مستقل ح لا يلزم توارد العلتين المستقلتين

ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر
العلل ح لا يكون علة مستقلة **قوله** اللهم الا ان يقال
اه يحتمل ان يكون هذا الجواب تفسيرًا للبناء السابق
يعنى ان بناء الرد ليس على امتناع تعدد العلة الغائية
وان كان مخالفًا لما اشار اليه فى الحاشية لورود الا
يراد المذكور عليه بل المتبادر من كون الشئ غرضًا
فان المتبادر منه ان يكون مستقلا اه فاذا كان اظهرها
الصواب غرضًا مستقلا لا يجوز ان يكون الشئ آخر معه
غرضًا لا مستقلا ولا غير مستقل ويحتمل ان يكون اختيارًا
للشق الاول على الترديد يعنى ان المراد هو الباعث
المستقل لكن المراد من الغرض المستقل بناء على المتبادر
فيكون كل غرض علة غائية بذلك المعنى فيصح البناء على
امتناع التعدد هذا **قوله** وايضا اه اى يرد عليه ايضا
ان تعدد العلة اه **قوله** اذا لم يكن مدخلية الغائية
اى مدخلية جنسها او كل فرد من افرادها على سبيل الجنس
والاستغراق والتفسير بمدخلية كل واحده من
العلتين الغائيتين تقصير بل هو محل للمرام كما لا يخفى
على ذوا الافهام **قوله** لجواز ان يكون العلة الغائية
شرطًا له ايضًا لما كان ههنا مظنة ان يقال ان وجود
العلة متأخر من وجود المعلول فكيف يجوز ان يكون
شرطًا للمعلول اجاب عنه فى الحاشية ههنا حيث
قال اى تصور العلة الغائية ضرورة ان عليتها
انما هى باعتبار التصور ولا شك ان تصور العلة الغا

[illegible]

يجوز

يجوز ان يكون شرطًا للمعلول وان لم يجز ان يكون نفسها شرطًا
له انتهى وبعد فيه نظر فان العلة الغائية ما يكون مؤثرًا
فى مؤثرية الفاعل المؤثر فى وجود المعلول والشرط ما لا يكون
مؤثرًا اصلا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فالتأثير وعدمه
امران متنافيان لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشئ الواحد
علة غائية وشرطًا للمعلول الواحد اللهم الا ان يقال كل
واحدة من العلتين كافية فى التأثير فى مؤثرية المؤثر
فايتهما اعتبرت مؤثرة فى المؤثرية فالاخرى لا يكون
مؤثرة فيجوز ان يكون شرطًا للمعلول فافهم لا يقال قال
الشر المسعودي تصور العلة الغائية وشعورها و
القصد الى حصولها وان كان مما يغاير الشروط عند الحكماء
لكنه لا بعد فى ان يكون منها عند ارباب الاصول لانا نقول
ذلك فى مجرد التسمية والاصطلاح ولا تأثير له فيما نحن
بصدده كما لا يخفى هذا ويقال فى تقرير هذا المقام فيجوز ان
يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطًا للاخرى مشروطة
بها انتهى وانت خبير بان هذا التقرير مع كونه مخالفًا لصريح
كلام المحشى فاسد فى نفسه اذ لا يتصور بين الشيئين كون
كل واحدة منهما شرطًا للاخرى والاخرى مشروطا به لاستلزامه
توقف الشئ على نفسه **قوله** وح يستلزم توارد العلتين
اه وذلك لانا اذا اعتبرنا احدى العلتين من حيث انها
علة غائية مع سائر العلل والشروط والمفروض
ان العلة الغائية الاخرى من جملة الشروط حصل ههنا
بناء على الاعتبار المذكور علة مستقلة واذا لاحظنا

ايضاً العلة الغائية الاخرى من حيث انها علة غائية
مع سائر العلل والشروط والمفروض ان العلة الغائية
الاولى وايضاً من جملة الشروط حصل ههنا بناء على هذه
الملاحظة علة مستقلة اخرى لكن التغاير بينهما وبين
الاولى اعتباري ذاتي كما لا يخفى **قوله** فكان بعض عبارة الحا
اشارة الى ما ذكرنا ولعل المراد ببعض عبارة الحاشية
قوله ان هذا مبنى على عدم جواز تعدد العلة الغائية
فنقول فمنه يعلم ضعف القول اه فى الحاشية واخرها
والمراد بقوله ما ذكرنا ما ذكره من الايراد برمته فان
هذين القولين يشيران الى ذلك الايراد اما الاول فلان
معناه ان هذا مبنى عليه ان تم والا ففيه نوع ايما
الى ان دليل عدم الجواز مدخول وهذا القدر كاف فى الا
شارة واما الثانى فلان نسبة الضعف الى ذلك القول
يومى الى صحته وصحته تستدعى عدم صحة ما ذكره وكون
الدليل المذكور مدخولا هذا وقول الحاشية المنقول له
وان كان الباعث مجموع الامرين فهو غاية لا كل واحد
منهما فقط كذلك فهى العلة الغائية لا غير اشارة الى ما
ذكره من منع الشق الثانى من شقى الترديد كما لا يخفى
قوله الظ ان يقول بالواو ولعله وجهه ما ذكره الفاضل
العصام من ان او الفاصلة لم تمهد فى بيان شقى
الترديد للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتى المتصلتين
يعنى انه لو اخذت من هذين المقدمتين قضية شرطية
منفصلة لكانت المنفصلة مانعة الجمع فلا يتوهم ان
منع

منع الجمع انما يكون بين طرفى شرطية واحدة لا بين طرف
من شرطية وبين طرف من شرطية اخرى كما ههنا ثم
انه لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقى بينهما لعدم التنافى فى
الكذب لوجود الواسطة بينهما وان قيد الكلام فى قوى المص
اذا اقلت بكلام بالجزى كالبديهى الظ غير النقل فان القائل
به لا يكون مدعيا عند الش والمحشى وكلام النائم والساهى
والشاك والواهم والمجنون فانه وان كان كل واحد منها
كلاما خبريا على ما صرح به العلامة التفتازانى فى المطول
لكن القائل به ليس بناقل ولا مدعى كما لا يخفى لا يقال هذا
الكلام من المحشى ينافى ما سبق منه فى توجيه تقييد الكلام
بالجزى فان الظاهر من كلامه هناك ان الكلام الخبرى منحصر
فى النقل والمدعى لانا نقول كلامه هنالك مبنى على ما
هو المشهور وعلى ما ذهب اليه القائل المذكور وههنا مبنى
على ما هو التحقيق فبهذا التقرير والتوفيق ظهر انه لا حاجة
الى ما قد يقال فى دفع المنافات بين كلامى المحشى من ان كلامه
ههنا مبنى على اطلاق الكلام فى قوله اذا اقلت بكلام وهنالك
على تقييده بالجزى وهو منحصر فى النقل والدعوى اذ المراد
من الكلام الصادق بالقصد والاختيار فكلام النائم و
الساهى خارج عن المقام هذا وانت خبير بان كلام المحشى
ههنا على الاطلاق خارج عن المساق والمذاق على انه
ليس القصد والشعور مدخل فى خبرية الكلام كما صرح به العلامة
التفتازانى على ان هذا القول غير حاسم لمادة الاشكال **قوله**
المتصلين المذكورتين احدهما قول المص ان كنت ناقلا

فيطلب الصحة وثانيهما ان كنت مدعيا فيطلب الدليل الذي
اشار اليه بقوله او مدعيا فالدليل فمآل الكلام اذا قلت
بكلام واما ان تكون ناقلا واما ان تكون مدعيا فان كنت
ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل فقوله
المذكورتين مبنى على التغليب او على ان المقدر في حكم المذكور
فلا يرد عليه ان المذكورية في الاولى مسلمة دون الثانية
قوله للانفصال الحقيقي كما هو الظاهر منه **قوله** ليس بشيء
لانه لا منافات بينهما في الصدق فانه ح يكون تقدير الكلام
فاما ان يكون ان كنت ناقلاً فيطلب الصحة واما ان يكون ان
كنت مدعيا فيطلب الدليل فيكون منفصلة مركبة من
متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فاما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجوداً فمرجع الكلام ح اذا قلت بكلام فاما ان يكون لذلك
ناقلا مستلزماً لطلب الصحة واما ان يكون كذلك مدعيا
مستلزماً لطلب الدليل ومن البين انه لا منافاة بين هذين
الاستلزامين لتحققهما معاً فلا انفصال وبهذا التقدير
ظهر ان ما قد يقال بيان عدم نشائية ما يتوهم اذ لم يعهد
الانفصال بين المتصلتين ليس بشيء بل هو ناش عن الجهل فان
الانفصال بينهما من اشهر المسائل المنطق وكذا ما قيل لان
الانفصال انما يكون بين اطرف الشرطيات وهي في حكم المفرد
والقضيتان المذكورتان ليستا كذلك فمعنى لاعتباره فيها
انتهى فان القضيتين المذكورتين ح يكون طرفي شرطية
كما لا يخفى وقد اصاب من قال لان صدق المتصلتين لا

يتوقف

48 مراد المتوهم

يتوقف على صدق مقدميها فيمكن ان يصدقا معاً كذلك
لا يحتمل ان يكون مرادهم المتوهم من الانفصال منع الخلو لا الانفصال
الحقيقي فان الانفصال مشترك بين الاقسام الثلثة وان
المتبادر هو الحقيقي فعلى هذا يصح ما ذكره ايضاً فان بين المتصلتين
منع خلو بناء على انحصار الكلام الخبري في المنقول والمدعي فافهم
واما قد يقال لانه يحتمل ان يكون كلام المتوهم على حذف المضاف
اي للانفصال بين مقدمتي هاتين المتصلتين وهو كلام صحيح
على تقدير انحصار الكلام الخبري في المنقول والمدعي فتعسف
كذا ما ذكره بعض الفضلاء من انه يجوز ان يكون مراد المتوهم
ما ذكره المحشي يعني بان يراد بالانفصال منع الجمع ويقدر
قوله فيه مسامحة وجه المسامحة ان المتبادر من الاثبات
ان يكون في النظريات والمقام اعم منها ومن البديهيات
كما يدل عليه قوله اما بالدليل او التنبيه وكذا المتبادر
منه هو الايجاب ومن ثمة تراهم يقولون فصل في اثبات كذا و
يفسرون بقولهم اي في بيان ثبوته والايجاد ليس بمراد ههنا
اذ ليس هو من المقدورات البشرية فان به ههنا هو بيان
الثبوت اما بالدليل او بالتنبيه ولن يكون خلافه المتبادر
والمسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح به
المحشي في حاشية التهذيب ان كان ضروريا خفيا اشار با
لتوصيف الى مدار البحث ههنا **قوله** واما ما قد يقال القائل
هو العصام في شرح الرسالة فانه فسر المدعي بمن يفيد
اه ثم قال من نصب نفسه لاثبات الحكم تفسير المعلل في
هذا البحث فتفسير المدعي بما فسره المعلل محتاج الى مصرف

فقول المحشي من ان الظاهر مستفاد ومن قوله يحتاج الى
مصرف كما لا يخفى فلا يتوهم ان هذا النقل غير مطابق للمنقول
قوله يفيد مطابقة النسبة للواقع لما كان ظاهر هذا التفسير
مخالفاً لما يفهم من التعريف المشهور للخبر اعني ما يحتمل الصدق
والكذب فان المفهوم منه ان المخبر من يفيد الحكم مطلقا
فكذا المدعي لا من يفيد مطابقة الحكم للواقع اعتذر عنه
بعض الافاضل حيث قال وذلك لما تقرر ان مدلول الخبر
انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فكل مخبر يفيد ان
النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع انتهى وبهذا الاعتذار
تدفع ما قيل ان ظاهر هذا التفسير لا يشمل الكواذب بخلاف ما
ذكره الشارح وقد يقال هذا الاعتذار على تقدير لزومه ليس
بشيء بل هو ناش عن عدم الفرق بين صورة المدعى وصورة
الخبر ولو كان الامر كما ذكره لزم ان يرتفع مؤنة طلب الدليل
واقامته من المستدل اذ يكفي له ان يقول في جواب الطالب
ان هذه الدعوى صادقة لان مدلول الخبر هو الصدق
وبطلانه اظهر من ان يخفى وبالجملة ومفاسده اكثر من ان
يحصى انتهى وانت خبير بان ما ذكره بعض الافاضل حق لا يحوم
حومه شك ولا نقصان فضلاً عن ظهور البطلان وقد اوفى
البيان العلامة التفتازاني في اول الباب الاول من شرح
التلخيص وما زعمه من كونه ناشياً عن عدم الفرق بين صورة
الدعوى وصورة الخبر ناش من جهله العام على انه لو ثبت الفرق
بينهما لزم عدم الانحصار الكلام في النقل والدعوى مع انه
ادعاء فيما مضى وقوله لان مدلول الخبر هو الصدق لا

يدل

يدل على ما ادعاه ولا يستلزم اياه بل هو ناش من عدم الفرق بين
صورة الخبر في الواقع وبين كون مدلوله هو الصدق فان
صدق الخبر انما هو مطابقة حكمه للواقع ومدلولات الالفاظ
قد تطابق الواقع قوله لان المتبادر اه يعني ان المتبادر
منه بحسب العرف هو هذا المعنى لا من يفيد الحكم مطلقا كما زعمه
هذا القائل فالتعميم يخالف المتبادر من المفسر فلا يكون ظاهراً
في التفسير بل هذا القدر من الوجه كاف في تخصيص التفسير
كما خصصه الشارح فلا يحتاج تفسيره الى مصرف كما لا يخفى
قوله على ان التعميم يعني ان تعميم التفسير لمن يفيد مطابقة الحكم
مطلقاً سواء كان محتاجاً الى الدليل او التنبيه او الى غيرهما كالمصحح
او لم يكن محتاجاً الى شيء اصلاً كما انه ينافي ما هو المراد منه في
هذا المقام وهو كون المدعي مبايناً للناقل ليحسن التقابل وذلك
لان التعميم المذكور يستلزم كون المدعي اعم من الناقل ويحتمل ان
يكون المعنى سلمنا ان المتبادر ليس ما ذكر او سلمنا ان هذا
القدر غير كاف في تخصيص التفسير لكن التعميم المذكور ينافي
ما هو المق ههنا والاول افيد في المقام والثاني اشنع في
الالزام ووجه الاستلزام ظاهر فان الناقل وان لم يكن ممكنا
يفيد الحكم المحتاج الى الدليل والتنبيه الا انه ممن يفيد الحكم
المحتاج الى المصحح ولذا يطلب منه الصحة فلو عمم التفسير كما
عممه ذلك القائل لصدق على الناقل ايضاً كما لا يخفى وح
لا يحسن التقابل بينهما هذا واما ما قد يقال في توجيه الا
ستلزام ان الاحتراز عن الناقل باحد القيدين اذ لا يبني
الناقل من حيث انه ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه

فلو عمم الحكم البديهي الظاهر فمن يفيد مطابقة النسبة للواقع
يعم الناقل اذا كان الحكم المنقول بديهيا ظاهرا انتهى فخارج
عن المقام كل الخروج فان الكلام ههنا في عموم التفسير للناقل
باعتبار نقله لا باعتبار منقوله كما لا يخفى بل لو كان الامر كما
ذكره لكان الايراد مشتركا الورود بين التعميم والتخصيص فانه
على تقدير التخصيص ايضا يمكن ان يقال اذا كان الحكم المنقول
نظريا او بديهيا خفيا وكذا ما قيل ان هذا الاستلزام
ان كان مبنيا على المنقولات كلها بديهي او لا يحتاج في
انفسها الى شيء اصلا فتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي الجلي يلزمه
ذلك فهو ظاهر البطلان لان بعضها اي في نفسها بديهي خفي
وبعضها نظري وهو ظاهر وان كان مبنيا على ان كلها من حيث
انها منقولات مع قطع النظر من كونها في نفسها منقسمة الى
الاقسام الثلثة بديهية لا يحتاج من تلك الحيثية الى شيء
اصلا فتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي الجلي يلزم ذلك فهو ظاهر
البطلان لان بعضها اي في نفسها بديهي خفي وبعضها نظري
وهو ظاهر وان كان مبنيا على ان كلها من حيث انها منقولات
مع قطع النظر من كونها في نفسها منقسمة الى الاقسام
الثلثة بديهية لا يحتاج من تلك الحيثية الى شيء اصلا
وبالتعميم يلزم ذلك فيرد عليه انه غير متبادر من العبارة
اذ المتبادر منها بديهية الحكم بقسميها ونظرية بالنظر الى
نفس المنقول من غير ملاحظة حيثية النقل انتهى فانه
كما ترى خارج عن المقام ثم اجاب القائل الاول من العلاوة
المذكورة حيث قال يمكن الجواب بوجهين احدهما ان المراد

من النسبة

من النسبة نسبة من يفيد والنسبة المنقولة ليست كذلك
وثانيهما ان مقصود القائل مجرد والمنقول الى قائله من غير
قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة للواقع والا لكان
مدعيا انتهى وقد قيل بعض المحشين وصوبة الاخر من
المتصدين والحال انه مبني على الضلال القديم كما لا يخفى على
القلب السليم فمثلهم كمثل دوران الرحى من غير حبة ولا دقيق
او كغروق يثبت بكل حشيش ودقيق وح لا يحسن التقابل
انما قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز او ما يؤدي مؤداه ولانه
يمكن ان يراد من المدعي غير الناقل بناء على ما تقرر من
انه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص هذا و
لا يلتفت الى غيره مما قيل في هذا المقام **قوله** لا يختلجن في وهمك
اي لا يختلجن في وهمك بمجرد النظر في ظاهر قول المقرات قوله
او مدعيا فالدليل من قبيل العطف اي عطف شيئين بحرف
واحد على معمولي عاملين بان يكون قوله او مدعيا عطف
على قوله ناقلا وقوله فالدليل عطفا على قوله الصحة فان
الاول معمول لكان والثاني ليطلب وهما عاملان مختلفان
حيث كان الاول ناصبا والثاني رافعا فيكون هذا عطفا
على معمولي عاملين مختلفين والمقدم من المعمولين غير مجرور
بل هو منصوب فلا يصح هذا العطف على مذهب الجمهور بل يحتاج
الى حمله على المذهب الغير المنصور المجوز هذا العطف مطلقا
وان لم يتقدم المجرور **قوله** لان قوله فالدليل اه علة لعدم
الاختلاج يعني انه ليس عطف على قوله الصحة كما هو
المستفاد من الظاهر بل هو بتقدير فيطلب الدليل في نظم الكلام

بقرينة ما فى المعطوف عليه كما اشار اليه الشارح فى الشرح
وهذا غير ما قالوا ان المذكور فى المعطوف عليه فهو مقدر
فى المعطوف ايضا كما لا يخفى وانت خبير بمجرد تقدير يطلب فى
نظم الكلام لا يكفى فى المقام ولا يتم به المراد اذ لا يلزم منه ان يكون
فى الكلام عطف شيئين بل لا بد من تقدير ان كنت ايضا فا
لاولى ان يقول لان تقدير الكلام وان كنت مدعيا فيطلب
الدليل فليس هناك عطف شيئين بل عطف جملة على جملة وما
قيل ان اعتبار التقدير فى قوله فالدليل فقط كاف فى المق
لا حاجة فيه الى اعتبار تقدير فى قوله او مدعيا ايضا بل
هو محمول على العطف من غير تقدير فالمراد من الجملة المعطوفة
فى قوله بل عطف جملة هى قوله او مدعيا فيطلب الدليل و
من المعطوف عليها هى قوله ناقلا فيطلب الصحة انتهى ليس
على ما ينبغى بل هو من قبيل عطف شيئين على شيئين ايضا
ولقد اصاب بعض الافاضل حيث قال ان المحشى تسامح فى العبارة
اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير ان كنت مدعيا فيطلب
الدليل انتهى وههنا دغدغة وهى ان المهروب عنه هو
عطف شيئين على شيئين بعاطف واحد وهو مفقود
ههنا فان كلمة او لعطف قوله مدعيا على قوله ناقلا و
الفاء فى قوله فالدليل لعطف الدليل على الصحة **قوله** و
يؤيده وانما قال يؤيده ولم يقل يدل عليه فان كلمة الفا
يحتمل ان يكون مراده للتكرير ومشاكلة للنظير كما قالوا
فى امثالها فلا يرد عليه ان المناسب ان يقول ويدل
عليه بدل ويؤيده ولم يصح بدل لم يحتج على انه يجوز ان
يكون

ان يكون من قبيل الاكتفاء كما يقال **قوله** اى فلا يليق ان
يطلب الدليل قيل فيه بحث اذ الدليل اعنى قوله اذ
الدليل هو المركب من قضيتين للتأدى الى مجهول نظرى
ينافى التفسير بعدم اللياقة المشعر بالصحة بل هو انما
يقتضى التفسير بعدم الصحة وهو ظاهر وايضا يلزم
استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ اه على هذا التفسير
اذ ليس المراد منه ح ان تلك الملاحظة فالعطف المشعر
بالمغايرة ايضا يقتضى التفسير بعدم صحة الطلب انتهى
وفيه نظر اما اولا فلان الدليل المذكور لا يقتضى التفسير
بعدم صحة الطلب اذ يصح ان يكون ذلك الطلب للامتحان
المقصود منه اظهار الصواب او لتحصيل العلم بطرق متعددة
كما مر واما ثانيا فلان هذا التفسير لا يستلزم الاستدراك
المذكور لجواز ان يكون قوله ولا بد ان يلاحظ اه لتعيين
هذا المراد وتفسيره على انه لو كان الامر كما ذكره هذا القائل
لزم ان يكون بين كلامى الشـ تناقض حيث حكم اولا بعدم
صحة الطلب وثانيا بعدم لياقة المشعر بالصحة وما
قد يقال فى رد البحث من انه ان مقصود المحشى انما هو
تصوير حاصل المعنى فى هذا المقام بعدم ملاحظة مثل ما مر
وانه ليس تفسيرا من عند نفسه بل ماخوذ من قول
الشـ ولا بد ان يلاحظ اه فغير صالح للرد كما يظهر بالتأمل
قوله كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل
ما مر فيه انه انما يدل عليه ان لو كان المراد بملاحظة مثل
ما مر انه اذا كان المدعى بديهيا او نظريا معلوما فطلب

الدليل لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب واما اذا كان المراد انه اذا كان المدعى معلو[مًا]
فطلب الدليل لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان
غرضه اظهار الصواب كما هو المنقول عنه والمماثل لما مر
فلا يدل عليه كما لا يخفى **قوله** ووجه ذلك اى وجه كون
الطلب غير لايق هنا **قوله** بالنسبة الى الطالب باعتقاده
اشار به الى ان هذين القيدين معتبران فى قول الشـ[ارح]
وان لم يذكرهما والا لم يكن وجه لكون الطلب غير لايق كما
يخفى وانت خبير بانه يلزم اعتبار كونه بديهيًّا له وقت
الطلب ايضًا اذ البداهة كما تختلف باختلاف الاشخاص
تختلف باختلاف الازمان ايضًا فلو لم يكن بديهيًّا له با
عتقاد وقت الطلب يليق به الطلب **قوله** فهو ان المناظر
اه يعنى ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب
الدليل على ما هو بديهى بالنسبة اليه باعتقاده وقت
الطلب فانه مما لا يترتب على الدليل اى لا يحصل منه بالنسبة
اليه باعتقاده وقت الطلب وطلب الدليل على ما لا يترتب
على الدليل غير لايق من المناظر من حيث هو مناظر لان
غرضه اظهار الصواب ولا يرد عليه ما قيل انه يليق ان
يطلب الدليل لاجل الغير او لاجل نفسه نظرًا الى نفس
الامر حيث ان الاعتقاد بعدم الترتيب على الدليل با
لنسبة اليه يجامع تصوير احتمال الترتيب على الدليل بالنسبة
الى اخر او بالنسبة اليه فى نفس الامر فلا يلزم فوات
اظهار الصواب انتهى فانه على تقدم صحته لا يخفى انه

تطويل

تطويل يستغنى عنه فى المناظرة فلا يليق بحال المناظر من
حيث هو مناظر كما لا يليق بحاله ان يطلب للامتحان الحق
منه اظهار الصواب **قوله** اعنى كون المطلوب نظريًّا معلومًا
اى بالنسبة اليه باعتقاده بقرينة ما سبق ويلزم ههنا
ايضًا باعتبار وقت الطلب **قوله** فكذلك اى فهو ان المناظر
من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما معلوم
بالنسبة اليه باعتقاده وقت الطلب فانه بعد العلم به مما
لا يترتب على الدليل ولا يحصل منه لامتناع تحصيل الحاصل
فسقط ما يقال ان الظاهر ان يجعل بدل قوله فكذلك
لا يليق ان يطلب الدليل لان النظرى لا يخرج بسبب ان يكون
معلومًا بالدليل عن الترتيب على الدليل والا لكان بديهيًّا
غاية ما فى الباب انه بعد العلم بالدليل لا يطلب الدليل
انتهى مع انه على هذا اى على هذا التقدير الثانى اعنى
كون المط نظريًّا معلومًا كما هو الظاهر لا يليق المطالبة
فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلًا بالدليل كما مر
ولا بالتنبيه ايضًا فانه لا يليق بحاله ان يطلب التنبيه على
ما يترتب على التنبيه على قياس ما سبق بخلاف التقدير الاول
وان لم يليق فيه المطالبة بالدليل لكنه يليق فيه المطالبة
بالتنبيه على تقدير الخفاء كما لا يخفى فان المط بديهيًّا لانه
يستلزم كونه معلومًا يجوز ان يكون هذا اشارة الى كونه
معلومًا اى مع انه على تقدير ان يكون المطلوب معلومًا
للطالب باعتقاده سواء كان نظريًّا او بديهيًّا لا يليق
فيه المطالبة فهو علاوة بالنسبة الى تقدير ثالث اعم

من التقديرين المذكورين لا بالنسبة اليهما جميعا كما ظن ولا
بالنسبة الى الاخير فقط **قوله** وعلى كل تقدير الظاهر ان المراد با
لجريان هو جريان الورود فالمراد بما ذكر سابقا هو الدغدغة
المذكورة فيما سبق وحاصله ههنا ان الدليل انما يقتضى
التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الدليل فى كلام المصنف طلب
الدليل على الوجه اللايق واما اذا كان المراد بطلب الدليل
الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللايق او لا فلا
يقتضى التقييد لا ما ذكره فى الحاشية المتعلقة بقوله
ان لم تكن معلومة حيث قال انه ان اراد من المعلم اه
وان ظن ولا ما ذكره عقيب الدغدغة بقوله فان قلت
لا نسلم اه وان ظن ايضا فانهما يتمشيان على التقدير الاول
حيث لم تتقيد بالمعلومية وان كانا يتمشيان على التقدير الثانى
ولا ما ذكره عند قوله لا يليق بحال المناظر لا قوله وههنا
دغدغة وان رجحه بعض فانه توجيه لا ورود فتدبر
فقوله فتذكر اشارة الى ما فى الشرح من ان الكلام ههنا مبنى
على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المط مجهولا
نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهى
قوله ما يمكن التوصل اه قيل هذا الامكان هو الامكان الخاص
فمعنى التعريف ان الدليل ما لا ضرورة فى طرفى التوصل
اى يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل ولك ان تأخذه امكانا
عاما من جانب الوجود اى لا ضرورة فى عدم التوصل و
قيل هو المعنى اللغوى وهو التمكن والاقتدار من قولهم
فلان لا يمكن النهوض اى لا يقدر عليه فمعنى التعريف

ان الدليل

ما يمكن من عنده التوصل به اى لا يتمكن هو منه ويقدر
عليه واعترض على الاول بانه يستحيل عدم التوصل مع النظر
الصحيح واجيب بان الوصول الى العلم عقيب الاستدلال
انما هو بخلق الله تعالى ذلك العلم فيمكن ان لا يخلق وان لم يتحقق
ذلك بالفعل وبانه يؤخذ بالنظر الى ذات الدليل لا بالنظر الى
النظر الصحيح فانه الدليل الاصولى حيث لم يكن الهيئة جزءا منه
لا يستلزم التوصل بالنظر الى ذاته وان وقع فيه النظر الصحيح و
اما الضرورة الحاصلة عند حصول النظر الصحيح فيه فهى بالنظر الى	النظر
الصحيح لا بالنظر الى ذات الدليل فلا تنافى الامكان بالنظر الى
ذات الدليل من حيث هو هو وبانه يؤخذ بالنظر الى جواز
وقوع النظر الصحيح وعدمه مع تحقق النظر وفى كلام سيد
المحققين فى حاشية المختصر الاصولى ما يشعر بهذا الاخير
فتأمل **قوله** وفيه نظر اى فى التعريف المذكور للاصوليين نظر
وحاصل النظر ان الدليل عندهم على ما هو المشهور مختص بالمفرد
وعلى ما هو التحقيق يعم المفرد والمركب وظاهر التعريف الاختصاص
بالمركب ولا يوافق بحسب الظاهر شىء من القولين فيحتاج الى
التأويل فتأويل يوافق لما هو المشهور وتأويل اخر لما هو
التحقيق وسترى التأويلين ويقال كون ظاهر التعريف الا
ختصاص بالمفرد ولان النظر عبارة عن ترتيب الامور لا عن
مجرد الترتيب وترتيب الامور انما يتعلق بالمفرد بان يكون
الامور احوال المفرد لا بالمركب الا باعتبار التجريد وان كان
مجرد الترتيب يتعلق بالمركب انتهى **قوله** بخلاف الدليل عند
المنطقيين اشارة الى هذا الفرق بين الدليل المنطقى و

بالمركب على مذاق المحشى وغيره واما على مذاق فظاهر الاختصاص

بين الدليل الاصولي وحاصل الفرق ظاهر قوله ويمكن التوجيه
لا يخفى ان التعريف المذكور على هذا التوجيه انما ينطبق على
التحقيق فقط لا عليه وعلى المشهور معًا كما قد يقال فانه بعض
الظن ثم ان مبنى هذا التوجيه قيل انه على حذف المضاف ورد
بانه مستكره في مقام التعريف وقد يقال انه على طريق عموم
المجاز وفيه ان الظاهر المجاز هنا مجاز حذفي ولم يعهد فيه
عموم المجاز سيما في مقام التعريف اقول الظاهر انه على طريق المسامحة
وحاصله ان المراد من النظر في نفسه الا ان النظر في نفس
الدليل اذا كان مركبا انما يكون بالتركيب بين اجزائه واذا
كان مفردا يجوز ان يكون الترتيب بين احواله فعبر عن هذا
المعنى بقوله ان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله
وفي كلام الشريف في حاشية المختصر الاصولي ما يشعر بما ذكر
فتدبر قوله بان يكون متعلقا باحدهما بيان للتعميم المذكور
وتمهيد لبيان الفرق بين الدليل المنطقي وبين الدليل الاصولي
والنظر لا يتعلق اه قوله والنظر لا يتعلق اه اشارة الى جواب
سؤال يكاد يتوهم هنا وهو ان يقال ان التعريف المذكور
بعد هذا التوجيه يصدق على الدليل المنطقي فينقضه منعا
وحاصل الجواب ان مضمون التعريف بعد هذا التوجيه ان
النظر يتعلق اما بنفس الدليل واما باحواله والنظر
لا يمكن ان يتعلق بنفس الدليل المنطقي واما باحواله
فلا يصدق عليه هذا التعريف لا يقال ان هذا الدليل
المنطقي قد يتعلق النظر باحواله كما اذا قلنا العالم
متغير وكل متغير حادث دليل منطقي يستلزم التوصل

الى المط

الى المط لانا نقول هذا القول من هذه الحيثية ليس
دليلا منطقيا بل جزء مفرد منه فافهم قوله بل بجزئه
الذي اه يشعر بان النظر يتعلق بتلك المقدمات بعد ان
كانت جزءا واخذت مع الهيئة وليس كذلك فانه يستحيل
فالمراد انه يتعلق بها قبل ان اخذت مع الهيئة وبعد
فيه نظر فان النظر هو ترتيب امور للتادي الى المجهول فهو بهذا المعنى
لا يمكن ان يتعلق بالمقدمات المرتبة وان لم توخذ مع الهيئة
لاستحالة تحصيل الحاصل قوله ولك ان تقول اه اشارة
الجواب اخر للسؤال بانتقاض التعريف بالدليل المنطقي
حاصله انه خارج بقيد الامكان فان معناه ان التوصل
ليس ضروريا لذات الدليل والتوصل في الدليل المنطقي ضروري
فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول لكان اولى كما لا يخفى الا
انه لما كان ذلك الجواب مناسبا لما ذكره في التوجيه ذكره
عقيب ذلك التوجيه واما حمل الاول على المنع والثاني
على التسليم فمما لا وجه له هذا ويحتمل ان يكون هذا القول
وقوله والنظر لا يتعلق اه اشارة الى مجرد الفرق بين
الدليلين فقد حصل الفرق بينهما بوجوه ثلثة الاول
ان الهيئة جزء من الدليل المنطقي والثاني ان النظر
لا يتعلق بذاته بل بجزئه والثالث ان التوصل ضروري
لذاته بخلاف الدليل الاصولي قوله بالنظر الصحيح وقع فيه
صحيح النظر وان كان ظاهر التعريف ان ذلك يعتبر با
لنظر الى النظر فمعنى التعريف ان الدليل ما يمكن بالنظر
الى ذاته التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي ولا يكون

وجوده اى وجود التوصل وعدمه ضروريا يجب ذاته
فان الدليل الاصولى بانواعه وان فيه صحيح النظر
لا يجب التوصل بالنظر الى ذاته وان وجب ذلك بالنظر
الى صحيح النظر الذى وقع فيه لا يقال لا حاجة الى هذا التكلف
فان التوصل انما هو بخلق الله تعالى فيجوز فلا ضرورة بالنظر
الى صحيح النظر مما لم ينكره احد فتلك الضرورة منفية فى
الدليل الاصولى بالنظر الى ذاته بخلاف الدليل المنطقى قيل
لا نم ذلك لجواز ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على
وجه يمتنع العلم بالمدلول عن العلم بالدليل وح يكون
التوصل ضروريا فيه اقول مادة النقض يلزم ان يكون
من المحققات وتحقق الضرورة المذكورة غير معلوم فلا
انتقاض بها وكلامنا فيما هو معلوم التحقق والثبوت ثم ان
فى هذا الكلام ردا لما ذكره السيد الشريف فى حاشية المختصر
الاصولى حيث قال هناك وحيث اريد لامكان المعنى العام
الجامع للفعل والوجوب اندرج فى الحد المقدمات
المرتبة وحدها اى مع قطع النظر عن الترتيب كما
اشار اليه هنالك يعنى انه لو اريد بالامكان المعنى
الحاصل لم يندرج فى الحد تلك المقدمات فانها مما يجب
التوصل بها والامكان بذلك المعنى لا يجامع الوجوب
هذا مراد قدس سره كما يدل عليه سوق كلامه وقد صرح
به بعض الافاضل فى بعض تعليقاته هنالك و
حاصل الرد انه لا يجب التوصل بتلك المقدمات ايضا
بالنظر الى ذاته حيث لم تؤخذ معها الهيئة لكانت نعم
لو اخذت

لو اخذت معها الهيئة لكانت مما يجب التوصل بها كالدليل
المنطقى وليس فليس **قوله** يستلزم التوصل فيه انه استلزام
فى الاشكال الغير البينة الانتاج كما يجئ وقيل ان المراد بالا
ستلزام اعم من ان يكون بدون انضمام شيء اخر او مع انضمام
كما سيصرح فهو غير مفيد ههنا اذ الدليل الاصولى ايضا يستلزم
مع انضمام كما مر فلم يبق بينهما فرق وقيل المراد انه يستلزم
بالنسبة الى فن علم الانتاج فان علم ان الضرب الاول من
الشكل الثانى مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا ترتب فرد
من افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة
عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام فى البواقى ولا فساد فى
جواز الانفكاك بالنسبة الى من لا يكون له علم بمثل ذلك
فهذا كدلالة الالفاظ على معانيها التى وضعت هى بازائها
انتهى وفيه انه ايضا غير مفيد ههنا اذ مآله له ايضا
الى انضمام شيء اخر كما لا يخفى والكلام ههنا فى الاستلزام
بالنظر الى الدليل **قوله** الى البسيط والمركب هو القياس المركب
من قضيتين والقياس المركب هو القياس المؤلف من
مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة
الاخرى وهلم جرا الى يحصل المط وذلك انما يكون اذا
كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما
الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى
البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة
للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القيا ساتٍ
يسمى موصول النتائج بالمقدمات كقولنا كل **ج ب**

القياس البسيط صح
نتيجة الاخرى صح
لوصل النتائج صح

وكل ب د فكل ج ب د وكل ج د فكل ج ا وكل ج ه
وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج
لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من
جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل
ا ه فكل ج ه هكذا فى شرح الشمسية فالمعنى بالتركيب
ههنا هو التركيب من القياسات والافاصل التركيب
متحقق فى كل قياس قوله اشارة بالنصب علة للاختيار
قوله بحسب الظاهر من القياس المركب فان الظاهر
منه ان يكون قياسا واحدا لكونه فى صورة قياس واحد
قال العصام فى بحث القياس المركب من حاشيته على شرح
الشمسية جعل مفصول النتائج قياسا مسامحة لكونه
فى صورة قياس واحد وعده ملحقا بالقياس لا يبعد
واما جعل موصول النتائج كذلك فلا يخلو عن بعد
الا انه لما عد المفصول ايضا لعدم التفاوت بينهما
فى المال وقال فى بحث القياس ولا يذهب عليك ان هذا
اى كون القياس المركب من قضايا فوق اثنين قياسا
كلام ظاهرى اذ اطلاق القياس فى المركب سيما موصول
النتائج كلام ظاهرى والتحقيق انه ليس قياسا واحدا
بل مركب من اقيسة كل منها داخل تحت تعريف القياس
ولا ينبغى دخول مجموعها من حيث المجموع فى تعريف
القياس انتهى قوله قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة
اقيسة لا يخفى ان مدار وحدة القياس وتعدده
انما هو حصول نتيجة منه فما حصل منه نتيجة واحدة

فهو

عد الموصول

فهو واحد وما حصل منه نتائج فهو متعدد ولا شك
ان النتيجة فى القياس المركب متعددة فى الحقيقة فهو
اقيسة فى الحقيقة الا انهم اصطلحوا وسموا المجموع قياسا
مركبا لكونه فى صورة القياس فقط ما قد يقال انهم ان
ارادوا انه فى الحقيقة اقيسة بالنظر الى تعدد الصغريات
والكبريات بحسب اللفظ فمسلم غير مفيد لان الغرض من تأليف
القياس مطلقا ليس الا تحصيل اصل المط ومن البين ان
حصوله انما هو من مجموع القياس المركب وان ارادوا انه فى
الحقيقة اقيسة بالنظر الى حصول اصل المطلوب فذلك
مم والمستند ظاهر انتهى فان مبناه على ان يكون مدار تعدد
القياس حصول المط وليس كذلك كما عرفت بل لو كان الا
مر كذلك لكان كل مجموع من الدليل مطلوبا ومن دليل
مقدمات وهلم جرا على غير صورة القياس المركب قياسا واحدا
ايضا فان الغرض منه ليس الا تحصيل اصل المط وحصوله
انما هو من ذلك المجموع قوله فليتأمل لعله اشارة الى كون
القياس الموصول النتائج فى الحقيقة اقيسة ظ واما
مفصول النتائج فلكونه فى الحقيقة اقيسة مم اذ احدى
المقدمتين فيه غير مذكورة فيما عدا القياس الاخير حقيقة
القياس كما قال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى وقد يحذف
احدى المقدمتين للعلم بها وقال المص فى شرحه له فا
لكبرى مثل هذا يحد لانه زان والصغرى مثل هذا
يحد لانه كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا الا انا نقول التقدير خلاف الاصل

الاول منه لا يقال لا شك انها مقدر
وحذف احدى المقدمتين يخرج صح

ولا ضرورة داعية اليه ههنا فالظاهر انه على ظاهره على
انه اوّل المسئلة نعم يمكن ان يتحمل ويجعل اقيسة قوله
ينتقض طردًا قال العلامة التفتازانى فى اوائل التلويح
الطرد صدق المحدود على ما صدق عليه الحدّ مطردًا
كليًا اى كلما صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد
الحدّ وجد المحدود بالاطراد يصير الحدّ مانعًا عن دخول
المحدود فيه واما العكس فاخذه بعضهم من عكس
الطرد بحسب متفاهم العرف فجعل المحدود موضوعًا
مع رعاية الكلية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك
وبالعكس اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان
ولا عكس اى ليس كل حيوان انسانا فلذا صار كل ما
صدق عليه المحدود صدق الحدّ عكسا لقولنا كل ما
صدق عليه الحدّ صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد
حكمًا كليًا بالمحدود وبعضهم اخذه من ان عكس الا
ثبات نفى فقسّر بانه كلما انتفى الحدّ انتفى المحدود
اى كل ما لم يصدق عليه الحدّ لم يصدق عليه المحدود
فصار العكس حكمًا كليًا بما ليس بمحدود وعلى ما ليس
بحدّ والحاصل واحد وهو ان يكون الحدّ جامعًا لا
فراد المحدود كلها انتهى قوله بالمعرفات لا يخفى
ان مدار النقض على ان يكون المراد من اللزوم المذكور
فى التعريف هو اللزوم البين ولنا قض على المعرفات
والا فالانتقاض وارد بالالفاظ ايضا بالنسبة
الى معانيها وبالدوال الاربع بالنسبة الى مدلولاتها

ايضًا

ايضًا فانه يلزم من العلم بكل منهما العلم بشئ اخر عند العلم
بالوضع يدل على ما قلنا قوله بالنسبة الى لوازمها البينة
وقوله وعكسًا بالادلة الغير البينة الانتاج ثم ان الا
نتقاض بالمعرفات مبنى على ما هو المشهور المقرّر عندهم
والا فقد نقل عن الشارح المسعودى ان منهم من اطلق
الدليل على المعرف ايضًا واعلم ان الفاضل الكستلى قال ان
هذا التعريف لما كان تعريفا لفظيًا لم يبالغ فيه بايراد
القيود المتميزة لدليل عن غيره تمييزًا تامًا فلا وجه لابطاله
ببطلان عكسه او طرده وتحقيقه انا نعرف بالتفتيش
عن حاله معلومًا تنا ان يتيقن بعضها مستفادة من بعض
اخر منهما اما بمجرده كمعرفة المقدمات المترتبة على هيئة
الشكل الاول او مع معرفة لوازمه لمعرفة المقدمات المترتبة
على هيئات باقى الاشكال او مع النظر فى احواله كمعرفة
المقدمات الغير المرتبة ومعرفة العالم لكن لم نعرف ان
الدليل هو البعض الذى يلزم من العلم به اى يستفاد من
تيقنه على الوجه المذكور العلم بشئ اخر اى يتيقن البعض
الاخر فلا غبار عليه ومن ظن انه تعريف حقيقى فتصدى لتوجيهه
فقد ركب غلطًا وارتكب شططًا انتهى قوله وبالملزومات
اعم من الملزومات التصورية والتصديقية بسيطة كانت
او مركبة قوله وبالدليل الفاسد الصورة فان العلم به لا
يستلزم العلم بالنتيجة وان كان قبله يفضى اليه فانه افضا
اتفاقى ليس من حيث انه وسيلة وانما خص الانتقاض
بالفاسد الصورة ولم يتعرض للفاسد المادة لان عدم

الدليل من هذين البعضين
يطلق فتنبه بهذا التعريف انح

الاستلزام قطعي في الاول كما بيّن في المنطق دون لجواز
ان يكون بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها و
سيلة الى بعض بشرط صحّة الصورة يستلزم نتيجة كا
قطعًا مثل قولنا زيد فرس والفرس ناهق فان ما ذكروه
في وجه استلزام المقدمتين متحققة فيه ايضًا قال ابن
الحاجب في مختصر المنتهى وجه الدلالة في المقدمتين انّ
الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي
موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وما قيل انّ الفاسد
المادة لا يسمّى دليل غلط فكيف والمنطقيون قد عرفوا
القياس لما يشمل الكواذب ايضا على ما في كتبهم **قوله** بانّ
المراد بكلمة ما هو المفهوم التّصديقي يندفع الانتقاض
بالمعرفات وبالملزومات التصديقية كما لا يخفى وكذا
قوله والمراد بالعلم هو التّصديق انما يندفع به الانتقاض
بهما لا بالملزومات التصديقية كالقضيّة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها وان كان المراد من العلم في كلام
هو التصديق **قوله** التصديق الظاهر انه اراد به التصديق
مطلقا يقينيًّا او غير يقيني ولذا قال لكن كل واحد منهما
خلاف الظ فان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقًا
غير متعارف لا المتعارف انه مشترك بين مطلق الادراك
وبين التصديق اليقيني لا غير وسلم فلا قرينة ههنا على
تعيينه وتخصيصه فيلزم استعمال المشترك فلا قرينة
قوله وفيه انّ المقام قرينة قال جمهور المحشين انّ
المراد بالمقام ههنا هو مقام تعريف الدليل وفيه انّ

جعل المعرّف قرينة على المعرّف لا يخرجه عن خلاف الظاهر
كما لا يخفى بل قيل انّه غير صحيح والا لم يتوجّه على التعاريف
الاعتراض بالمنع والجمع وقال بعض الافاضل انّ المراد
به هو مقام المناظرة او مقام المدّعي فلو عرف الدليل
ههنا بما عرف به في المشهور لدلّ المقام على احد هذين
التخصيصين فانّ المناظرة لا يكون الا في التصديقات وكذا
المدّعي لا يكون الا تصديقا وانت خبير بما له وجه وايضًا
لا يتوجّه عليه ما توجّه على الاول غير انّه يتجه عليه ايضًا
ان المناظرة قد يكون في التصورات كما صرّح به السيد السند
في بعض تصانيفه ودعوى التبادر في المعنى الاوّل دون
هذين المعنيين يحتاج الى البيان على انّه لا يخفى كونها وجها
ههنا كما لا يخفى **قوله** على انّ النقض بالملزومات بوجهين
اخرين ايضا قال بعض الافاضل لما كان الجواب السابق
غير حاسم لمادة الاشكال لانتقاضه بعد بالقضيّة البسيطة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وكذا بالقضية
المركبة كذلك مسلّمة وقال على انّ النقض اه انتهى ولا
يخفى انّ مراده انّ الجواب السابق لما كان بالنسبة الى الا
نتقاض بالملزومات غير حاسم لمادة الاشكال بالنسبة
اليه فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء من انّه
يفهم منه انّ الجواب بالعلاوة حاسم لمادة الاشكال
وانت تعلم عدم حسمه ايضًا بعدم خروج المعرفات
على ذلك التقدير انتهى والحق عندي انه لا انتقاض
رأسًا بالقضيّة البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس

نقيضها وكذا بالقضية المرتبة كذلك فان مبنى الانتقاض
على ان يكون المراد من اللازم المذكور فى التعريف هو اللزوم
البين كما مر ولا يخفى ان الاستلزام فى تلك القضايا ليس بينا
كما يدل عليه استدلالهم فى كتب المنطق فتدبر **قوله** احدها
ان المراد من اللزوم بطريق النظر اللزوم الملابس بالنظر
الواقع فى نفس الدليل فمعنى التعريف ان الدليل ما يلزم
من العلم الملابس بالنظر والاكتساب به العلم بشئ اخر
والحاصل ان المراد من النظر ههنا هو النظر الحاصل فى ضمن
الدليل يعنى ان اللزوم بين علم الدليل وعلم المدلول يكون
حاصلاً بنظر وكسب داخل فى نفس الدليل اى العلم بالمدلول
يحصل بالاستدلال لا النظر الحاصل فى ضمن غير الدليل بان
يكون اللزوم بين علم المدلول حاصلاً بنظر وكسب خارج
عن الدليل فى غير الدليل بعد حصول علم الدليل اى العلم با
لاستلزام بين علميها يكون حاصلاً بنظر وكسب كما فى
الاشكال الغير البينة الانتاج والفرق بين هذين
المعنيين ظاهر غير خفى وكون المراد ههنا ما ذكرنا ظاهر فى
نفسه بل اذا اطلق لزوم علم شئ من علم شئ آخر وقيد
اللزوم بالنظر يتبادر منه قطعاً كون النظر واقعا فى
الشئ الثانى على ان قول المحشى ههنا ولا نظر فيها اى فى
الملزومات وقول الشارح المسعودى فى كتابه وانما
اطلقه صاحب هذه التعريف ههنا ولم يهتم بهذا القيد
اعتماداً على شهرة ان الدليل من طرف النظر نصات فيما
ذكرنا كما لا يخفى على ان الكلام سوق لدفع الانتقاض با

للملزومات

للملزومات وكون المراد من اللزوم بطريق النظر الواقع فى خارج
الدليل لا يدفعه كما لا يخفى فقد ظهر من هذا التقرير انه لا يرد
عليه ما اورده المحشى القوبيكى حيث قال ظاهر يشكل بالشكل
الاول والقياس الاستثنائى من تفسير الشارح المسعودى
نقول وهو اى النظر ان يحصل المطلوب من الشئ بان يتحرك الذهن
من ذلك المط مسوقاً به من وجه الى مبادية ثم منها اليه
ثم انه لا يخفى ان مرادهم بكون الشكل الاول والقياس الاستثنائى
بديهى الانتاج ليس ان يكون علم المدلول بديهياً غير محتاج
الى كسب اصلاً بل ان يكون العلم باستلزامه علمها على شئ
اخر فقول المحشى القوبيكى لانهما لا يستلزمان نتايجها كسبا
بل بداهة ان اراد به بداهة نفس الامر فغير مسلم وان اراد
بداهة العلم به فمسلم لكنه غير مفيد هذا فسقط ما قاله
جمهور المحشين ههنا بالتشبث بذلك المحشى القوبيكى فتأمل
مجتنباً عن التعصب والاعتساف **قوله** والثانى ان كلمة من
تدل على العلية بان اخذت بمعنى الاصلية **قوله** وهى ليست
اه اى العلوم بالملزومات ليست عللاً لعموم لوزمها وفيه
منع ظاهر كما لا يخفى **قوله** محل نظر فان شهرة ان الدليل من طرف
النظر قرينة واضحة على الاعتبار الاول وكذا كون كلمة من
بمعنى الاجلية شايع مشتهر فيما بينهم واما ما قد يقال
ان الاصل من معانى من معنى الابتداء الذى مفاده العلية
فمحل منظور يحتمل ان يكون وجه النظر بالنسبة الى الاعتبار
الثانى يتبادر العلية كما قال المحشى فى حاشية التهذيب
ان المتبادر من لزوم شئ الثانى شئ ان يكون الشئ

مطلب اللزوم

الثانى علة مستلزمة للشئ الاول **قوله** بان المراد باللزوم عند
ارباب المعقول هو امتناع انفكاك الشئ عن الشئ وهو اما
بيّن واما غير بيّن فالبيّن ما يكون بحيث يكفى تصوّر اللازم
مع تصوّر الملزوم فى جزم العقل باللزوم بينهما وقد يقال البيّن
على يكفى تصوّر الملزوم فى تصوّر اللازم والمعنى الاول اعمّ لانّه
متى كفى تصوّر الملزوم كفى تصوّر اللازم مع تصوّر الملزوم وليس
كل ما يكفى التصوّران يكفى واحد فيقال المعنى الاول
اللزوم البيّن بالمعنى العام والثانى اللزوم البيّن بالمعنى
الخاص وغير البيّن ما يفتقر جزم الذهن به الى وسط واما
اللزوم عند ارباب العربية فهو عبارة عن المناسبة
المصححة للانتقال ويقال له بهذا المعنى اللزوم فى الجملة
وبالمعنى الاوّل اللزوم الكلى كما فى قول المحشى فى حاشية
التهذيب ارباب العربيّة مكتفون فى الدلالة باللزوم
فى الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف ارباب
المنطق فانهم ملتزمون باللزوم الكلى هذا فالمراد ههنا با
للزوم فى الجملة ماهو عند ارباب العربية دليل هذا مأخوذ
لما نقل عن الشارح المسعود من اللزوم هو الحصول فمعنى
يلزم يحصل فلا يلزم عدم الانفكاك ولا ينافى هذا قوله
انّ المراد باللزوم بطريق النظر كما لا يخفى والمراد به ما امتنع
الانفكاك مطلقا سواء كان بيّنا او غير بيّن وهذا ايضا
لا ينافى كون المراد به اللزوم بطريق النظر فان المعنى انّه
بعد كون المراد به اللزوم بطريق النظر اعمّ من ان يكون
بيّنا او غير بيّن وما قاله المحشى الفى بيك من انّ هذا

التعم

التعمّم غير مفيد ههنا فانّ غير بيّن ما يحتاج فى العلم با
للزوم بين اللازم الى الملزوم الى وسط مع تحقّقهما وتحقّق
اللزوم بينهما فى نفس الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصحّ ذلك
المعنى ههنا لانّ اللازم هنا هو العلم وهو غير متحقّق جزما ولو قلت
العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط فى العلم باللزوم بينهما
فلا حاجة الى التعمّم انتهى ففيه انّ السيد السند قد ذكر انّه صرّح
فى حاشية المختصر الحاجبى اى تحقّق اللزوم لا يتوقّف على تحقّق
الملزوم ولا اللازم ثم نبّه عليه بمثال يزيل عنه الخفا فعلى
هذا فان ثبت ما ذكره عن القوم فانّما هو فى اللزوم بين
الشيئين المتحقّقين فى نفس الامر لا فى مطلق اللزوم والا
لبطل الاستدلال بالقياسات الخلفية اذ اللازم والملزوم
هناك محالان مع تحقّق اللزوم بينهما فيختار الشقّ الاوّل
ولا يلزم المحذور المذكور **قوله** والمراد انه لا يخفى انّ حاصل
تعميم لتقوله من العلم به لا تعميم اللزوم وبعد اخذه بيّنا
كما ظنّ نعم يبقى اللزوم على هذا التوجيه على اللزوم المبيّن
قوله ظاهر اى سواء كان له زعم فى الواقع كما توهم فى زعم الصحة
او لم يكن له زعم فى الواقع كما فى صورة التغليط هكذا يقال
وهذا كما يقال صاحب التلخيص عند تعريف الحقيقة العقلية
اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر
ولا يخفى ان هذا المعنى صحيح فى نفسه ولا يرد عليه ما يقال
انه يؤدّى الى نفى التقابل بين قوله بحسب نفس الامر وبين
قوله او بزعم المستدل فانّه من قبيل الاشتباه بين اللزوم
فى نفس الامر وبين زعم اللزوم فيه كما لا يخفى والعجب من

هذا القائل انه ابطل هذا المعنى المستقيم وارتكب ما
هو عليك وسقيم **قوله** على انه يتجه على التوجيه الثانى بل
على التوجيه الاول ايضاً كما اشار اليه فى نسخته وتوجيه
الالتجاء على ذلك اخذاً لما نقل عن الشيخ المسعود وانه اريد
به ان حصول العلم بالدليل كاف فى حصول العلم بالمدلول
فلا يندفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج وان
اريد ان للعلم به دخلاً فى ذلك الحصول فلا شك ان الاجزاء
دخلا فى ذلك الحصول فافهم فاجاب عنه المحشى الغى بيك بانا
من يريد ان للعلم به دخلاً مفيداً اعم من ان يكون كافيا
او يحتاج الى وسط بجزء الدليل ليس كالدليل ويمكن ان يجاب
عن الاتجاه على التوجيه الثانى ايضاً وعن الايرادات
الثلثة بان يقال المراد باللزوم بطريق النظر ولا نظير فى
هذه المذكورات **قوله** مطلقا قيل هذا يصح ان يكون تعميماً
للدخول وتعميماً للمنبهات فالمعنى على الاول يدخل سواء اول
التعريف بالتاويلات السابقة اولا وعلى الثانى يدخل فيه
المنبهات سواء كانت على صورة الدليل اولا يقال يمكن دفع
الدفع بالمنبهات بان المراد بلزوم العلم بشئ اخر لزومه على
طريق الحدوث ولا حدوث للعلم فى المنبهات فان اصل
العلم موجود والمقصود بها ازالة الخفاء انتهى وفيه تأمل
قوله وكذا المقدمات التى تستلزم العلم بطريق الحدس
قيل ان اريد ان من القوة الحدسية يستحصل مطالبه
من الادلة بطريق الحدس فتلك الادلة ليست بادلة بالنظر
اليه مع صدق التعريف عليها فجوابه ان الادلة ادلة فى

الواقع

فى الواقع فلا فساد فى صدق التعريف عليها وان اريد ان
المبادى التى يمكن ان يستحصل من المطالب بطريق الحدس
لا بطريق النظر ليست بادلة ويصدق عليها التعريف فجوابه
المنع فانها لا تستلزم المطالب ولا يلزم من معرفتها ولم ينضم اليها
حدس قوى وقياس خفى انتهى فتأمل وانت خبير بانه يجرى مثل
هذا الكلام فى المنبهات ايضاً باعتبار الزكاء والفطنة مقام
الحدس والحدس سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه
عنها الى المطالب فلا بد من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلاً والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال انى الوجود وحقيقته ان تنسخ المبا دي
المرتبة فى الذهن فيحصل المطالب فيه كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اوضاعه
من الشمس قرباً وبعداً **قوله** والمقدمات الضمنية اه قضايا
قياساتها معها هى التى يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج فانه
من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى
الحال وترتب فى ذهنه ان الاربعة منقسمة متساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهذا لا يسمى دليلا لانه
ليس من قبيل النظر اذ لا حركة فيه من المبادى الى المطالب
قوله ايضاً اى كما يخرج الادلة الغير البينة الانتاج كما مر
والحاصل انه يخرج عنه الادلة كلها لكن لا بملاحظة التى
سبقت فيما سبق بل بملاحظة غيرها كما سيظهر **قوله** الجواب ان يكون

النتيجة معلومة بدليل اخر فانه يجوز ان لا يتحقق العلم
بالمدلول من العلم بالدليل فح يجوز انفكاك بالنتيجة عن
العلم بالدليل فلا استلزام بينهما اذ الاستلزام امتناع
الانفكاك والجواز ينافيه فعلى هذا لا يصدق التعريف الذي
اخذ فيه اللزوم على شيء من الادلة فهو غير ما سياتي من حيث
قال ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدق ان على ما بعد الدليل
اه يدل على ما قلنا تعميم ههنا بقوله اذ لا يستلزم شيء منها
وتخصيصه فيما سياتي بما بعد الدليل من الادلة المذكورة معا
وكذا يدل عليه عنوان الجواب ههنا وعده من الايرادات المختصة
بهذا التعريف وعده من المشتركة بين التعريفين كما لا يخفى
والحاصل ان هذا ايراد بخروج جميع الادلة باعتبار جواز الا
نفكاك بين علم الدليل وبين علم المدلول وما سياتي ايراد
بخروج ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا باعتبار
تحقق الانفكاك بين العلمين وبينهما فرق فليكن هذا على ذكر
منك **قوله** الا ان يحمل العلم اه فح يدل في التعريف الادلة كلها
اذ لا يجوز انفكاك الالتفات الى النتيجة عن الالتفات الى
الدليل ولا يخفى ان الالتفات اعم من العلم فلا يرد عليه
انه يجوز ان يكون بعض المدلولات معلوما ملتفتا عند
الالتفات الى الدليل فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات
الى المدلول عند الالتفات الى الدليل لامتناع الالتفات
الى شيئين في زمان واحد كذا افاده المحشي في حاشية
قوله اذ لم يرد مثل هذه النقوض اه يعني انما تثبت الاولوية
اذ لم يرد عليه مثل ما يرد على المشهور كما لم يرد على المشهور

قوله دون المشهور اي متجاوزا عدم ورود مثل هذا النقوض
المشهور **قوله** المشتملتين على التصديق اه اي المشتملتين على
مجموع هذين التصديقين معا كما يؤيده العطف بالواو بان يشتمل
احد القضيتين على احدهما والاخر على الاخر كقولنا كسب العالم
حادث يورث الكمال والعالم متغير مناسب للمط فانه يصدق
على هذه القول انه مركب من قضيتين للتادي الى مجهول وهو
حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل فينتقض التعريف
طردا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من التادي بلا واسطة
كما هو المتبادر والتادي فيما ذكر بالواسطة فانه انما يؤدي اولا
الى تحصيل كسب ثم كسب يؤدي المجهول كما لا يخفى وقد يقال المراد
من التركيب هو التركيب المعهود المتعارف فيما بينهم كما في القياسات
الاربعة المشهورة وهو مفقود فيما ذكر على ان تحقق تلك المادة
في حيز المنع انتهى وانت خبير بان قوله على ان تحقق اه ليس
في محله ولعله ماخذه مما قاله بعض المحشين ههنا من انه
لا بد في كل نظر من تصديقين احدهما التصديق بفائدة مما
في ذلك النظر اذ لولا العدا السعي في النظر عبثا وثانيهما التصديق
دي بمناسبة المبادي للمط اذ لولاه لما وقع الترتيب بين المبا
المناسبة اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المذكور على
المركب من القضيتين المشتملتين على هذين التصديقين
لتحصيل الكسب المؤدي مع انه ليس بدليل فينتقض هذا توضيح
مرامه لكن عندي ان هذين ليسا بتصديقين بل تصوران
ساذجان مسد التصديقين لان العلم بالمناسبة والعلم با
لفائدة حالتان بسيطتان اجماليان في الذهن ولا يطلق على

مثل هذه الحالة التصديق بل التصور لكن لما كانت تلك الحالة
امرًا اجماليًا اذا فصل صار تصديقًا فصار سادّ مسدّ التصديق
و بالجملة ان مثل هذا العلم بالفعل فلا توجد قضيتان مشتملتان
على التصديقين المذكورين حتى يصدق التعريف على المركب منهما
انتهى وفيه انه ان اراد انه لابد في كل نظر من هذين الامرين
الاجماليين لكن لا حاجة الى ان يخرجها تصديقين بالفعل عند
النظر فهو غير مفيد ههنا شيئًا وان اراد انه لا يمكن ان يخرجا
تصديقين بالفعل اصلاً فيكذبه المثال الذي ذكرناه و
يكذبه قوله اذا فصل صار تصديقًا **قوله** ولا يصدق على القياسات
الشعرية القياس الشعري هو القياس المؤلف من المخيلات
كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة مقيات وكقولنا هذا خمر
وكل خمر ياقوتة سيالة والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
او التنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم
عن الذئب وفي الثانية ترغيب النفس في شرب الخمر رغبة
العاشق في المعشوق **قوله** اذ ليس تركيبها للتأدي الى مجهول حقيقة
ويمكن الجواب بان المراد من التأدي الى المجهول اعم من التأدي حقيقة
او صورة الا انه ينتقض حتى طرده بالمنبهات والمقدمات الحدسية
والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها لان تركيب كل
منهما للتأدي الى المجهول صورة **قوله** ومما يرد على كلا التعريفين
اه ومنه ايضًا انهما يصدقان على القياس لمساوات وعلى
الاستقراء والتمثيل على مثل قولنا زيد زيد انسان وكل حيوان
ماش حكم بالاكبر على الاعم مما حكم به على الاصغر فانه يستلزم
ويؤدي قولنا زيد ماش بواسطة مقدمة لازمة

الكبرى

الكبرى وهو كل انسان ماش وعلى مثل قولنا زيد انسان
وكل ناطق حيوان مما حكم فيه بالاكبر على مساوي ما حكم
به على الاصغر فانه يستلزم ويؤدي الى قولنا زيد حيوان
وعلى مثل قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من غير
الفرس بصهال مما يسلب فيه الاكبر عن جميع اغيار ما سلب
عن كل الاصغر فانه يؤدي ولا يستلزم قوله ولا شيء من
الانسان بصهال لكن بواسطة ان قولنا لا شيء من الا
نسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير فرس مع ان
هذه المذكورات ليس من افراد الدليل فافهم انهما لا
يصدقان على ما بعد الدليل قد عرفت ان هذه غير ما
سبق مما ذكره في الايرادات المختصة بالتعريف المشهور
فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء ههنا حيث قال
لا يخفى ما فيه من الاستدراك ولا ما قيل انه لو لم يتعرض
له فيما سبق واكتفى بما ذكره ههنا لكان اولى كما لا يخفى **قوله**
والقول بانه اى القول بحذف الايراد المذكور من التعريفين
بان المراد بلزوم العلم بشيء اخر لزوم العلم به بوجه ما
وهو متحقق فيما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة
معًا فانه يستلزم العلم بالمط بوجه اخر كما ان الدليل
الاول يستلزم العلم به بوجه غير ذلك الوجه فانه
يجوز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة و
بان المراد بالتأدي الى مجهول هو التأدي بوجه ما
وهو متحقق ايضًا بعد الدليل الاول فان المط مجهول
نظري بذلك الوجه الذي يؤدي ما بعد الدليل الاول

من الادلة المذكورة معًا فلا ينتقضان **قوله** او اطلاق
الدليل اى او القول بان اطلاق الدليل عليه اى على ما
بعد الاول على سبيل التشبيه فهو ليس بدليل حقيقة فلا يضر
عدم صدق التعريفين عليه **قوله** غير ظاهر اى كل واحد من
القولين المذكورين غير ظاهر واما عدم الظهور بالنسبة الى
القول الثانى فظاهر واما عدم الظهور بالنسبة الى القول
الاول فلان الظاهر من لزوم العلم هو لزوم عدم اصل العلم
لا لزوم العلم بوجه ما وكذا الظاهر من التأدى الى المجهول
باصل الجهل لا بوجه ما فلا يرد عليه ما يقال ان الحكم بعدم
الظهور بالنسبة الى القول الاول ليس فى محله وكذا ما قاله
بعض الفضلاء هذا ينافى ما سبق منه حيث قال يجوز
ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بطريق متعدد
انتهى فانه يجوز ان ذلك لا ينافى عدم ظهور هذا من الفاظ
التعريفين على ان حصول العلم بطرق متعددة لا يقتضى ظهور
تعدد العلم ثم قال هذا القائل بان هذا الكلام خارج عن
قانون المناظرة اذ الموجه مانع يكفيه الاحتمال ورده
بعض المحشين بان هذا اكثرى لا كلى اذ قد يكون الموجه
مستدلا على ما صرح به الفاضل اللارى فيما نقل عنه فى
اول الطبيعيات اقول فى هذا الرد نظر فانه قال بعض
الافاضل فى حاشيته على اللارى انه لا صحة لهذا النقل
وعلى تقدير صحته يخالف ما هو المشهور عندهم فان
المشهور فى كلامهم مطلقا هو كون الموجه فى قوة المانع و
ما هو فى قوة المستدل لا يطلق على التوجيه بل التحرير

الحل

الحل الاول بعد اثبات الفساد فى العبارة او ما فى حكم الفساد
كترك الاولى الاتى التعريف فانه لا يكفى فيه مجرد احتمال المعنى
الذى هو وظيفة المنع بل لا بد من قرينة تدل على المعنى المجازى
لانه يجب حمل الفاظ التعريف على ما يتبادر منها ومحل الثانى
بعد ورود المؤاخذة على الدليل او فى حكمه او على المدعى انتهى
فالحق ان قول القائل ههنا استدلال لوقوعه بعد اثبات
الفساد فى التعريف فلا يكفيه مجرد الاحتمال فكلام المحشى
ليس بخارج عن قانون الجدال على ان عبارته ليست بصريحة
فى المطالبة فيجوز ان يحمل على الابطال لدفع هذا الملال **قوله**
ويحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه اه فيكون حاصل
المعنى لا يوقع المنع بمعنى طلب الدليل على مقدمته على النقل
والمدعى سواء كان ايقاع هذا المنع عليهما بلفظ المنع كقوله لنا
هذا النقل مم وهذا المدعى مم او بغير لفظه كقوله هذا
النقل او هذا المدعى مطلوب الدليل على مقدمة الدليل
وامثاله هذا هو المط فانا اذا قلنا لا يمدح عمرو بالمعنى
الحقيقى كان معناه لا يوقع المدح عليه سواء كان بلفظ
المدح او بغيره ولعل هذا مراد بعض الافاضل حيث قال
فيما سيأتى خلاصة المعنى الاول بطلب الدليل على مقدمة
الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا نعم كون
هذا الايقاع بلفظه اظهر فى نفسه ولذا اختاره المحشى
فى المثال ولذا النسبة فى الاحتمال الثانى اعم من ان يكون
بلفظ المنع او بغير لفظه ولذا قال بعض الافاضل والفرق
بين الاحتمالين ان معنى الاول انه لا يقال المنع مثلا مم

لا مجازاً ومعنى الثاني لا ينسب المنع محمولاً على معناه
الحقيقي الى النقل لا مجازاً والمآل واحد هنا فما قد يقال
ههنا ان الاول مقصور على ان يكون بلفظ المنع ومعناه
لا ينسب المنع بلفظه بقرينة التقابل والثاني مقصور
على ان يكون بغير لفظ المنع ومعناه لا ينسب المنع بغير لفظه
فظهر الفرق بين الاحتمالين ظهوراً بيناً فالقول ههنا باتحاد
مآلهما وان صدر عن بعض من يشار اليه بالانامل فاوهن
من بيت العنكبوت انتهى محرره نقول ناشئ عن تفضل بل
هو اوهن من بيت العنكبوت اذ لا وجود المخصص في كلام
الموضعين ولا ثبوت **قوله** وح يكون المجاز اه اذ لا
يتصور كونه مجازاً في الطرف بعد اخذه بمعناه الحقيقي لكن يحتمل
ان يكون عبارة عن المجاز في الحذف ايضاً ولعله لندرته
لم يتعرض له وقد يقال عدم تعرضه له لغاية بعده عن
كلام المص **قوله** وكذا يحتمل ان يراد اه فعلى هذا يكون المعنى
لا ينسب المنع الحقيقي للمنع الى النقل والمدعى بان يقال هذا
النقل والمدعى مم او بان يقال هذا النقل والمدعى مطلب
الدليل على مقدمة الدليل الا مجازاً لا بان يقال المنع منسوب
الى النقل والمدعى كما قيل فان ذلك ليس بنسبة المعنى الحقيقي
للمنع بل هو نسبة الشبهة اليهما اليه واستعمال لفظ النسبة
الا يرى ان المعنى في الاحتمال الاخير لا يستعمل لفظ المنع
في النقل والمدعى بان يقال هذا النقل او المدعى مم كما
اعترف هذا القائل لا انه ليس لا يستعمل فيهما بان يقال
المنع مستعمل في النقل والمدعى فسقط ما ذكره هذا
القائل

القائل حيث قال وبهذا ظهر الفرق بينهما حالاً ومآلاً لا حالاً
فقط على زعم الاستاد والحاصل انه لا فرق بين الاحتمالات
في المآل الا ان قوله ولا يمنع على الاول حقيقة وعلى الثاني الا
مجازاً ابقى ههنا انه لا احتمال للمعنى المجازي عند امكان المعنى
الحقيقي ولعله انما جوز المعنى المجازي ههنا كما سيظهر من
قوله على ان انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان
اولان لفظ المنع في هذا الاصطلاح يحتمل ان يكون من الجوامد
فلا يشتق منه فلا يمكن حمله على المعنى الحقيقي بهذا الاعتبار
فيحمل اما على نسبة معناه كما في قولهم تممته اي نسبته الى
التميم واما على استعمال لفظ المنع مجازاً **قوله** ومن المجاز
في النسبة لا يخفى انه لا يتصور على هذا الاحتمال المجاز في الطرف
واما ما قد يقال ان المستفاد من تفسير الاسلوب ههنا
انه يجوز ان يكون المجاز على هذا الاحتمال مجازاً في الطرف ايضاً
بان يكون المعنى لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعى
الا حال كون المعنى الحقيقي مجازاً الى اخر ما قال فبطلانه غني
عن البيان اذ لا يتصور كون المعنى الحقيقي مجازاً اصلاً **قوله**
والظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد وهو قوله واعلم
ان ما ذكره المص الى قوله وينبغي ان يعلم انه حمل عبارة
المص على المعنى الاخير وهو ان يكون المراد بالمنع استعمال
لفظ المنع ووجه الظهور انه اورد فيه اعتراضاً لا يتجه
على المعنى الاول كما يصرح به المحشي واعتراضاً يختص
بالمعنى الاول فالظاهر انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير
لا على المعنى الاول الذي هو كون المراد بالمنع معناه الحقيقي

مع ان ذلك المعنى الاول اظهر من بين المعنى الثلثة لكونه
معنا حقيقيًا مفهوما عند الاطلاق فهو احرى بان يحمل عبا
المص عليه وعدم انطباق الدليل المذكور عليه لاينافى
اظهريته كما لايخفى هذا ولاتلتفت الى ما نفوه به بعض
من القيل والقال فانه من اضطراب الحال **قوله** ولعل
ذلك اى حمل الشارح عبارة المص على المعنى الاخير دون
الاول لان الحمل على الاول يؤدى الى ان يقال بان منع
النقل فى مثل قولنا هذا النقل مم باعتبار دليله ومنع
النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغى فان النقل لايقا
بالدليل فانما يقارن بالتصحيح لان اثباته بالتصحيح ولا
دليل فيه بحسب الظ غالبًا وانما قال بحسب الظاهر اذ كل
تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال
الاستاذ الله تعا متكلم بكلام ازلى فطلب منك الصحة
فخرجت المقاصد فكانك قلت لان هذا الكلام مسطور
فيه فهو قول الاستاد وانما قال غالبًا لانك اذا قلت الكلام
المذكور فطلب منك الصحة فلك ان تقول لانه مسطور
فى المقاصد وكل ما هو مسطور فيه فهو قول الاستاد
فيوجد فى هذا التصحيح دليل بحسب الظاهر ايضًا ويمكن
ان يقال سبب حمل الشارح عبارة المص على المعنى الاخير
جريان هذا الكلام بذلك المعنى فى النقل والمدعى الغير المد
بخلاف الاول فانه يختص جريان الكلام بالنقل والمدعى
المدللين كما لايخفى **قوله** ظاهر البطلان لان خلاصة المعنى
الاول كما مر لايطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة

الى النقل

الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازًا فان الاستدلال عليه
بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل لايفيد ولاينطبق
فان مآله تعليل سلب الشئ عن غيره بمفهوم ذلك الشئ
وظاهر انه لايفيد ولايصلح للتعليل وقد يقال فرق بين
الاجمال والتفصيل فكون الامر كذلك حال التفصيل لا
يقتضى كونه كذلك حال الاجمال يعنى ان المدعى سلب معنى
المنع على طريق الاجمال عن النقل والمدعى فيصح تعليله بما
ذكر ههنا ويفيد فتدبر **قوله** ولو حمل المنع اه فيكون المعنى
ح هكذا لايستعمل لفظ فى النقل والمدعى الا استعمالا مجازًا
ولايخفى ان الاستعمال المجازى يعم المجاز فى النسبة والمجاز
فى الطرف فلا حاجة الى ما تكلفوا ههنا ثم الظاهر ان هذا
الكلام من المحشى اعتراض على الشارح بانه حمل عبارة المص
على المعنى الاخير وخص المجاز فى المجاز فى الطرف مع انه لو
حمل اه كما قد يقال وفيه ان كلام الشارح ليس نصًا فيما
ذكره بل يمكن حمله على هذا المعنى بان يقال المراد وهو هذا
المعنى الا انه لما لم يتعلق له غرض بذكر المجاز فى النسبة لم يذكر
فى كلامه بل اشار الى ان تعيين المعنى المجازى للمنع لازم فيما ذكر
المص حتى يتم غرضه مع ان ما ذكره لايدل على ان معناه
المجازى ح ما يقال ههنا ليت شعرى لم قصر عمية المجاز
بالمعنى الاخير مع انه يجوز فى الثانى ايضًا كما بيناه و
استفدناه من كلامه ايضًا ويجوز فى الاول ايضًا
انتهى مبنى على خلا له القديم على ما بيناه سابقا على ان
التخصيص الذكرى لاينفى الحكم عما عدا المذكور كما يخفى **قوله**

نقول الظاهر اه الظاهر ان المراد من النقل في عبارة المص
هو معناه الحاصل بالمصدر الذي يحصل بالنقل وهو
المنقول به اعني قولنا قال فلان كذا لا المنقول لانه لا
يتعلق به المنع اصلاً لا حقيقة ولا مجازاً وانما قال الظاهر
لانه لا يجوز ان يكون المراد به المنقول كما اختاره في
الحاشية بان يكون الاستثناء مرتبطا بالمجموع من حيث
المجموع او مرتبطا بالمدعى فقط على ان يكون مآل كلام المص
انه لا يمنع المنقول اصلاً لا حقيقة ولا مجازا ولا يمنع
المدعى الا مجازاً لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر كما لا يخفى
قوله ولا مجازاً فيه انه ان اراد بالمجاز في الطرف فقط فهو
غير مفيد وان اراد المجاز في النسبة او الاعم منهما فلا نسلم
ان المنقول لا يتعلق به المنع مجازاً بمعنى المجاز في النسبة
لم لا يجوز ان يتعلق به ذلك باعتبار دليل نقله ولا ينا في
ما حققه الشارح هنا ولا ما سبق منه الاشارة اليه
كما لا يخفى **قوله** الا باعتبار النقل اه مستدرك باعتبار
المقام بل فيه ايهام لخلاف المرام **قوله** كما حققه الشارح
المحقق هنا اي في سياق قوله فاعلم انه ان لم يذكر في
النقل دليل اه وفيه انه ان كان قوله كما حققه اه مرتبطا
بقوله لا حقيقة فهو مسلم لكنه غير مفيد وان مرتبطا
بقوله لا حقيقة ولا مجازاً كما هو الظاهر فليس في تحقيق
الشارح هنا ما ينبغي تعلق المؤاخذة بالمنقول مجازاً
لا صريحا ولا اشارة كما يظهر بالنظر وكذا الكلام في قوله
وقد سبق في كلامه اشارة اليه فالحق ان المؤاخذة

المجازة

المجازية بمعنى المجاز في النسبة يتعلق بالمنقول ايضاً والمراد
بالاشارة السابقة في كلامه ما في تقييده الكلام في التام
الخبري فان المحشي بين هناك وجه التقييد بهذا المعنى
وقد يقال الظاهر ان المراد بها ما في قوله اي صحة النقل
فانه يشير الى انه لا يتعلق مؤاخذة بالمنقول اصلاً فتأمل
قوله ليس على ما ينبغي فانه يقتضي حمل الكلام على حذف الظاهر **قوله**
نعم قيد الحيثية معتبر اشارة الى هذا التقرير وانما هو على
تقدير حمل النقل على المنقول فلما سقط ذلك الحمل سقط التقييد
ايضا فاشار الى انه لا يسقط بل هو معتبر على هذا التقدير اي
على تقدير ارادة المعنى الحاصل بالمصدر ايضا اي كما انه معتبر
على تقدير ارادة معنى المنقول **قوله** لان نفس النقل اي النقل
بمعنى الحاصل بالمصدر قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة
كقولنا البينة على المدعي كلام صادق لانه قول الرسول عليه
السلام وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول
الرسول نفس النقل وقد جعلناه مقدمة الدليل فيمنع من
حيثية لا من حيث انه نقل حرف **قوله** ان الظاهر ان المراد
هو الطلب من المستدل اي الظاهر ذلك بمعونة المقام اذ
المقام مقام تعريف المنع والمتبادر من المنع ان يكون بطريق
الخطاب ان كان طلباً لا بد ان يكون الطلب من المخاطب
قطعاً على قياس ما ذكره المحشي في بعض الحواشي فيما سبق
او نقول المراد ان الظاهر من لفظ الطلب هو ذلك فان الطلب
لا يطلق عرفا الا اذا كان المطلوب عنه مغايراً للطالب
ويؤيده ما يجيء منه من قوله لكنه خلاف الظاهر على

ما في بعض النسخ ويؤيده ايضًا عدم مجيء صيغة المتكلم من
الطلبيات كما بيّن في مجيء بيانا محلّه ولا ينافيه ما سبق
عند قول المصـ فيطلب الصحة حيث قال هناك لكن يؤيده
عدم التقييد قوله فيطلب الصحّة دون ان يقول فيطلب
التصحيح فانّ عدم التقييد هناك لا يؤدّي الى اتّحاد الطالب
والمطلوب منه حقيقة فان طلب هناك في الحقيقة امّا
من الناقل او من المنقول منه لا من الطالب نفسه بخلاف
ما في هذا المقام كما لا يخفى وايضًا عكى ان يقال يجوز ان يكون
التأييد هناك من انضمام الصحّة في مقام التصحيح فانّه بخلاف
انضمام الدليل ههنا حيث اخذ في مفهومه التركيب من القضيتين
كما تظهر عند التأمّل الصادق فبهذا التقرير سقط ما يقال
ههنا من بين مقولي المحشي تنافيًا وظهر ايضًا انّه لا حاجة
في دفعه الى ما قد يقال من انّ الظاهر انّ المراد من الطلب المذ
في تعريف المنع بمعونة جزئه الاخير وهو قوله على مقدّمته
في عرف المناظرين هو الطلب من المستدلّ فقط انتهى لما هو
غير صحيح في نفسه اذ الاستعانة من الجزء الاخير في هذا
الطلب ظاهر البطلان فظهر انّ قوله هذا لا يقال ما تقوله
بعد قوله هذا حيث قال فعلى هذا لا وجه لهذا التوهم وان
صدر عن بعض المشهورين بالفضل والكمال ولعمري انّ
هذا الكلام ممّا لا يليق بشان ذلك الفاضل انتهى قوله ويحتمل ان
يراد الطلب مطلقا اه فيه انّ هذا التعميم يقتضي تعلّق المنع
بالمنقول نفسه ان كان فيه دليل ولا يحتاج الى الالتزام
النّاقل صحّته فافهم قوله على قياس ما مرّ لكنّه خلاف

وفي بعض النسخ خلاف المعروف وقد يقال وعندي انّ هذا مع
قطع النّظر عن مخالفة العرف ممّا لا يقبله الذوق لتسليم
ههنا ولذا لم يتعرّض لهذا التّعميم ههنا من احتياج التعميم فيما
سبق والقول في ترك التّعرض بالمقايسة ركيك لاحتمال الحامل
انّ هذا القياس قياس مع الفارق فهذه التّصرف من المحشي
وهم صرف انتهى قال بعض الفاضل ايضًا انّه يخالف ما يفهم
من عبارة المنع حيث قال هذا ثم فانّ الظاهر الموجّه هو الطلب
من المستدلّ لا من نفسه انتهى قوله يستلزم تجريدها اى تجريد
المقدّمة المضافة الى ضمير الدليل عن الدّليل المعتبر في مفهومها
الذي هو ما يتوقف عليه صحّة الدليل كما يجيء فلو لم تجرد عنه
لزم الاستدراك في تعريف المنع لا ما حاصل التعريف على عدم
التجريد يكون هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقّف عليه
صحّة الدلّيل للتّعليل والتجريد استعمال اللفظ في جزء معناه
قوله وايضًا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل مثلا
اذا قلنا هذا الدليل لم يكون حاصله هذا الدليل مطلوب
على مقدمة الدّليل فلو لم يعتبر التجريد لزم التكرار والا
ستدراك فاذا اعتبر كان الحاصل مطلوب الدليل على
مقدّمته وامّا ما قاله بعض الافاضل من انه يكون
الحاصل على عدم التجريد هذا الدليل مطلوب الدليل
على مقدّمة الدليل فيكون من باب وضع الظاهر موضع
المضمر ففيه نظر فانظر ثمّ انّ اخذ المقدّمة في تعريف
ولو بلا اضافة يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع
الى الدلّيل فانه يكون الحاصل في دفع الدليل مطلوب

الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل فيحتاج الى اعتبار
التجريد لدفع التكرار فلا يكون لزوم اعتبار التجريد في نسبة
المنع الى الدليل وجها الظهور ان يقول على المقدمة اللهم
الا ان يقال المراد انه يستلزم اعتبار التجريد ولعل ادراج
لفظ الاعتبار اشارة الى هذا المنع فتأمل فانه من الدقا يق
قوله ولك ان تقول اى ولك ان تقول في هذا المقام
بدل ان تقول الظا ان يقول على المقدمة لان اضافتها
الى ضمير الدليل الى اخره لو كان معنى المنع ما ذكره لزم ان لا
يمنع الدليل ولا مقدمته ايضا الا مجازا لكن اللازم بط
لانهما يمنعان حقيقة بلا خلاف اما انه لو كان معنى المنع
ما ذكره لزم ان لا يمنع الدليل الا مجازا فلانه حاصل
قولنا هذا الدليل م مثلا هذا الدليل مطلوب الدليل
على مقدمة دليله ولا محصل له كما ترى فالمراد ليس الا
انه مطلوب الدليل على مقدمته فاستعمل المنع في معنى
طلب الدليل على المقدمة وهو جزء المعنى المذكور فيكون
مجازا واما انه لو كان معناه ما ذكر لزم ان لا يمنع
المقدمة الا مجازا فلانه يكون حاصل قولنا هذا
المقدمة ممنوعة هذه المقدمة مطلوب الدليل على
مقدمة دليلها ولا محصل له ايضا فالمعنى انها مطلوب
الدليل عليها فاستعمل المنع في معنى طلب الدليل وهو ايضا
جزء المعنى المذكور فيكون مجازا فظهر من قول المحشى
فيما يجئ من انه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع
كان تعلقه بكل واحد من الدليل مقدمة مبنيا على

التجريد

له التجريد ولا شك ان التجريد على تعلقه بالدليل اقل 69
فهو ظاهر انتهى فهذا التقرير يظهر ان المراد بالمجاز هنا
هو المجاز في الطرف وقد يقرر المقام على ان يكون المراد به
هو المجاز في النسبة بان يقال في الاول ان الممنوعية صفة
الدليل الدليل فنسبته الى نفس المقدمة مجازا عقليا
وكذا الممنوعية في الثانية صفة الدليل المقدمة
نسبت الى نفس المقدمة مجازا عقليا ولا يلزم لكل
مجاز عقلي حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة المتوهمة كما
صرح التفتازاني في المطول فلا يرد انه ليس هناك دليل
الدليل ولا دليل المقدمة حتى يكون نسبة المنع حقيقة
عقلية ونسبته الى غيره مجازا عقليا قوله او بارجاع
الضمير الى المدعى على ان يكون اضافة المقدمة اليه لادنى
ملابسة او يكون على حذف المضاف اى مقدمة دليل
المدعى قوله انه ليس المنع طلب الدليل اه اى مع ان الظاهر
العبارة يوهم ذلك على تقدير ارجاع الضمير الى الدليل المذكور
سابقا فلا يصلح هذا لان يكون توجيها للعبارة ولو
اعتبر ايضا بطريق الاستخدام فمع قطع النظر عما فيه
من البعد الابعد لم يبق تقابل بين التوجيهات قيل لا
يتوجه الاشكال بعدم التقابل على الشارح لانه ذكر هذا
التوجيه في ضمن حاشية مستقلة قوله فلابد اه قال بعض
الافاضل لا ضرورة الى ارتكاب الاستخدام في الكلام لا هنا
ولا فيما سبق لامكان ان يجعل من قبيل ارجاع الضمير
الى المطلق في ضمن المقيد ورد بان هذا من المحشى ارخاء

عنان وتمشية مع الشارح والاستخدام ليس بمرضي عنده
كما يدل عليه قوله على ان الاستخدام غير ظ وانت خبير
بانه ليس غير في الكلام مقيد حتى يرجع الضمير الى المطلق الذ
في ضمنه على ان ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد المقيد
لا يدفع المفرورة الى الاستخدام بل هو عين المراد بالاستخدام
ههنا قوله على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا اى في هذا المقام
اى على تقدير كان وانما يكون الاستخدام غير ظاهر ههنا لانه
على ما هو المشهور في تفسيره ان يراد بلفظ له معنيان
حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنيه وبا
لضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما
وبالاخر الاخر وللفظ الدليل معنيان حتى يظهر فيه الاستخدام
انه اظهر من ان يخفى على التقديرين انتهى وانت خبير بانه
ليس ههنا لفظ خاص حتى يكون المعنى العام معنى مجازيا له
فيعتبر الاستخدام فان المراد بالدليل في قوله قوله طلب الدليل هو جنس الدليل
لا الدليل المط والا لزم طلب المط فالضمير راجع الى ذلك الجنس
فلا يتصور الاستخدام نعم قد يعتبر في مرجع الضمير رعاية الا
وصاف كما في اسم الاشارة فبهذا الاعتبار يتبادر منه
ان المراد ذلك الجنس باعتبار الحقيقة مع الوصف المذكور
كما اشار اليه في بعض النسخ ههنا وهذا المعنى المتبادر غير
مراد ههنا فلا بد من صرف العبارة عنه وذلك الصرف
انما يكون بحملها على خلاف ما يتبادر وارجاع الضمير
الى جنس الدليل من غير اعتبار تحققه مع وصف الطلب
بالاستخدام كما لا يخفى قوله لكان اولى وجه الاولوية

انهما

قال بعض الافاضل المعنى العام معنى مجازى للفظ الخاص كما لا يخفى فالاستخدام ظ

70

انهما مسوقان لغرض واحد وهو توجيه العبارة
المقيدة كالمفاد ويمكن ان يقال انهما ليسا مسوقين
لغرض واحد بل الاولى مسوقة لتوجيه العبارة والثانية
مسوقة لبيان اصل الحكم كما يظهر بالنظر في اسلوب
الحاشيتين فح لا يتوجه انهما لو جعلنا واحدة لكان اولى
كما لا يخفى قوله فيه انه صادق على نفس الدليل اجيب
عنه بان المتبادر من اضافة الصحة الى الدليل ان يكون
ذلك الشئ الموقوف عليه غير الدليل وبان المتبادر من
التوقف هو التوقف من جهة الذات والحصول لا التوقف
من جهة القيام والعروض ونفس الدليل بالنسبة الى الصحة
من قبيل الثاني لا الاول وبان اضافة الى الدليل من
قبيل جرد قطيفة اى ما يتوقف عليه الدليل الصحيح وفيه
انه يخرج ح من مقدمات الكواذب قوله ويمكن دفعه
اه ويقال انه لا يصدق التعريف ح على شرائط اذ التوقف
على نفسها لا على صحتها كما اعترف به في بعض النسخ قوله
وفيه اشارة الى انه تخصيص سوى الفساد وهو لا يصح في
التعريفات على ان القضية جنس شامل للقليل والكثير
كالقانون فقوله والدليل ليس بقضية على اطلاقه ليس
بصحيح وانما يصح على مذهب المنطقيين حيث اخذوا
الهيئة جزءا وهي ليست بكلية بل كون المركب من الداخل و
الخارج خارجا انما هو اذا كان احتياج الخارجة الى
غير الداخل واما اذا كان احتياجه الى الداخل كما ههنا
فلا يكون بعد المركب منهما خارجا فان المركب من الجواهر

بلا قرينة مخصصة

والعرض لابعد جوهر الكون احتياج العرض الخارج الى
الجوهر الداخل لا الى غيره فلا مخصص عنه الا ان يقال
ان المراد من القضية التى كلمة ما عبارة عنها هى القضية
الواحدة فتأمل **قوله** يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط
اه قيل القضية التى كانت كلمة ما عبارة عنها اعم من الحقيقية
والحكمية والشرائط وان لم يكن من القضايا الحقيقية
لكنها من القضايا الحكمية وفيه انه بعيد جدا لانه ارتكاب
تكلف بعد اخر من غير قرينة ى الفساد ومثله لا يلتفت سيما
فى مقام التعريف ولعله بهذا لم يلتفت اليه المحشى ههنا
قوله كما لا يخفى على المنصف قيل لا خفاء فى ان عدم الخفاء لا دخل
فيه للانصاف فلابد ان يقال لا يخفى على الفطن وما يؤدى
مؤداه واجيب بان الموصوف محذوف تقديره على الفطن
المنصف وانتخير الجى انه لا حاجة الى تقدير الموصوف
فان الانصاف ضد العناد والمعاند لا يلتفت الى ما يلقى
اليه ولا يصرف نظره اليه فيخفى عليه ما فيه من الحق المبين
او لا ترى الى الكفار المعاندين حين خفى عليهم المعجزات الباهرة
لعدم توجيههم نظرهم اليها لفسادهم فالانصاف سبب لعدم
الخفاء بالواسطة **قوله** لا يقال المراد اه جواب باختيار
الشق الثانى ومنع لصدق التعريف على تلك الصورة بتخصيص
التوقف بالتوقف بلا واسطة فان المتبادر الفرد الكامل
والتعريف فى تلك الصورة ليس كذلك بل بواسطة نفس
الدليل فان صحة الدليل يتوقف اولا على نفس الدليل
ثم الدليل يتوقف على المستدل وغيره من العلل **قوله** يستدعى

اه وجه الاستدعاء انه على مقتضى هذا التعريف اذا قال المانع
لا نسلم هذه المقدمة فكانه قال لا نم هذا الشئ الذى يتوقف
عليه صحة الدليل فلزم ان يدعى فى ضمن المنع توقف صحة ا
لدليل على ذلك الشئ فلما كان بناء المنع على هذه الدعوى كان
اثباتها واجبا عليه حتى يكون منعه مسموعا سواء اخذت
تلك الدعوى بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد المستدل
اما وجوب اثباتها على الاول فظ واما على الثانى فلان
المستدل ينكر تلك الدعوى فى بعض المواضع **قوله** واجبا
على المانع اى فى بعض المواضع يمكن ان يقال انه يكفى فى توجه
المنع ان يكون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم المانع
والتعريف انما يستدعى ذلك الاثبات التوقف فى نفس الامر
فلو ادعى المستدل واثبت ان الممنوع مما لا يتوقف عليه صحة دليله
لكان الممنوع مندفعا كما فى الجواب بالتجريد واثبات كون الممنوع
من البديهيات او من المسلمات واثبات عدم التوقف
فى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى دونه خرط القتاد
ولذا كان المنع فى امثاله مسموعا **قوله** مشكل جدا قال
الفاضل العصام فان توقف الصحة على هذا المذكور لم يجوز
ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الا
وسط ويكون هذه الامور من لوازم تلك الاندراج ولا
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف
دونه خرط القتاد انتهى ويشعر بما ذكره جعلهم وجه
الدلالة الاندراج ثم بيانهم الشرائط بالاندراج
وقيل فى وجه الاشكال ان ايجاب الصغرى مثلا ليس

مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى ما ضرورة ان صحة الدليل
عبارة عن انتاجه ولا شك ان انتاج لا يتوقف على
ايجاب الصغرى مثلا اذ الدليل يكون منتجاً مع سلب الصغرى
كما حققنا في محله ويؤيده ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطاً
كلياً للانتاج لا لاصل الانتاج وقد نسب هذا القول الى ابن
المحشي الى طالب اقول هذا القول ليس بطريق الاستدلال وان
كان ظاهر عباراته يشعر بذلك فانه ليس الا لغوية بل هو
بطريق المطالبة بقرينة المقام كما لا يخفى فلا يتوجه عليه
منع شيء مما ذكر فيه ثم المراد بالانتاج في قوله ضرورة ان
صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس الانتاج لذاته
بل هو الانتاج مطلقا سواء كان لذاته او لا كما يدل
عليه قوله ويؤيده ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطاً
لكلية الانتاج اه وايضاً هو المناسب لتعرضه الدليل
بل المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول فلا يرد عليه ما
قد يقال من انه قوله ضرورة ان صحة الدليل عبارة
عن انتاجه ليس بشيء اصلاً ضرورة ان صحة ليست عبارة
عن انتاجه مطلقا بل هي عبارة عن انتاجه لذاته
لا يتوقف عليه فهو مم وان اريد به ان مطلق الانتاج
لا يتوقف عليه على ايجاب الصغرى مثلا اذ الدليل ان انتاج
الدليل لذاته لا يتوقف عليه فمسلم وغير نافع انتهى
كيف ان الانتاج لذاته لا يتحقق في قياس المساواة
بل في غير البرهان ايضاً كما اعترف به المص في شرح الا
صول الحاجبي فيلزم ان لا يكون شيء دليلا صحيحاً او

وان لا يكون منع مقدمة من مقدماته منعا حقيقيا
واما ما يقال وايضا لا يتحقق فيه الاستلزام لذاته انه ليس
بقياس محمول على سلب القياس البرهاني واما قوله اذ
الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى فقد قال الفاضل
العصام في حاشيته على شرح الشمسية اقول مما هو بين
الانتاج قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان صهال فانه
ينتج لا شيء من الحجر بصهال فان سلب الشيء عن كل افراد
شيء اخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عند ذلك
الكل فبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب
وعدم انتاج صغرى السالبة وعدم انتاج كبرى
الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ثم قيل
ينتج قولنا لا شيء من ج ب ليس ب فهو ا كل ج ا فيبطل
عدم انتاج الصغرى السالبة واجيب بانه لو سلم
سلم الانتاج فهذا انما يكون من الشكل اذا كان موضوع
الكبرى ومحمولا في الصغرى و ج يكون موجبة سالبة المحمول
اعني كل ج فهو ليس ب موجبة لا سالبة واعترض عليه
بان السالبة تساوي الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت
الموجبة منتجا يكون السالبة ايضاً مستلزمة للنتيجة
بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها انتهى
فدل كلامه هذا على انتاج ما ذكره نفسه لذاته بخلاف
ما نقله صاحب قيل ولا يظن ان قوله فان سلب
الشيء عن كل افراد شيء اخر بواسطة فما ذكره ايضاً
انما ينتج بواسطة لا بذاته فانه بيان لوجه الانتاج

لابيان الواسطة فلا يتوجّه عليه ما نقله عم المحشي
في بعض تعليقاته عن ذلك الحاشية من انّه ليس هذا
الانتاج لذاته بل بخصوص المادّة انتهى على انّ المراد بما
لا انتاج فيما نحن بصدده انما هو الانتاج مطلقا
لا الانتاج لذاته كما مرّ قوله على ما يستلزمه صحة
الدليل من غير توقّف مثل انتاج الدليل واستلزام
المدّعى كما يشعر ما نقل عنه في الحاشية ههنا حيث قال
لانّه يحتمل ان يكون الانتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف
و ما يجيء من الشارح فيما نقل عنه من انّه ممّا يرد على
الحصر المذكور الداخل في الدليل بانّه لا يستلزم المدّعى فلا
يرد عليه ما قيل من انّ القول بانّ منع ما يلزم صحة
الدليل نافع موجّه في مقام القدح في الدليل من
قبيل المسئلة والاختراع على خلاف ما اتفق عليه القوم
بلا سند معتمد عليه. فان منع الاستلزام مثلا شايع
مفتقر فيما بينهم لكن يناقضه ما سيأتي منه عن قريب
حيث قال وعن الثاني بانّ منع اللازم الغير الموقوف
عليه مجرّد احتمال عقلي فانّه يقتضي ان يكون المراد بما
يستلزم صحّة الدليل من غير توقّف غير استلزام الدليل
النتيجة اللهمّ الّا ان يقال احد القولين على طريق
النقل ويناقضه ايضا ما يجيء من ان الدخل في
الاستلزام مناقضة لانّ الاستلزام ممّا يتوقف
عليه صحّة الدليل ويمكن ان يقال انّه مبنيّ على ما
حمل التوقف على المعنى الاعمّ اي لولاه لامتنع وهذا مبنيّ

ع

الا بعد حصول الموقوف صح

على حمله على المعنى الاخصّ اي عدم امكان حصول الموقوف
عليه كما يدلّ عليه اثباته اللزوم من غير توقف فانّ
التوقف بالمعنى الاعمّ في اللوازم كلّها قوله نافع موجّه
قال بعض الافاضل لانّ ما يلزم من صحّة الدليل لو لم يثبت
لم يثبت صحّة الدليل لانّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم قوله ايضا اي كما انّ طلب الدليل على ما يتوقّف
عليه صحّة الدليل نافع موجّه قوله لورود ذلك اي طلب
الدليل على ما يستلزم صحّة الدليل من غير توقّف على حصر
وظيفة السائل فانّ الطلب المذكور ليس بداخل في المنع
بالمعنى المذكور وعدم دخوله في النقض والمعارضة اظهر
من ان يخفى قوله فالاولى ان يفسّره اه الظاهر من السوق
والملايم للذوق انّ وجه الاولويّة اندفاع الايرادين
كليهما لكن اندفاع الايراد الاوّل على هذا التفسير محلّ تأمّل
فتأمّل قوله ويمكن ان يجاب عن الاوّل بانّ المانع اه
لا يخفى انّ هذا الجواب بظاهره لا يطابق السؤال المذكور
لانّ مبناه على استدعاء التعريف المذكور ذلك الوجوب
ومبنى هذا الجواب على عدم الوجوب على المانع من حيث
هو مانع فالسؤال من وادٍ والجواب من وادٍ آخر نعم يمكن
الارجاع الى منع الاستدعاء لكنّه بعيد جدًّا واما ما قاله
بعض الفضلاء من انه يجب على المانع اثبات ان ما
يمنعه من النظريّات فلا بد في ان يجب عليه اثبات التوقف
او اللزوم ففيه نظر فانّ المانع من حيث هو مانع
لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرّد الاحتمال

قوله قررنا من انّ انتفاء اللازم مطلقا ملزوم لانتفاء
الملزوم بخلاف انتفاء الملزوم فانه لا يستلزم انتفاء
اللازم لجواز كونه اعمّ فظهر انّ طلب الدليل على مطلق
ما يستلزمه صحّة الدليل سواء كان ذلك اللازم اعمّ
او مساويا نافع موجه على قانونهم حاجي عمر زاده

قوله ويمكن ان يجاب عن الاول وهو قوله ثمّ يقال
هذا التعريف يستدعي اه حاصل الجواب منع استدعاء
التعريف وجوب اثبات توقف صحّة الدليل على ما يمنع
على المانع مستندا بكفاية مجرّد الاحتمال ابن حلبي زاده

كما قال المحشي قوله واللزوم فيه اشارة الى ان الايراد الاول
يتوجه على التفسير الاول ايضا قوله على انه يجوز اه حاصله انا
سلمنا انه يجب على المانع اثبات شئ لكن لا نم انه يجب
عليه اثبات التوقف لثبوته التزاما فانه يجوز ان يكون المنع
مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه اما اولا او باعتبار
الرجوع اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل من ان ما
بين قولي المحشي تناقضا فان المستفاد من قوله هذا
انه لا يجوز ان يكون مسموعا فيما عدا ما قالوا بالتوقف
فيه ولو باعتبار الرجوع اليه ومن قوله ولا نم وقوع
المنع اه انه يجوز باعتبار الرجوع اليه قوله بناء على ثبوت
التوقف فيه اى فيما قالوا بالتوقف فيه وارجاع الضمير
الى الشرائط تقصير واخلال بالمق كما يظهر بالتأمل
ومحتاج الى التأويل لاجل التذكير قوله ولا نم وقوع
المنع اه جواب عن سؤال مقدر من طرف المعترض
تقديره انه لا يجوز انحصار المنع المسموع فيما قالوا بالتوقف
فيه فان المنع المسموع واقع قطعا في غير ذلك ايضا
من اللوازم وحاصل الجواب انا لا نم وقوعه الا باعتبار
رجوعه ووجه الرجوع عليها قيل انه يلزم من منع
اللازم منع الملزوم يعني انه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم فان كان ذلك اللازم الممنوع من لوازم ما قالوا
بالتوقف فيه يلزم انتفاء ذلك من انتفاء هذا اللازم
قطعا وان كان من لوازم صحة الدليل يلزم من انتفائه
انتفاء صحته الدليل وان انتفاء صحة الدليل يلزمه

على

حاصله ولئن سلمنا ان مجرد الاحتمال لا يكفي في كون المنع
مسموعا بل لا بد فيه من اثبات توقف صحة الدليل
على ما يمنع كما هو مقتضى تعريفهم يعني بل مسموعيته
المنع منحصرة فيما فيه التوقف على ما قالوا لكن لا نم ثبوت
التوقف في شرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وانما يثبت ذلك ان لو وجب على المانع اثبات
التوقف [illegible] في جميع ما يمنعه ليكون منعه
مسموعا كما زعم المعترض [illegible] فيه بثبوت التوقف
ولو ادعاء وذلك انه تقول في تقدير السند على المنع
المذكور [illegible] التوقف في حد ذاته ونفس
على المانع اثبات ما يمنعه ليكون منعه مسموعا كما زعم المعترض
الامر فصحيح فيه ثبوت التوقف [illegible]
[illegible] اولا والثاني انسب بقوله
زعموا سواء طابق كلا التقديرين ليس بين [illegible]
التناقض فضلا عن نفسه فمن تخيل التناقض
[illegible] وقوله واثبات التوقف اه فقد
بين هذا الفعل وقوله الكاسد وانت تعلم ان هذا
نتيجة تخيله الفاسد ورأيه الكاسد حاجي عمر زاده

قوله على تقدير [illegible] مذاق المحشي فلا تغفل عن الاول ايضا
على انه يجوز ان لا يكون اه جواب عن وجوب اثبات
التوقف على تقدير التسليم وحاصله على تقدير تسليم ثبوت التوقف
على المانع فانما يجب عليه لو لم يثبت فلا احتياج الى الاثبات
التزاما او اما ثبت التزاما [illegible]
وشرائط الادلة مما ثبت فيها التوقف ولو التزاما [illegible]
ادعاء فنظرا الى الموقوف في قوله فيه راجع الى الشرائط [illegible]
والتقرير باعتبار [illegible] وان المنع المسموع
فيما قالوا بالتوقف فيه سؤال مقدر [illegible] فقوله ولا نم
وقوع اه جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يجوز
دعوى الانحصار وحاصل الجواب انا لا نم مسموعية المنع في
غيره ايضا بل انما هو باعتبار رجوعه الى منع
شئ مما يتوقف عليه ابن يحيى

على انتفاء شئ مما يتوقف عليه صحة فيرجع منع شئ
من اللوازم بالاخرة الى منع شئ مما يتوقف عليه فيجوز
ان لا يكون مسموعية ذلك المنع الا بهذا الاعتبار وانت
خبير بان هذا الاعتبار مما لا حاجة اليه في حاصل المقصود
اذ منع اللوازم من حيث هو لازم نافع موجه كما مر
قال الاصل ان يجري على ظاهره ولا بد للعدول عنه من دليل
واما ما قد يقال من انه لو استقام هذا عن هذا السؤال
لم يستقم الاعتراض الثاني حتى يستحق الجواب بقوله وعن
الثاني بان منع اه لم يستقم ايضا تفسير المقدمة بما
يستلزمه صحة الدليل اه فضلا عن الاولوية ففيه
ان استقامة جواب المجيب لا يستلزم عدم استقامة
اعتراض المعترض غاية ما في الباب ان هذا الجواب يصلح
ان يكون جوابا عن ذلك الاعتراض ايضا وذا لا ينافي
استقامته ولا الاستقامة التغيير المذكور فانه
بزعم المعترض قبل هذا الجواب قوله وعن الثاني اه قد عرفت
ان مبنى البحث على ان يكون المراد بالتوقف بالمعنى الاخص
وان استلزام الدليل النتيجة لازم لا يتوقف عليه صحة
الدليل بذلك المعنى وان منع ذلك الاستلزام مما هو
شايع فيما بينهم لا شك في وقوعه فقوله منع اللازم الغير
الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي نظر وايضا لا يخفى ان هذا
القول منه بعد تسليمه وقوع المنع في اللوازم باعتبار
رجوعه الى منع شئ مما يتوقف عليه ليس على ما ينبغي اللهم
الا ان يقال المراد ان المنع اللازم الغير الموقوف عليه بدون

قوله وعن الثاني وهو قوله ولا شك ان طلب الدليل اه
وحاصل الجواب ان المنع الذي يكون متعلقا بما يستلزم صحة
الدليل من غير توقف لم يتحقق في الخارج بحسب الاستقراء
وتتبع مواد المنوع بل انما هو مجرد احتمال عقلي بعيد ومادة
النقض لا بد ان يكون من الامور الموجودة في الخارج
على ما هو المقرر عند المحصلين ابن يحيى زاده رحمه الله

قوله والحصر المذكور جواب لما يمكن ان يتوهم من ان
الحصر المذكور مبني على مجرد الاحتمال كاحتمال المنع
اللازم الغير الموقوف عليه فيبطل الحصر ولا يتم الجواب
عن الثاني وحاصل الجواب ان حصره وضبطه المسائل
بعد الاستدلال في الثلثة المذكورة مبني على الاستقراء
لا على مجرد الاحتمال ولا شك في عدم تحقق منع اللازم
الغير الموقوف عليه في الاستقراء وفيه الجواب ولا يقدح
فيه ذلك الاحتمال ابن چلبي زاده

الرجوع مجرد احتمال اه حاصله يرجع الى ان يقال ان اردتم
بقولكم ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير
توقف نافع انه باعتبار الرجوع نافع واقع فيما بينهم فمسلم
وغير مفيد وان اردتم انه بدون هذا الاعتبار نافع موجود
واقع فيما بينهم فممنوع بل هو مجرد احتمال عقلي اه قوله بان
كلمة ما عبارة عن القضية اه لا يخفى انه لا دخل لكونه
كلمة ما عبارة عن القضية ولا لكون المراد بصحة الدليل
التصديق بصحته في جواب شيء من السؤالين المذكورين
بل يكفي في الجواب عنهما كون المراد بالتوقف الترتيب فانه
يكون معنى التعريف ح ان المقدمة ما يترتب عليه
صحة الدليل فيدخل في تعريف المنع منع اللوازم ولا يرد
ايضا وجوب اثبات التوقف على المانع كما لا يخفى وانت
خبير بانه يرد على هذا التقرير ايضا انه يستدعي وجوب
اثبات الترتيب على المانع واثبات ترتب الملزوم على اللازم
مشكل جدا بل الامر بالعكس فضلا عن ترتبه على ما يؤخذ
من اللازم وان اريد بالترتيب الترتيب العلمي كما هو الظ
من العبارة فلا يتم ايضا التوقفه على مساوات
اللازم فتأمل قوله تلخيص الكلام اه اى تلخيصه على
مذاق الشارح حيث فسر النقل في الحاشية فيما
سبق بالمنقول وان لم يكن على ما ينبغي واما تلخيصه
على ما هو المختار عند المحشي من كون المراد من النقل
معناه الحاصل بالمصدر كما سبق فليس يقابل كما
لا يخفى فلا يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل من

من ان

من ان كون هذا لتلخيص تلخيصا للكلام في هذا المقام
وان كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل
الا مجازا لان النقل فيهما بالمعنى المصدري كما اعترف
به نفسه قوله وان لم يكن دليلا يدخل فيه على ظاهره
ما كان مقدمة الدليل او كان دعوى مع الدليل فيفيد
انه في هاتين الصورتين ايضا ظاهر انه لا يتوجه عليه
المنع ليس كذلك كما لا يخفى قوله فلا يتعلق به المؤاخذة
فيه انه ان كان المنع هو الطلب مطلقا سواء من نفسه
او من المستدل كما جوزه المحشي فيما سبق فعدم تعلق المؤا خذة
به مم قوله من وجوه منها انه ذكر النقل مع ان المناسب
لما ذكره في الحاشية فيما سبق من ان النقل بمعنى ان المنقول
ذكر المنقول ههنا بدل النقل ومنها ان المناسب تقييده
بالحيثية حتى يصح قوله فهو انما هو على طريق الحكاية وليعلم
في اول الامر قوله ان قيد الحيثية معتبر اذ النقل لا من حيث
انه نقل قد يكون مقدمة دليل ومنها ان المفهوم من قوله
ان لم يذكر النقل دليل فظاهر لا يتوجه عليه المنع انه لو توجه
توجه على الدليل كما لا يخفى فالمناسب ان يقول ان لم يذكر
النقل دليلا فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع ومنها ان تفريع
قوله فلا يتعلق به المؤاخذة على قوله فانما هو على طريق
الحكاية غير ظاهر فالمناسب تقديم قوله الناقل من حيث
هو ناقل اه على قوله فلا يتعلق به المؤاخذة ومنها ان
قوله لانه محكي ومنقول عن الغير زائد ولا يصح ان
يحمل على التعليل على علية الممنوع عليه لان علة العلية

يجب ان يكون اظهر واقوى من اصل العلة وههنا ليس
كذلك كما لا يخفى **قوله** ان الدليل الاول اه وجه دلالة
الاول على هذا والثانى على ذلك هو نفى كونه دليلا بالكلية
فى الثانى وعدم نفيه فى الاول والحاصل انه لما نفى كونه
دليلا بالكلية فى الثانى لزم ان لا يتوجه عليه المنع اصلاً
اذ المنع انما يتوجه على الدليل واما فى الاول فلما لم ينف كونه
دليلا امكن ان يتوجه عليه المنع الا انه لما لم يكن ذلك الدليل
ملتزم الصحة لم يكن المنع نافعا ومعتدا به لا انه لا يتوجه
اه يرد عليه ان هذا الدليل ح لا يستلزم المدعى وهو انه
لا يمنع النقل الا مجازا اللهم الا ان يقال المراد انه لا يمنع
النقل منعا معتدا به الا مجازا **قوله** بحسب نفس الامر ظاهره
يستدعى ان يتعلق الى المقدمات الكاذبة والحال ان الامر
بالعكس ويجوز ان يكون الامر بالتأمل اشارة الى هذا **قوله**
وجه اعتبار قيد الحيثية فى النقل الظاهر ان يقول بيان وجه
اعتبار قيد الحيثية فى الناقل اذ لم يعتبر الشارح قيد الحيثية
فى النقل بحسب الظاهر بل فى الناقل وما قد يقال من انه مبنى
على ما هو الظاهر المختار عند المحشى من ان المناسب للشارح
تقييده النقل بقيد الحيثية اولا ليعلم من اول الامر
ان قيد الحيثية معتبر فيه ثم تركه فى قوله والناقل من حيث
هو ناقل اكتفاء بما سبق على ما يظهر من التلخيص السابق
ليس بشئ اذ لا يصلح ان يكون الغرض من كلام الشارح بيان
وجه ما هو المختار عند المحشى والاقرب ان يحمل المعنى على
ان الغرض من هذا الكلام كون اعتبار قيد الحيثية فى النقل

موجها

قوله والحال ان الامر بالعكس والحال ان كون الشئ متعلقا
للمنع او لغيره انما يعتبر بالقياس الى قائل ذلك الشئ فان
ذكره القائل على ان يكون مقدمة دليل يكون متعلقا
للمنع فان ذكر على ان يكون مدعى مثلا لا يكون متعلقا له
وهكذا فقياس سائر المؤاخذة او لا يرى ان قولنا الا
نسان الحيوان الناطق ان ذكره القائل على ان يكون
تعريفا يكون متعلقا للنقوض العاردة على التعاريف
لا غير وان ذكره على ان يكون حكما او مدعى يكون متعلقا
للنقوض العاردة على الدعاوى لا يعتبر هاهنا الحق ان
المعتبر فى مفهوم لفظ المنع ان يكون متعلقا المنع
مقدمة دليل بالنسبة الى قائلها سواء كانت مقدمة
فى نفس الامر او لا الا ما ذكره المحشى فتدبر ما ذكره الشارح
ولا يرد عليه ما اورده المحشى

قوله بحسب نفس الامر اه يعنى ان المعتبر فى مفهوم المنع
انما هو الدليل بحسب نفس الامر لا ما هو بالنسبة الى الناقل
فتقييد الدليل انما هو ههنا هنا وفيه ان كون الدليل
والايجوز نفعا فى لحوق كسب نفس الامر او يزعم المستدل
اعم من ان يكون خروج الدليل الفاسد الصورة عن تعريف
ظاهر الا يلزم خروجه هذا المحشى فى الحاشية المتعلقة
الدليل على ما اجاب به ان يكون المعتبر فى مفهوم المنع كونه
بتعلقه اولى تقتضى ان الدليل مطلقا سواء كان بحسب نفس
متعلقا مقدمة المستدل ظاهر الكلام تعميم تقوية السند
الامر او بزعم الواقع على ما يجئ يستدعى القضايا تعميم تعلق
بزعم المانع فتخصيص تعلقه مقدمة الدليل فى نفس الامر غير سديد
المنع ولعل قوله تامل اشارة الى هذا ويمكن ان يكون
اشارة الى منع اعتبار المذكور بعد دعوى التبادر الى الدفع
الجواز وكانه اختيار الاقل على الصواب فى اول البرجلى

موجها حاصله ان الغرض الاشارة الى ان قيد المذكور
معتبر فيه كما اشار اليه الشارح فى الحاشية المتعلقة بقول
المص ولا يمنع النقل اه حيث قال هناك والمراد ان المنقول
والمدعى من حيث انهما كذلك لا يمنعان وجهه يعلم لما ذكره فى
الاصل انتهى **قوله** وانت خبير اه لعله حمل قول الشارح
على ما نقله على معنى على ما نقله من الدليل كما هو الظاهر
من المقام فلذا قال انه محال لا طائل تحته فان اقامة
الدليل على الدليل مما لا طائل تحته ولا محصل له كما لا
يخفى ولعل هذا الحمل هو الباعث لقول من قال ههنا الا اقامة
الدليل برأسه وذلك لان المراد من التزام الصحة ادعاؤها
فاذا تحقق من الناقل ادعاء صحة الدليل المنقول
يتوجه عليه المنع سواء وجد منه اقامة الدليل برأسه
اولا فذكره بعده مستدرك انتهى وانت خبير بان قول
الشارح ما نقله اعم من ان يكون دليلا او غيره فالمراد
به ههنا ما يكون غير دليل بقرينة السوق وبقرينة ان
لم يقل عليه فيكون حاصل كلامه ان الناقل ان التزم
صحة الدليل المنقول ان كان المنقول دليلا او اقام
دليلا برأسه على ما نقله ان لم يكن المنقول صار مستدلا
فيكون البيان شاملا لشقى المنقول وهو لا ينافى كون
الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية فى النقل
كما لا يخفى فما قد يقال فى توجيه كلام المحشى ههنا من
ان قول الشارح او اقام دليلا اه على تقدير ان يكون
الغرض من هذا الكلام ما ذكره مما تعلق له فى هذا البيان

مة
عاؤها

فلا مدخل لكن في افادة ذلك الغرض لفائدة في ذكره فلذا
قال المحشي انه مما لا طائل تحته انتهى محل نظر قوله فمعناه
يتوجه على هذا الدليل لعله انما قدم هذا المعنى مع مرجحية
الضميرين في المعنى الثاني مذكوران صراحة لكونه امتن
بالمقام وههنا معنى ثالث ذكره في بعض النسخ وهو ان يكون
من قبيل قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فيكون قوله ما يتوجه
عليه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة فكانه قال
فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة كلها قوله الذي
فيه شائبة نقل لعل الغرض من هذا التوصيف الاشارة
الى منشأ الخفاء في التوجيه عليه و الى ان التوصيف
بالمنقول باعتبار ما كان وباعتبار ان فيه شائبة نقل
والا فهو بعد الالتزام بصحته قد خرج عن المنقولية
قوله على المستدل اي على المستدل اولا وابتداء من غير
ان يكون ناقلا ثم مستدلا فيكون مبنى الكلام على الاستخدام
قوله الظاهر ان يقول انما يتم لعل وجهه على ما يستفاد
من تقريره حاصل الكلام ومن تعريفهم الدلالة يكون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ان كلمة انما
يدل تستعمل في عدم تامية التقريب فيفيد ان الاعتراض
المذكور ليس الا بعد تامية التقريب وليس كذلك كما
سيظهر من تقريره بخلاف انما يتم فانه اعم استعمالا قوله
فهو مم من وجهين احدهما ان يقال لا نم ان المنع حقيقة
في المعنى المذكور والثاني ان يقال لو سلم انه حقيقة
في ذلك المعنى فلا نم ان معناه الحقيقي منحصر فيه قوله

كلا الضميرين راجعين الى الدليل المنقول او الى الثاني قبل المذكور عليه ان يكون صح

قوله الظاهر ان يقول انما يتم لانه الظاهر المشهور فيما بين القوم في امثال هذه المواضع مع كونه اخصر لا حاجة الى العدول عنه ما ادعاه وايضا قوله انما يدل به على عدم تامية التعريف بخلاف انما يتم فانه يدل على عدم تامية الدعوى والمتن هنا الثاني دون الاول فافهم ابن حيي زاده

لم لا يجوز ان يكون لم يحكى هذا اللفظ معنى [illegible]

فلا يتم التقريب قال السيد الشريف في حاشية الصغرى هو
سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى
تطبيق الدليل على المدعى انتهى فان قلت ان الدليل المسوق
لاثبات المدعى ان كان مستلزما له ومطابقا اياه فالتقريب
تام والا فالتقريب اصلا لا انه حاصل غير تام كما يدل
عليه عبارته قلت يمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان
تامية شيء انما يكون بوجود جميع ما يتوقف عليه ذلك
الشيء فانتفاؤها انما يكون بانتفاء الموقوف عليه كلا
او بعضا فعند عدم التقريب يصدق ان يقال لا تقريبا
اصلا الا انه للاشارة الى عدم التقريب ههنا ليس بانتفاء
جميع الموقوف عليه بل انتفاء البعض بهذه العبارة والثاني
ان معنى قوله فلا يتم التقريب اصلا ومثل هذه العبارة
في مثل هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل الدعوى فلا يتم صح
فلا يتم الجواب الى غير ذلك وهذا من قبيل ذكر الملزوم و
ارادة اللازم فان التامية من لوازم اصل التقريب مثلا
ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم واراد به
نفي الملزوم والثالث ان الدعوى ههنا مركب وهو ان لا
يتعلق بالنقل والمدعى منع وان لا يكون المنع المتعلق بها
حقيقيا فذلك الدليل المذكور على التقدير المفروض يثبت
الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون
بعض فلا يتم التقريب هو سوق الدليل على وجه خاص
وهو معنى تطبيق الدليل على وفق الدعوى وههنا تحقق
السوق والايراد المذكور وان لم يتحقق التوجيه الخاص

فلايتحقق التقريب خاصة فتأمل قوله وان حمل على
ماهواعم من ذلك المعنى المذكور يتصور على ثلثة اوجه احدها
ان يحمل قوله اذ المنع طلب الدليل اه على ان هذا مع
المنع سواء كان حقيقيا اولا سواء كان معناه الحقيقي منحصرا
فيه اولا فلايتم التقريب من وجهين الاول بان يقال هذا
الدليل لايستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى
معنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم والثاني بان يقال له
لو سلم ذلك فلايستلزم المطلوب ايضا لتوقفه على
انحصار المعنى الحقيقي له فى هذا المعنى وذلك غير ثابت وثانيها
ان يحمل على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء كان معناه الحقيقي
منحصرا فيه اولا فح يمنع من وجه بان يقال لانم ان هذا
معنى حقيقي له لكن لايستلزم المط لتوقفه على انحصار المعنى
الحقيقي له فى هذا المعنى وهو غير ظاهر وثالثها ان يحمل الكلام
على ان معنى المنع منحصر فى هذا المعنى سواء كان حقيقيا اولا
ولو سلم فلايستلزم المطلوب لتوقفه على ان يكون معنى حقيقيا
له وذلك غير متحقق قوله فلا اى فلا يتجه ذلك فان يكون
المعنى الحقيقي او مجازا لايؤخذ فى المدعى حتى يحتاج فى الدليل
الى ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط قوله لكن قد
عرفت ما فيه من عدم اللياقة فى منع النقل باعتبار
دليله وعدم الانطباق بين الدليل والمدعى كما مر و
قد مر فتذكر قوله ويتجه على كل تقدير اى من التقدير
الثلثة المذكورة فى قوله لايمنع وحاصل الاتجاه ان
دعوى المص مركب من ثلثة امور احدها ان النقل

والمدعى

قوله ان دعوى المص مركب من جزئين احدها ان المنع
طلب الدليل اه والثاني انه يجوز ان يتوجه الى النقل والمدعى ايضا حاصله
ان ما ذكره انما يدل على ان المنقول اه
اليهما مجازا فقط والدليل الذى ذكره من قوله اذ المنع
الثانى فلا يدل عليه ولو سلم دلالته عليه وعلى الجزء الاول لعلهما
جميعا لكن يدل على الجزء الثانى بوجه الحصر على ما هو المعتبر
فى الدعوى ابن حلبى
لجواز الكناية

والمدعى لايمنعان حقيقة والثاني انهما يمنعان مجازا
والثالث ان المنع فيهما منحصر فى المجاز وهو المستفاد من
كلمة الا فما ذكره الدليل على تقدير صحته انما يدل على الجزء
الاول واما على الجزء الثاني فلا يدل ولو سلم انه يدل على
الجزء الثاني ايضا فلا يدل على الجزء الثالث لجواز الكناية
قوله وبان فى الدليل مقدمة مطوية جواب اخر عن
الاعتراض الاول على تقدير ان يكون المنع بالبيان كالاجزاء فى
المدعى لكنه مبنى على ان يكون المراد بالمجاز هو فى الطرفين ولو عمم
الجواب منه ومن المجاز فى النسبة كما هو المختار عنده فيما
سبق بان يقول ههنا ان للمنع معان مجازية ونسبة مجازية
مناسبة للنقل والمدعى او بان يقول ان للمنع استعمالات
مجازية مناسبة لهما لكان اولى وافيد كما لايخفى قوله بان
الحصر اضافى اى بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيكون انهما يمنعان
مجازا لا حقيقة والدليل المذكور يدل على الحصر بهذا المعنى
فلايتجه المؤاخذة بجواز الكناية قوله والمجاز مجازا اه
اشارة الى جواب اخر حاصله انا سلمنا ان الحصر حقيقي لكن
كما هو المتبادر المراد بالمجاز ما هو غير الحقيقة مجازا
على طريق عموم المجاز فيعم الكنايات والمجاز الظاهر ان غرضه
اعتراض اخر اه ان اراد ان الظاهر غرضه بهذا الكلام هو
الاعتراض على المص غير الاعتراض الذى ذكره الشارح قبل
بقوله واعلم ان ما ذكره فهو مجزوم لاحتمال الغير فيما
يشعر به عبارته من احتمال ان يكون غرضه عين ذلك
الاعتراض غير معقول ثم انه يجوز ان يكون غرض الشارح

قوله ولو سلم لعل مدار التسليم ما سنذكره من
الجواب ويحتمل ان يكون ما سنذكره عند
قوله الظاهر ان غرضه اه من القولين ايضا
قوله لجواز الكناية يعنى انه كما جاز ان يمنع
النقل والمدعى مجازا كذلك يجوز ان يمنعا
كناية ايضا وهى استعمال اللفظ فى غير
ما وضع له بدون قرينة مانعة عن ارادة
ما وضع له والمجاز استعماله فيه ايضا مع
قرينة كذلك منه

قوله وبان فى الدليل مقدمة مطوية عطف
على قوله بان المنع وجواب ثان عن الاعتراض
الاول وحاصله ان فى دليل المص مقدمة
مطوية وخلاصة كلامه ان المنع طلب الدليل
على مقدمة وله معان مجازية مناسبة
للنقل والمدعى كطلب صحة الدليل يجوز منعهما
بتلك المعانى ابن حلبى

قوله من احتمال ان يكون اه هذا مبنى على ان
يكون قوله الظاهر ناظرا الى قوله اعتراض فما
يشعر به العبارة هو احتمال ان لايكون غرضه
الاعتراض وهو ايضا غير معقول اذ يكون غرضه
الاعتراض منه

الاعتراض بان ما ذكره المصنّ من الدليل لا يثبت الجزء الثبوتي
من جزئى المدّعى وتوجيهه انّ اثبات الجزء الثبوتي من
المدّعى يحتاج الى بيان المعنى المجازى ثم بيان العلاقة بينه
وبين المعنى الحقيقي حتى يثبت انّ النقل والمدّعى يمنعان
بذلك المعنى المجازى وما ذكره المصنّ لا يدلّ على انّ المعنى المجا
ما هو فورود هذا الاعتراض على المصنّ مما لا اشبهة فيه ولا
تردد بل هو عين ما اعترف المحشى بوروده واتجاهه
بقوله وعلى كل تقدير يتجه اه فقوله لكن لا ورود له بظا
ليس على ما ينبغي والقول بان غرض المصنّ اثبات انه كلا
استعمال المنع مع النقل والمدّعى فليس لمعنى الحقيقي بل
هو بمعنى من معانيه المجازيّة اىّ معنى كان فلا حاجة فى
كلامه الى تعيين المعنى المجازي وبان ما ذكره المصنّ مكلّف
بذلك البيان مع انّه تكلّف وخلاف ظاهر لا ينافى ورود
هذه الاعتراض غاية ما فى الباب انّه يمكن ان يجاب
بانّ المقصود بالبيان هو السلبى من المدّعى لا الجزء
الثبوتى لكونه بينا كما اجاب به المحشى وان اراد انّ الظا
انّ غرضه اعتراض اخر اى غير الاعتراض الذي ذكره المحشى
بقوله وعلى كل يتجه اه فهو مم والسند ظاهر فما ذكره و
دعوى الظهور غير مفيد قوله وايضا قوله والظاهر
من العبارة اه مم لم فيه انّه ان اراد به منع الظهور
من العبارة كما هو مقتضى السوق فالسند المذكور لا
يصلح للسنديّة له بل هو عين الاحتمال المرجوح المشار
اليه بقوله والظاهر اللهمّ الّا ان يقال معنى قوله بجواز

ان يكون

قوله يحتاج الى البيان اه وذلك لان ما لم يتبين المعنى المجازى لم يعلم ان المنع مستعمل فى النقل او المدعى مجازا لجواز ان لا يكون له معنى مجازى يستعمل فى ذلك المعنى فيهما بل كان كل من معانيه المجازية غير صالح ان يستعمل المنع به فى النقل والمدعى فيه قوله نظاهر انما قلنا لذلك لاحتمال ان يكون مراده انه لا يرد له ورودا اقيا غير مجاب بناء على امكان الجواب عنه بما سبق من ان الحق بالبيان هو الجزء السلبى او ان فى الدليل مقدمة مطوية تكفيه غير محتاج المص الى تعيين المعنى المجازى لكنه لا يلائم فى كلام المص ما ذكره انه لا ورود له اصلا فلعل دعوى والظاهر ان يكون

قوله وايضا قوله والظاهر من العبارة اه مم يعنى ان دعوى ظهور كون المنع معنى واحد مشتركا بين منع النقل والمدعى فى تعيين المعنى المجازى له من عبارة المصنف مم بل كما يكون طلبهما عبارة معنى واحد لذلك يكون عبارة عن كونه معان متعددة متغايرة فالتخصيص بالاول ليس بتخصيص فضلا عن دعوى الظهور نعم هذا غاية ما يمكن فى تقريب المنع والابعاد ان بين اه

قوله اذ لا حاجة فى كلام المص يعنى لا حاجة فى اثبات ما ادعاه الى تعيين المعنى المجازى لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعى فليس بالمعنى الحقيقى بل بمعنى من معانيه المجازى اى معنى كان على انه قد سبق ان الحق بالبيان هو الجزء السلبى لا الثبوتى

79

ان يكون الظاهر من العبارة انّ منع النقل بمعنى طلب التصحيح
اه وان اراد به منع كون المعنى المجازى معنى واحدا مشتركا
كما هو المناسب للسند المذكور فهو غير مفيد اذ ممنوعيته
لا تنافى كون الظاهر من العبارة ولعلّ وجه الظهور من
العبارة الذى ادّعاه الشارح انّ المنع اسند دفعة
فى قوله ولا يمنع النقل والمدّعى الّا مجازا الى النقل والمدّعى
جميعا فالظاهر منه ان يكون المعنى من المنع معنى واحدا
مشتركا بينهما قوله والمراد بالطلب اه لعلّه اشارة الى
توجيه كلام الشارح بوجه لا يرد عليه ما اورده الفاضل
العصام حيث قال فى شرحه لهذه الرسالة وجعل المعنى
المجازى مطلق الطلب بعيد لا داعى اليه فانّ الظاهر انّه
اعتراض على الشارح ويحتمل ان يكون اشارة الى الشارح بانّه
يجب ان يكون المراد بالطلب الذى جعل معنى مشتركا بين
المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب مع انّ عبارة يقتضى
ان يكون مطلق الطلب قوله مسامحة وجه المسامحة انّ
الظاهر ان يقول فى كلا الموضعين بمعنى طلب البيان حتى يوافق
غرضه وهو كون المعنى المجازى واحدا مشتركا بين النقل و
المدّعى واما ما قاله فبظاهره لا يوافق غرضه كما لا يخفى و
يمكن ان يقال مراده انّ منع النقل يكون فى الواقع بمعنى
طلب تصحيحه اى ان يكون ما صدق عليه منع النقل فى الخارج
بهذا المعنى وكذا المراد فى قوله بمعنى طلب الدليل عليه فطلب
البيان عام لهما ومشترك بينهما لا انّ المنع يستعمل فى النقل
بمعنى طلب التصحيح وفى المدّعى يستعمل بمعنى طلب الدليل حتى

قوله والمراد بالطلب الذى اه يعنى على تقدير حمل العبارة على الوجه الاول فالمشترك انما هو طلب البيان لا مطلق الطلب لانه لا يصلح لان يكون معنى مجازا بالمهما بناء على ان الحمل فى المعنى المجازى يجب ان يفيد فائدة نافعة بحسب الغرض من الاعتبار وهو يمكنك لكن من هذا الغرض سوق هذا الكلام ببيان توجيه كلام ظهران الغرض به بان كلامه مبنى على التاديل يكون الشيء وتعريضه ما هو ابن حجلى محمد عبد

يكون مسامحة ويحتمل ان يكون وجه المسامحة ذكر
الضمير الراجع الى النقل والمدعى فى الموضعين فانه يقتضى
التجريد فى منع النقل ومنع المدعى فتأمل واما ما قاله
بعض الافاضل فى وجه المسامحة ان المتبادر من المنع المسند
الى النقل والمدعى طلب لبيان الاعم لا مجموع طلب التصحيح
وطلب الدليل واستعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر
مسامحة فالظاهر انه غير مرتبط بالمقام وكذا ما قد
يقال الظاهر ان يقول فمنع النقل طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعى طلب الدليل بترك قوله يكون وبمعنى فى
كلا الموضعين حتى يوافق غرضه ولا يكون محلا له ليس
بشئ اذ لا تدخل لهذين القولين ولا تركهما فى الموافقة
والاخلال **قوله** ولا شك ان هذا المعنى منحصر فى الا
قسام الثلثة اى المناقضة والنقض والمعارضة
وفيه نظر فانه يعم الغصب ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان
يقيد السؤال والدخل بكونه موجها والغصب غير موجه
وسيجئ من المحشى عند الحاشية المتعلقة بقوله او
بعض مقدمات الدليل **قوله** ولا يتعلق بالنقل و
المدعى اى لا يتعلق بهذا المعنى الاعم بهما فانه يقتضى الدليل
ولا دليل فيهما وفيه نظر الا ان يختص النقل والمدعى
الغير المدللين وان حمل المعنى على انه لا يتعلق بشئ
من الاقسام الثلثة بهما كما هو الظ من كلام الشارح
توجه بالنسبة النظر صح الى المعارضة فان متعلقها فى المشهور
هو المدلول كما سيجئ الا ان يبنى الكلام على ما هو التحقيق

فان

فان متعلقها فى التحقيق انما هو الدليل لا المدلول
على ما سيجئ **قوله** لما اختاره اه وما اختاره فى تقرير
كلام المص هو حمل المنع فى قوله لا يمنع النقل والمدعى اه
على استعمال لفظ المنع و**قوله** والكلام فيه فيه اى فى
هذا التقرير لمناسب كالكلام فى ذلك اى فيما اختاره
والمراد من الكلام ما ذكره سابقا من انه لو حمل المنع
على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون فى
النسبة او فى الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى **قوله** فيرد
اه هذه الدلالة ممنوعة لجواز ان يكون مراده انه ان حمل
المنع فى عبارة المص على استعمال لفظ المنع باعتبار المعنى
الاول حتى يكون استعماله باعتبار هذا المعنى بالنسبة الى
اقسامه الثلثة كلها منفيا بل سياق كلامه قرينة
واضحة على تعيين مرامه على انه يجوز ان يكون هذا
الكلام منه اشارة الى جواز حمل عبارة المص على هذا المعنى
ايضا ففى المقامين اشارة الى الاحتمالين فليس بين كلا
اضطراب اصلا **قوله** على ان فيه ما عرفت سابقا لعله
اشارة الى ما ذكره سابقا من ان انطباق الدليل على
هذا المعنى ظاهر البطلان وان منع النقل باعتبار دليله
ليس على ما ينبغى **قوله** فتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى انه
لو حمل المنع على استعمال لفظه يتجه عليه ما اورده
الشارح فى سياق قوله واعلم ان ما ذكره بخلاف ما حمل
على معناه الحقيقى فليس احدهما اولى بالنسبة الى الاخر
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان عدم انطباق الدليل

قوله فيما اختاره فى تقريره كلام المص الظاهر انه اشارة الى ما ذكره هنا من وجه الاختيار اى فى تقرير الشارح المنع بالمعنى الاعم ولو به حمل المنع على ما حمله عليه وجعل المجاز اعم مما يكون فى النسبة او فى الطرف يعنى كما انه يتجه الاختيار فى ذلك فى هذا التقرير وكما ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغى كذلك حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون فى النسبة او فى الطرف اولى فى ذلك كذا فى هذا التقرير

قوله هذا هو التقرير اه يعنى حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز فى الطرف هو المناسب لا اختاره الشارح فى تقرير كلام المصنف وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا بالمجاز فان الشارح اختار حمل المنع بالمعنى الاخص وحاصله ان النقل والمدعى لا يمنع ... المجاز فى الطرف ... ابن حلبى

المذكور في حمل المنع على استعمال لفظ المنع ايضًا با
عتبار هذا المعنى الاعمّ فانّه يكون خلاصة الكلام هكذا
لا يستعمل المنع باعتبار المعنى الاعمّ في النقل والمدّعى الّا مجازًا
لان المنع باعتبار المعنى الاخصّ طلب الدليل ولا يخفى انّه
لا انطباق بين هذا الدليل وبين ذلك المدّعى ويحتمل ان
يكون التأمّل اشارة الى الجواب عن الاضطراب بمثل ما
اشرنا اليه **قوله** وجه التخصيص اه الظاهر انّ هذا القول
من قائله وهو احمد الجندي شارح هذه الرسالة
ردّ لقول الشارح الحنفي فالتخصيص ليس بجيّد لانّ شرحه
متأخّر عن هذا الشرح لكنه غير مفيد لانّ الشارح المحقق
لم ينف الوجه بل نفى والوجه لا يستلزم تحقق الجودة
وتحقّق الجودة كما لا يخفى **قوله** اذا عرفت اشارة الى انّ
كلمة الفاء اه ويحتمل ان يكون من قول الشارح على ان
يكون من قبيل مزج المتن مع الشرح لمجرّد ربط الكلام
بما قبله حيث فصل بينهما بالاجنبى لا ان يكون تقديرًا في
كلام المص لا انّه اتى على وجه يشعر بذلك فهو نظير
قوله فيما سبق اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انّه ان
لم يذكره فافهم **قوله** وفيه ان الظاهر عاطفة اه لعلّ
وجه الظهور السلامة عن مؤنة التقدير قال بعض
الافاضل وجهه اى ضميرى به ومنع راجعان الى
الدليل انتهى وقد يقال على تقدير كونها عاطفة
وان كانت مستغنية عن التقدير ومفيدة للترتيب
المذكور الّا انّه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف
عليه

عليه بالاجنبى وذلك يوجب الخلل في المتن كما لا يخفى و
لو سلّم فما الفائدة في هذا الفصل وبالجملة انّ هذا القول
بعيد عن الطبع المستقيم جدًّا وان كان اصله صادرًا عمّن
له تفرّد على الاقران بالفضل والعرفان ولذا لم يلتفت اليه
الشارح المحقّق ولهذا ايضًا بادر المحشى الى التسليم بقوله
وعلى تقدير كونها فصيحة اه انتهى اقول لا يخفى ان الطبع
التسليم اذ الاحظات المصّ في صدد بيان الوظائف الموجّهة
فان عبارته المسوق لبيان وظائف السائل عند الا
حوال الثلثة للمعلّل لا يبعد عنه هذا القول بل يجزيه
فيسرع الى الاستخراج النكتة لمخالفة الاسلوب
حيث اتى بالفاء وبصورة الشرطية مع ان مقتضى
السوق ان يقول ومشتغلا بالدليل فمنع واما قبحه
الفصل فهو امر لفظى لا يلتفت اليه فهم ذكى نعم لو رفع
ذلك الفاضل من البيّن رأسا كما دفعه بعض الفضلاء
في رسالة لكان احسن واحوط وبالجملة انّ هذا القول
المستقيم قريب من الطبع التسليم الّا انّ بعض العوائق
قد يعوقه من الدقايق **قوله** عاطفة على قوله فالدليل
ويجوز ان يكون عاطفة على قوله او مدّعيا فالدليل
ان كنت مدّعيا فيطلب الدليل وان اشتغلت به فمنع
ويحتمل ان يكون عاطفة على مقدّر اى ان كنت مدّعيا
فان لم تشتغل بالدليل فيطلب الدليل على المدّعى حيث
يجمع معها وباذا للاشارة الى تحقق الاشتغال با
الدليل عند المدّعى النظرى سيّما بعد الطلب فتأمّل

قوله لاوجه لتخصيص الشرط اه يمكن ان يقال لما كان
لمنع المدعي شدة ارتباط وكثرة مناسبة في الجزء
وكان اقرب المذكورات اليه خصه بالذكر ولا تخصيص
في المعنى بل الكلام محمول على التمثيل **قوله** فاعرو يحتمل ان يكون
من تتمة التقدير اشارة الى التعريض على الشارح بان
الاولى في تقدير الجزا وذلك يدل قوله فاعلم ليتناسب
الشرط والجزاء ويحتمل ان يكون كلام المحشي اشارة الى
وجه الاولوية او الى ترجيح ما هو المختار من التقادير
ففيه من اللطايف ما لا يخفى فافهم **قوله** لا يخفى ان ورود
المنع اه لا يخفى ان هذا الاعتراض يتوجه ههنا سواء صرفت
عبارة المص على ظاهرها او لم تصرف فان منع سواء تعلق با
لمقدمة او بنفس الدليل وروده انما هو على تقدير ان يكون
بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ولذا اطلق المحشي
ولم يقل ورود المنع على المقدمة انما هو اه فلا يرد عليه
ما قد يقال ان المنع في قول المص وان كان مسندا الى الدليل
بحسب الظاهر الا انه يجب صرفه عن ظاهره على ما ذكره الشا
فقوله ان ورود المنع انما هو اه ليس على ما ينبغي ويوافق
تقرير الشارح ان تقول لا يخفى ان ورود المنع على مقدمة
بعضا او كلا انما هو على تقدير كونها نظرية غير معلومة اه
على انه لا يجب على المحشي ان يوافق كلامه تقرير الشارح بل المختار
عنده تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لا بمقدمته كما
سيجيء فان قلت ورود المنع قد يكون بعض مقدمات
الدليل نظريا غير معلوم فالحصر المستفاد من قوله انما

هو

82

هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير
معلوم ليس بصحيح قلت على ذلك التقدير ايضا يصدق ان
مقدمات الدليل نظري غير معلوم على الحصر بالنسبة الى كون
المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة **قوله**
على قياس ما مر من الشارح عند قول المص فالدليل حيث
قال هناك وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ
لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اي فلا
يليق ان يطلب الدليل كما بينه المحشي هناك هذا وجعل
قوله ما مر اشارة الى قول الشارح في حل قول المص ان
كنت ناقلا فلا يطلب الصحة ليس على ما ينبغي من وجوه كما لا
يخفى **قوله** تنبيها على جواز الوجهين اي الكلية والاهمال في
كلمة اذا لكن بحسب الاصطلاحين فالاول على اصطلاح اهل
العربية والثاني على اصطلاح اهل المنطق كذا افاده بعض
الافاضل وقد يقال لم يظهر لي وجه ظاهر في حملها على الكلية
فيما سبق وعلى الاهمال ههنا مع ان ما ذكر فيما سبق في وجه الحمل
على الكلية يجري ههنا ايضا بلا فرق والتنبيه المذكور حاصل في
تعكيس الامر ايضا انتهى لعل وجهه هو التنبيه المذكور
ولم يعكس تنبيها على رجحان الحمل على الكلية على الحمل على الاهمال
فاشار بقوله الاول على رجحانه وبالحمل على الثاني ثانيا
الى جوازه على ان في التعكيس لم يظهر في الحمل على الكلية ههنا
اثر لم يحتج الى التقييد **قوله** وكذا الكلام في قوله او بعض او
عرض يعني انهما ايضا يحتاجان الى التقييد فتركه اما
للاعتماد على المقايسة الى ما سبق او لاختيار الاهمال في

وقيل هو اشارة الى مجموع الفعلين المذكورين
في الموضعين وقد يقال هذا ايضا بعيد جدا بل فاسد كما
انتهى فتأمل

اعني قوله ان لم يكن الصحة معلومة للطالب
لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق كما لا يخفى انتهى

كلمة اذ ههنا وفيه نظر فان التقييد فيهما ليس على ما هو
المقيد فيما سبق بل القيد فى الاول كون الناقض حكما بفساد
الدليل وفى الثانى كون المعارض حكما بفساد المدلول كما لا
يخفى فلا يجرى فيهما الاعتماد على المقايسة الى ما سبق اللهم الا
ان يقال ان الكلام فيهما كلام ههنا فى مجرد كون الترك اختيارا للاهمال
قوله لان لام الغرض الخ يعنى ان هذا القيد مستدرك لا حاجة
اليه لان الظاهر من اللام فى قوله لتقوية المنع ان يكون
لام الغرض والغرض قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه وهذا
بعينه مفاد قوله بزعم المانع فيكون ذلك منفيا عنه لا
يقال فعلى هذا يلزم ان يكون اللام ايضا مفسدا للتعريف
لانا نقول ان الفساد انما ينشاء من كون الزعم قيدا للتقوية
كما يجىء ولام الغرض وان كان مفاده مفاد الزعم الا انه
ليس قيدا للتقوية بل هو داخل عليه فلا يلزم منه الفساد
قوله لانه لا يصدق ح على سند المنع اصلا فان التقوية
التى هى مدخول لام الغرض من ذكر يكون ح مقيدة بكونها بزعم
المانع فيلزم ان يكون الغرض من ذكر السند هى التقوية التى
بزعم لا التقوية بحسب نفس الامر ولا شئ من سند المنع كذلك
ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب
نفس الامر لا بزعم المانع فالظرف اعنى بزعم المانع متعلق بالتقوية
والا يتوقف افساده للتعريف على تعلقه بالغرضية المستفاد
من لام الغرض فسقط ما قاله بعض الافاضل ان هذا انما
يتجه اذا كان الظرف متعلقا بالغرضية ولا ضرورة تدعوا
اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية فلا غبار على الكلام

انتهى

83 انتهى فان تعلقه بالتقوية لا يفيد فى دفع الفساد بل
تقوية كما ترى وكذا سقط ما قد يقال ان تعلقه بالتقوية
التى مدخول لام الغرض يؤل بالاخرة الى تعلقه بالغرض فيكون
متعلقا به بحسب الحقيقة فيلزم ان لا يكون التقوية غرضا
للمانع بحسب نفس الامر بل بزعم المانع انتهى فان تعلقه
بتلك التقوية لا يؤل الى تعلقه بالغرض ولا يستدعى الفساد
ذلك التعلق بل يكفى فيه دخول الغرض على التقوية المقيدة
بزعم المانع كما لا يخفى ثم انه اجيب عن اصل الاعتراض بانه
يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا فى نظم الكلام محذوفا
للظهور ويكون التقدير ما يذكر لغرض تقوية المنع بحسب
نفس الامر بزعم المانع ولا يخفى ان هذا الجواب صحيح فى دفع
الفساد لا يحويه ضعف غير مؤنة التقدير فان الزعم
ح يكون قيدا للتقوية المقيدة بنفس الامر ولا فساد
فيه بل شان كل سند كذلك فما قد يقال ان هذا الجواب اغرب
فسادا مما قاله بعض الافاضل من اغرب الغرايب نعم لا يدفع
هذا الجواب السؤال بالاستدراك وقد اجاب ذلك المجيب
من الاستدراك بانه يجوز ان يكون قوله بزعم المانع من
قبيل التصريح بما علم ضمنا والتزاما فلا غبار عليه اصلا
قوله ما يقوى المنع بزعم المانع وهذا اعم من ان يكون
بحسب نفس الامر ايضا ومن ان يكون بحسب زعم المانع
فقط كما لا يخفى فلا يرد عليه شئ من الايرادين المذكورين
كما قال المحشى اما الاول فظ واما الثانى فلان منشاؤه
دخول الغرض على التقوية المقيدة بزعم المانع وهو منفو

فيه فما قيل فی عدم ورود الثانی نظر ظاهر ليس بشیء
قوله ذلك ان تجعل اللام لام العاقبة كما فی قوله تعالى فا
لتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ای التقطوه و
عاقبة ان يكون لهم عدوا وحزنا وكما فی قول الشاعر لدوا
للموت وابنوا للخراب ای لدوا وعاقبة ولادتكم الموت
وابنوا وعاقبة بناءكم الخراب فيكون حاصل ما نحن
فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع قوله
لا لام الغرض صرح بهذا المنفی مع انه يفهم المنفی ببيان
من قوله ان تجعل اللام لام العاقبة تأكيدا وتصريحا
بما علم ضمنا والتزاما واشارة الى ان لام العاقبة غير لام
الغرض وان السؤال السابق انما يتجه على الثانی دون الاول
فما قد يقال لا فائدة فی ذكر كما لا يخفى ليس بشیء على انه يجوز
ان يكون افادته الاشارة الى دفع وهم من يقول ان الظ
المتبادر من اللام ان يكون للغرض لا سيما فی هذا المقام فلا
يعدل عنه من غير صارف ولا صارف ههنا وحاصل الدفع
ان هذا اللام لام العاقبة لا لام الغرض وان كان ذا ظاهر
متبادر الا انه يستلزم الفساد المذكور وسيأتی مثل هذا
التوجيه من هذا القائل عند قول المحشی فيه ان هذا
المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص قوله لكنه خلاف الظ
فانه مجاز يحتاج الى قرينة صارفة ولا قرينة ههنا
سوى الفساد وهو غير معتبر لا سيما فی التعاريف قوله
مع ان قائله المحقق الشريف وقال الشارح فی اخر كتابه لم
التزم نقل الحواشی المنسوبة الى المحقق الشريف بل قد ذكرت

الكلام

84

الكلام على وجه لاحظته فالمناسب لذلك ان لا يصرح به
لما ذكره المحشی ويحتمل ان يكون المراد ان قائله هو المحقق
الشريف كما صرح به فی الحاشية فلا يحتمل ان يكون التعبير
بقيل لمجهولية القائل فهو بنصف المقول لا غير فتأمل
قوله فيه ان هذا المنع اه يعنی ان هذا القول منهم تعريف
للمنع كما فی الرسالة السمرقندية وشرحها المسعودية
فيجب ان يكون المراد بالمنع المعنى الاعم لا المعنى الاخص
لانه نفس المعرف ولا يجوز ان يعرف الشیء بنفسه وكون
مقصود الشارح ههنا المجموع قوله ان المنع على ما ذكروه
منع بعض المقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل بيانا لمتعلق المنع لا يستلزم ان لا يكون
ذلك تعريفا منهم ولا يخرجه عن كونه تعريفا كما لا يخفى
فسقط ما قد يقال ان الموهم هنا ای مقصود الشارح
بيان ما يتعلق به المنع الذی يذكر فی مقابلة النقض
المعارضة عندهم لا التعريف كما ظن والا فلا حاجة
الى قوله لا منع الدليل بل لا وجه كما لا يخفى واضحل ايضا
ما قيل بعد بسط مقدمة لتبيين المراد وتهذيبا للمقام
ان كلامه يشعر بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص
الى قسمين والتقسيم متضمن لتعاريف الاقسام فا
لتعريف المستنبط للقسم الاول هو قولنا منع بعض مقدمات
الدليل على سبيل التعيين فقوله ففيه ان المنع اه
اشارة الى الايراد على هذا التعريف المستنبط انتهى فان
قلت فعلى هذا يكون هذا الايراد مؤاخذة على المنقول

والحاصل ان كلام المحشی ههنا مبنی على كون القول
المذكور تعريفا كما صرح به فلا ينبغی ذلك بان
يقال المتنازع فيه انما هو بيان ما يتعلق به المنع اه
بيان حكم من احكام المنع الى غير ذلك منه مد ظله

قد مرّ انّه لا يتعلّق به المؤاخذة اصلا قلت الشارح
قد التزم صحّة هذا المنقول لانّه ذكره لتأييد كلامه
وقد مرّ انّ القائل ان التزم صحّة المنقول يتوجّه عليه
المؤاخذة كلّها نعم يمكن ان يقال انّ الشارح الى ضعف
هذا المذكور حيث قال على ما ذكروه فلا يضرّ عليه هذا
الايراد **قوله** لا بالمعنى الاخصّ صرّح بهذا النفي مع انّه
يفهم من قوله انّ هذا المنع بالمعنى الاعمّ تأكيدا وتصريحا
بما علم ضمنا وتعيينا لمنشأ الغلط وتمكينا للاستدلال
بقوله لانّه نفس المعرّف فلا حاجة اليها قد يقال انّه
اشارة الى دفع من يقول انّ الظاهر المتبادر من اطلاق
المنع هو المعنى الاخصّ لا سيّما في هذا المقام فلا يعدل
عنه من غير صارف ولا صارف ههنا فحاصله انّ هذا
المعنى المنع بالمعنى الاعمّ لا بالمعنى الاخصّ وان ظاهرا
متبادرا لانّه يلزم على هذا التعريف الشئ بنفسه انتهى
قوله لانّه نفس المعرّف فان قلت ان حمل المنع على المعنى الاخصّ
فاسد لانه نفس المعرّف وكذا الحمل على المعنى الاعمّ لكون
التعريف ح غير مانع من الاغيار والحال انه لا فرق
بين افاسد وفاسد فما وجه اختيار احدها لاجل
فساد الاخر قلت وجهه ان فساد الاوّل اشدّ واوضح
بخلاف الثاني حيث ذهب جم غفير من العلماء الى جواز
التعريف بالاعم بخلاف تعريف الشئ بنفسه وايضا عين
الجواب على الثاني بما يجئ بخلافه **قوله** وعلى هذا يصدق
التعريف على الغصب اى على ان يكون المنع المذكور بالمعنى

الاعمّ

85

الاعمّ يصدق التعريف على الغصب لا يخفى انّ المعنى الاعمّ
للمنع وهو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان
بطريق المطالبة او الابطال شامل لما هو بالاستدلال
او بدونه فلا شكّ انّه بعد حمل المنع في التعريف المذكور
على ذلك المعنى يصدق التعريف على الغصب سواء كان الغصب
الردّ مع الاستدلال او بدونه فما قد يقال ههنا من انّ المراد
من التعريف المذكور ههنا اذ بعض مقدمات الدليل او كلّها
على سبيل التفصيل فقط كما هو المطمعنى غير اقامة الدليل
على خلافه فكما انّ الغصب ليس من افراد المعرّف كذلك لا
يصدق عليه التعريف المذكور ساقط كلّ السقوط على ان
ردّ بعض المقدّمات او كلّها بطريق الابطال وان كان من
غير اقامة الدليل على خلافه ليس من افراد المعرّف مع انّه
يصدق التعريف عليه على التقدير المفروض سواء سمّي ذلك
الردّ بالغصب او لا كما لا يخفى **قوله** الّا انّ يقيد المنع اه يجوز
ان يحمل التعريف على مذهب المتقدمين بل على مذهب
المتأخرين ايضا بان يقال الغرض من هذا التعريف تمييز
للناقضة على اخويه لا تمييزها عن جميع الاغيار نقل
عنه في الحاشية ههنا انه يجوز ان يكون المق بيان حكم
المنع لا تعريفه والمحمول قد يكون اعمّ من الموضوع انتهى
وقد عرفت ما فيه **قوله** لكن لا يلائم قوله اه اى لا يلائم كلّ
من التقييد والحمل المذكورين من قوله لا منع الدليل
اه امّا الاوّل فلانه لا يمكن تقييد المنع في قوله لا منع
الدليل بكونه فانه قد عدّ منه المكابرة وهي غير موجّهة

واما ما علله بعض الافاضل حيث قال لان مقابله منع المقدمة بمعنى المطالبة منعها بمعنى الابطال لا منع الدليل سواء كان متصف بمعنى المطالبة او الابطال كما لا يخفى ومنه يتفطن الى ضعف ما علله بعضهم حيث قال لان منع الدليل لا يمكن حمله على المطالبة فليس كذلك التقابل بين مطالبة المقدمة وبين مطالبة الدليل

واما الثانى فلانه لا يمكن حمله على المطالبة وهو ظاهر فهو بمعنى رد الدليل مطلقا والملايم ان يكون المنع فى الموضعين بمعنى واحد وبهذا التقرير ظهر ان قصر الكلام على الثانى تقصير **قوله** لان النقض الاجمالى فى التحقيق دعوى فساد الدليل اه تمهيد لدفع المناقشة الاتية لكن لا يخفى ان الملايم لعبارة الشارح ان يقول لان يقول لان النقض الاجمالى فى التحقيق منع الدليل مع شاهد يدل على فساد الدليل الا انه قصد تمهيدا لما سيورده على عبارة الشارح بقوله نعم يتجه ان منع الدليل اه وبيان لمنشأ الاتجاه فقال دعوى فساد الدليل وانما قال فى التحقيق لانه فى المشهور دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على تخلف المدعى من الدليل كما سيجىء **قوله** يدل على ذلك اى على فساد الدليل وقوله مطلقا اى سواء كان ذلك الفساد التخلف او غير ذلك ثم لا يخفى ان الانسب ان يترك المحشى قوله على ذلك مطلقا من البين الا انه قصد الاشارة الى تعميم الشاهد كما يستفاد من حاشية الشارح ههنا يستفاد من التحقيق ايضا **قوله** وهو اى فساد الدليل المأخوذ فى تعريف الشاهد اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل وغير ذلك فيكون الشاهد ايضا اعم وقوله واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص اه وجواب سؤال مقدر تقديره ان ظاهر كلام المص فيما سيأتى يأبى عن هذا التعميم لانه يدل على انه لا بد فى النقض الاجمالى من شاهد وهو التخلف وحاصل

الجواب

الجواب ان ما يدل عليه ظاهر كلام المص غير مرضى عند الشارح فلا يصلح ان يأبى التعميم فى قول الشارح فهو باق على عموم الموافق لما هو التحقيق **قوله** فاندفعت المناقشة التى ذكرها فى الحاشية الاخرى حيث قال فيه مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد يدل على الممنوعية يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى واستخبر بان هذه المناقشة مناقضة وقوله لا بد فيه اه سند اخص وما ذكره المحشى كلام على السند الاخص وهو غير مفيد كما يجىء وايضا يحتمل ان يكون مراده انه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف مثلا ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك لجواز ان يكون دالا على مجرد الممنوعية فح يؤل ما ذكره من المناقشة الى ما ذكره المحشى فى سياق قوله نعم يتجه على انه يجوز ان يكون هذه المناقشة منه مبنية على ظاهر كلام المص لا على ما هو المرجح عنده وليس للمانع مذهب **قوله** نعم يتجه حاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد فى النقض الاجمالى كما ان حاصل المناقشة التى ذكرها الشارح فى الحاشية كذلك وتوضيحه ان منع الدليل لما كان اعم من الابطال والمطالبة لم يكن منع الدليل المقارن بالشاهد مطلقا منحصرا فى النقض الاجمالى لجواز ان يكون منعه المقارن بالشاهد على طريق المطالبة والنقض الاجمالى لا يكون الا ابطالا وانما قلنا حاصله منع حصر المنع اه وان كان ظاهره يحتمل ان يكون منعا لحصر منع الدليل الغير المقارن بالشاهد فى المكابرة كما لا يخفى وايضا يجىء المنع الثانى

قوله حاصله وتحصيله ابطال السند المذكور وتقديره ان منع الدليل مقارنا بالشاهد يكون على طريق الابطال لان المراد وان انتفى ما يكون على طريق الابطال ما يكون على طريق المطالبة فلا ينتفى من منع الدليل المقارن بالشاهد يكون على طريق المطالبة ويمنع مطلقا وكذا ان تعلق انه اثبات المقدمة الممنوعة تقديره كما ان المنع الدليل مقارنا بالشاهد كان على طريق الابطال وكلما كان على طريق الابطال كان نقضا اجماليا فكلما كان منع الدليل مقارنا بالشاهد كان نقضا اجماليا وبعبارة اخرى كلما كان منع الدليل المقارن بالشاهد على طريق الابطال كان نقضا النقض الاجمالى من المقدم حق ان المراد الح وكذا التالى

قوله هذا السند هكذا بعض منع الدليل مقارنا بالشاهد يكون على طريق المطالبة ولا شىء من نقض اجمالى ما يكون على طريق المطالبة ينتج ان بعض منع الدليل لا يكون نقضا اجماليا او نقول بعض منع الدليل مقارنا بالشاهد لا يكون على طريق الابطال وكل نقض اجمالى يكون على طريق الابطال ينتج من الشكل الثانى ايضا ان بعض منع الدليل لا يكون نقضا اجماليا مثلا

فى النقض الاجمالى والمكابرة باثبات صح
الواسطة بينهما او ان يكون منعا لحصر منع الدليل

تخصيصه الجواب فانه لا يوجد الا على تقدير الواسطة الا على منع الحصر المعنى المقارن بالشاهد فى المكابرة صح

من الشارح فى اصل الشرح مصرحًا فلا يكون لايراده هرهنا
وجه قوله وجوابه اه حاصله ان منع الدليل وان كان
عمّ بحسب المفهوم الا انه لمقارنة الشاهد له يختص بصورة
الابطال فمنع المقارن بالشاهد لا يكون الا نقضًا اجماليًا
فيتم الحصر قوله ان المراد من الشاهد اه اعلم ان الشاهد
كما مرّ ما يدل على فساد الدليل وهو بظاهره يعم بعض السند
فقوله منع الدليل المقارن بالشاهد بظاهره يصدق
على المطالبة على الدليل بالسند الذى يدل على فساد الدليل
فعلى الظاهر فى الموضعين يرد النقض على قوله فان كان الاول
فهو نقض اجمالى بتلك المطالبة فاجاب بان المراد من الشاهد
فى قوله اما ان يقارن بشاهد هو الشاهد من حيث هو
شاهد لا الشاهد مطلقًا فلا يصدق على المطالبة بالسند
فلا يصدق قوله اما ان يقارن بالشاهد على المطالبة
بالسند او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك
اى من حيث انه يدل على فساد الدليل فلا يعم السند فلا يصدق
قوله اما ان يقارن بالشاهد على المطالبة المذكورة كما
لا يخفى قوله ليمتاز عن السند مرتبط بكلا القولين لا بالاخير
فقط كما ظنّ اذ لا وجه للتخصيص واشارة الى وجه اعتبار
الحيثية فتأمل قوله مطلقًا تعميم للسند اى سواء كان مساويا
او اخص او اعم ولا وجه لتفسيره بان يقال سواء كان
للمنع على طريق المطالبة او له على طريق الابطال كما فسّره
بعض الافاضل اذ لا سند للمنع على طريق الابطال وعلى
التقديرين اى على كل من التقديرين المذكورين فى الشاهد
كما هو

قوله فيتم الحصر قال بعض الافاضل ان تم على هذا
التوجيه حصر الدليل بمقارنة الشاهد فى النقض
الاجمالى لكن يرد عليه عدم انحصار منع الدليل
فى النقض الاجمالى والمكابرة فالحق ان يجاب اولا
بمنع كون منع الدليل اعم من ان يكون بطريق المطالبة
والابطال بناء على دعوى الاستقراء ان منعه بطريق
المطالبة مجرد احتمال لا وجود له وانت خبير بان
المتوهم هنا دفع الاعتراض الوارد على الحصر الاول
واما الحصر الثانى فيجيء الكلام عليه على انه لا يمكن
تخصيص المنع هنا بالابطال بل بحسب التقريب يفهم من
الابطال والمطالبة وان لم يتم الحصر الثانى بجعل
المحشى ايضا يمكن دفع الوارد على الحصر الثانى
الحصر استقرائيا كما سيجيء اليه المحشى فى اخر كلامه
ذلك بانهم كيف يجوزون [illegible]
المتعلقة

الاول كون المراد من الشاهد هنا هو الشاهد
من حيث انه شاهد والثانى كون الشاهد ما يدل
على فساد الدليل من حيث هو كذلك [illegible]

كما هو مقتضى الظاهر السوق والذوق فما ذكره بعض الافاضل
بقوله اى على تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال
وعلى تقدير ان يكون خاصًا بمعنى الابطال فقط مما لا يساعده
السوق والذوق على انه لم يذكر بعد كون المنع خاصًا بمعنى الا
بطال فقط قوله فيثبت اى يثبت بطريق الانتاج من الشكل الا
تقريره منع الدليل اذا كان مقارنًا بشاهد يكون ابطالا للدليل
مع شاهده ابطال الدليل بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا
فثبت ان منع الدليل اه اما الصغرى فلما مرّ ان منع الدليل
بمقارنة الشاهد يختص بصورة الابطال واما الكبرى ففيه
محتاجة الى البيان هذا فلا يرد ان الثابت ان منع الدليل
اذا كان مقارنًا بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال لا ما ذكره
المحشى وما قد يقال ان ما ذكره ايضًا لازم على طريق الانتاج
من الشكل الثانى فتحرير المقام ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال والنقض الاجمالى لا يكون
الا بطريق الابطال ينتج ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد
لا يكون الا نقضا اجماليا وهو المط وبعبارة اخرى ان منع
الدليل اذا كان مقارنا بشاهد مختص بالابطال والنقض
الاجمالى وهو خلاصة المطلوب لكن بشرط انتاج الشكل
الثانى منتف ههنا بحسب الظ انتهى مما يضحك عليه الصبيان
قوله ولا يلزم من تعلق اه لا يخفى ان هذا الايراد انما يتجه
على الشارح اذا ادعواه من وجوب صرف عبارة المص عن
ظاهرها ناشية عن تعلق المنع المذكور بمقدمة الدليل
واما اذا كانت ناشية عن كون المنع بالمعنى الاخص عبارة

قوله فلا ينتج حاصل الكلام ان ههنا مقامين الاول ان
يكون الشارح التحكم بالوجوب المذكور جعلهم المنع بالمعنى
متعلقا بمقدمة الدليل فلعا اعتبر فى ذلك يكون حاصل كلام
الشارح انهم جعلوا المنع بالمعنى الاعم متعلقا بالمقدمة ولا
يلزم منه ان يكون المنع بالمعنى الاخص ايضا متعلقا بها
بحيث يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها فح يرد عليه الايراد
المذكور والمقام الثانى ان يكون الشارح لذلك جعلهم
المنع بالمعنى الاخص حاصل كلام الشارح انهم جعلوا المنع بالمعنى
الاخص اعتبروا يكون منع مقدمة الدليل فلذا
الاخص عبارة عن منع مقدمة الدليل فذكروا المقدمة فى
ان يكون متعلقة للمنع بالمعنى الاخص فيجب صرف عبارة
المص اه فح لا يتجه عليه الايراد المذكور كما لا يخفى [illegible]

قوله واما اذا كانت ناشية اه هذا على تقدير ان لا
يكون قوله لا منع الدليل من كلام المص كما هو مقتضى ق
المحشى واما على تقدير ان يكون من كلام المص كما هو
الظاهر من سوق كلام الشارح فلا حاجة الى هذا بل يكون نا الشارح
فى ذلك القول ولا يتجه الايراد قطعا كما لا يخفى [illegible]

عن المذكور المختص بما ذكر بعده فلا يتجه وطريق النشاءة عنه
ان المذكور فيه على وجه التعلقية مقدمة الدليل لا
نفس الدليل فانه اذا قلنا المنع منع بعض مقدمات الدليل
كانت الممنوعية والمردودية صفة للمقدمة لا لنفس
الدليل ويؤيد هذا المعنى قوله ويؤيده ما ذكره سابقا اذ
ليس فيما ذكره سابقا الا ان كون المنع عبارة عن شئ ذكر
فيه على وجه التعلقية مقدمة الدليل وليس فيه تعلق
بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل وانما قال ويؤيده ولم يقل
ويدل عليه اذ متعلقية المقدمة فيه ليست بظاهرة
بخلاف ما ذكروه اذ فرق بين قولنا المنع رد بعض مقدمات
الدليل وبين قولنا المنع طلب الدليل على مقدمته فان
المقدمة فى الاول ظاهرة فى كونها متعلقة للمنع بخلاف
الثانى فان الظاهر ان يكون المتعلق للمنع الدليل المط
لا المقدمة ولا الدليل الذي اضيف اليه المقدمة ولذا
قال الفاضل العصام ان المنع بالمعنى المذكور اى بمعنى طلب
الدليل على مقدمته اذا بنى المنع لم يسند فى الشايع الى
المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى تفسيره ان ينسب
الى الدليل المط وكان وجهه انه ح يراد به كون المقدمة
مما يطلب عليه الدليل انتهى **قوله** ولا شك ان التجريد على
تعلقه بالدليل اقل اى اقل مؤنة واما ما قد يقال
من انه على ذلك التقدير يحتاج الى تجريد واحد واما على
تقدير التعلق بالمقدمة فيحتاج الى تجريدين ولا شك
ان التجريد الواحد اقل من التجريدين فليس على ما ينبغى

فان

88

فان التجريد وهو استعمال اللفظ فى جزء معناه واحد على
كلا التقديرين غايته انه اقل مؤنة فى احدهما **قوله** و
منه يعلم اه اى مما ذكر ههنا من انه غايته لما اعتبر مقدمة
الدليل اه يعلم ضعف قوله ويؤيده وما ذكر سابقا و
طريق العلم منه انه اعتبر مقدمة الدليل فيما ذكر سابقا
ايضا فتعلق المنع بالمعنى المذكور سابقا ايضا بكل واحد
من الدليل ومقدمته مبنى على التجريد والتجريد على تعلقه
بالدليل اقل فهو ظاهر فالتاييد غير ظاهر وقد عرفت وجه
التاييد فتوجه **قوله** فتأمل لعله اشارة الى ما ذكرنا
سابقا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان تعلق المنع بالمعنى
الاخص بالمقدمة مشهور مستفيض بين المحققين بحيث
اذا اطلق فهم منه تعلق بالمقدمة حتى صار ذلك التعلق
حقيقة عرفية سواء كان مبنيا على التجريد او لا فعلى
هذا يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها سواء لزم ذلك
الصرف مما ذكروه ايضا او لا **قوله** فلم لا يجوزون ان لا
يكون اه لا يخفى ان المناسبة للمقابلة ان يقول فلا يجوزون
منع الدليل ايضا بلا شاهد وتعدونه مكابرة اه **قوله**
اذا كان بطريق المطالبة اه قد يقال لما كان القسم الاول
الذي اشير اليه بقوله اما ان يقال بشاهد مختصا
بما لا يقال على ما صرح به فيما سبق وجب ان يكون القسم
الثانى الذي يشير اليه بقوله او مختصا به ايضا بحكم
المقابلة وان لم يقارن بشاهد فان التقابل بين الا
الاقسام مما يجب الرعاية فيه فعلى هذا لا يتصور

قوله بحكم المقابلة ان اراد انه لما كان احد المتقابلين
مختصا بالانفصال وجب ان يكون الاخر ايضا مختصا
به فيكون كل منهما مناسبا للاخر ان الاستدلال [illegible]
فان التقابل اه كما لا يخفى وان اراد انه يجب ذلك ليكون
[illegible] بينهما متقابلا للاخر كل منهما هو مقتضى الاستدلال المذكور
فيه انه لا مدخل لكون كل منهما مختصا بالابطال فى التقابل
بينهما بل التقابل انما هو باعتبار مقارنة الشاهد
فى احدهما واعتبار عدم مقارنته فى الاخر فلا

العموم في منع الدليل في قوله لان منع الدليل امّا
ان يقارن اه حتى تصحّ التقييد بقوله اذا كان المطالبة
وقوله لان منع الدليل ههنا اعمّ م وقوله على ما يقتضيه
سياق كلامهم ايضا م انتهى وانت خبير بانّ اختصاص
القسم الاوّل بالابطال ليس الّا بعد التقييد بمقارنة
الشاهد بالمعنى المذكور سابقًا كما صرّح به ذلك القائل
ايضا فيما سبق ولا شك انه لا ينافي العموم لا في المقسم و
لا في القسم الثاني ويحمل بالمقابلة بين الاقسام كونها
قسم منها مختصًّا بشيء دون غيره كما لا يخفى فقوله لما كان القسم
الاوّل مختصًّا به بحكم المقابلة غير صحيح في نفسه ولا يتفرع
على ما ادّعاه كما لا يخفى وقوله لانّ منع الدليل اعمّ م مكابرة
وقوله على ما يقتضيه اه مكابرة والحاصل ان كون المنع
في قوله لانّ منع الدليل اه بالمعنى الاعمّ مما لا شك فيه
احد ولا يردّد ثم قال ذلك القائل فان قلت قد سبق
من المحشي مرارًا ان المنع في قولهم منع بعض مقدّمات
الدليل بالمعنى الاعم فالظانه في قولهم لا منع الدليل بالمعنى
الاعمّ ايضًا والّا لم يحسن المقابلة بينهما قلت نعم لا يجدي
نفعًا لانك قد عرفت انّ المنع في قولهم منع بعض مقدمات
الدليل وان كان بالمعنى الاعمّ الّا ان تحقّقه في ضمنها
كذلك المنع في قولهم لا منع الدليل بالمعنى الاعمّ لكن تحققه
في ضمن الابطال وقوله والّا لم يحسن المقابلة بينهما م
انتهى وفيه ان كون تحقق المنع في الاوّل في ضمن المطا
ليس الّا لتقييد بكونه موجّها كما سبق من المحشي
في دفع

بعد التامل في اطراف الكلام فمنعه مكابرة
منازعة لا لاظهار الصواب منه عفي عنه

في دفع الاعتراض بالغصب ولا يمكن مثل ذلك ههنا فلا وجه
لكون تحقق المنع في قولهم لا منع في قولهم لا منع الدليل
في ضمن الابطال اصلًا بعد حمله على المعنى الاعمّ والحاصل
انّ الظاهر انّ المنع في كلا الموضعين بالمعنى الاعم وامّا منع
عدم حسن المقابلة على التقدير المذكور فمكابرة محضة
قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم هو قولهم المنع منع بعض
مقدّمات الدليل وكلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
فانّ الظاهر ان المنعين في الموضعين بمعنى واحد ولا يمكن
ان يكون الاوّل بمعنى الابطال والثاني بمعنى المطالبة فكلاهما
على المعنى الاعمّ من المطالبة والابطال كذا قال بعض الا
فاضل على انّه اه حاصله سلمنا انّ سياق كلامهم لا
يقتضي اعميّة المنع لكن الحمل عليه لازم ليتمّ التقريب اي
لا يستلزم دليلهم وهو قولهم لانّ منع الدليل اه مدّعاهم
وهو كون المناقضة منع بعض مقدّمات الدليل او
كلها على سبيل التعيين لانّ اللازم من الدليل المذكور
ح بطلان كون المناقضة منع الدليل بمعنى الابطال
فقط ولا يلزم منه كونها منع بعض مقدّمات الدليل
لجواز ان يكون منع الدليل بمعنى المطالبة عليه هذا
وقد يقال هذا المنع بناء على هذا السند غير مضرّ لهم لان
حصرهم المناقضة في منع مقدّمة الدليل بعضا وكلًّا
حصر استقرائي فلا يقدح فيه الاحتمال المذكور فانّ
تحقق ذلك المادة غير معلوم وانت خبير بان هذا خلط
كلام لان الكلام ههنا انما هو في استلزام الدليل

قوله على انه لو حمل منع الدليل اه هذه العلاوة إشارة
الى دليل اخص يكون المراد في منع الدليل ههنا انما هو
الاعم وتسليم ينبغي حمله بان منع الدليل ههنا اعم وهو
قوله يعم ما تقتضيه سياق كلامهم يقتضي تقرير
عدم اقتضاء سياق كلامهم حمل منع الدليل على الاعم
لابد من حمله عليه ايضا ليتم التقريب او لو حمل منع الدليل في كلامهم
وهو قولهم في الاستدلال الا ان منع الدليل اما ان
اه على الاخص وهو المنع بطريق ابطال الدليل لم يتم
اي لا يستلزم الدليل الذي ذكره وهو قولهم لان منع
الدليل اه اما اه مدعاهم وهو اي المنع اي المناقضة
منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل انتهى زاده

المدعى كما مرّ له انفاً لا في الحصر حتى يقال ان الحصر استقرائى
لا بدّ فيه من تحقق مادة النقض فظهر ضعف ما يقال اه
قال بعض الافاضل ووجه ضعفه ان قوله ومنع الذي
هو النقض بمعنى ابطاله معناه انّه هو النقض بمعنى ابطاله
ليس الا وذلك انما يتم اذا كان المنع ههنا بمعنى الابطال وليس
فليس انتهى وانت خبير بان تمامية ذلك لا يتوقف على
ان يكون المنع ههنا بمعنى بل يتم على تقدير كونه بالمعنى
الاعم بان يختص بالابطال بمقارنة الشاهد له كما مرّ
ولا ينافي كون المنع ههنا بالمعنى الاعم بان يكون النقض
بمعنى الابطال كما لا يخفى لعل وجه الضعف ان ما ذكره
هذا القائل من الفرق ليس الا بين منع المقدمة بمعنى
المطالبة وبين الدليل كذلك كما اشار اليه المحشى بقوله
اذا كان بطريق المطالبة فضعفه اظهر من ان يخفى
واما ما قيل قد عرفت قوته ومناقشته وكونه تحقيقا
مطابقا للواقع فالحكم منه في هذا الكلام بالضعف من ضعف
عقيدته انتهى فمبنى على قوله فيما سبق لا يتصور العموم في
منع الدليل بل هو مختص بالابطال بناء على كون منع الدليل
المقارن بالشاهد مختصاً بالابطال وقد عرفت ما فيه
فمثل هذا الكلام منه ليس الا لضعف عقيدته وفساد
حالته بل هو من قبيل الشتم لابن اخت خالته **قوله** مع
ان عبارة الشارح اه حمل ما يقال على الاعتراض على
الشارح والجواب عن مناقشة التي مبناها على عدم
الفرق بين المعنيين فردّه بالعلاوة المذكورة في حاصل

مايقال

ما يقال ان الفرق بينهما متحقق فاندفعت المناقشة في حاصل
العلاوة عبارة الشارح لا يدل على خفائه فمجرد تحققه
لا يجدى نفعاً قال الفضلاء ليت شعري كيف غفل المحشى
عن قول المجيب فظهر الفرق حتى وقع انتهى يعنى قول المجيب
يدل على ظهور الفرق حيث قال فظهر الفرق فيصح جواباً عن
مناقشة الشارح التي مبناها على خفائه كما قال المحشى فلا
يتوجه عليه المؤاخذة بالعلاوة المذكورة وقد يقال
فرق بين ما يقال فظهر الفرق وبين ما يقال فالفرق ظاهر فان
الاول يستعمل فيما اذا كان الفرق مخفياً اولاً والثاني يستعمل
فيما اذا كان فيه فرق لكن فيه خفاء فعلى هذا الاوجه لما
اورده الاستاد المحقق بقوله ليت شعرى اه وبهذا
التقرير ظهر علو الجواب المذكور بالعلاوة اللهم الا ان يقال
انّه يستعمل احدهما في مقام الاخر فليكن ما في القول القائل
من هذا القبيل فح سقطت العلاوة ولعل قوله فليتأمل
اشارة الى هذا انتهى **قوله** فتأمل يمكن ان يكون اشارة
الى احتمال ان يكون ما يقال بياناً للفرق الذي اشار الشارح
بقوله تأمل حتى يظهر لك الفرق لا اعتراضاً فح سقطت العلاوة ده
ويحتمل ان يكون اشارة الى ان سياق كلام الشارح يدل
على نفي الفرق واخره يدل على خلافه ففي كلامه نوع
اضطراب ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في بعض النسخ ههنا
من قوله ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بان منع
الدليل معناه منع مقدمة غير معينة الى **قوله** واما
ما يقال اه اى ما يقال بعد دفع مناقشة الشارح بما

ذكره انفا معترضًا على القوم فيما قالوا نقض الدليل بلا
شاهد مكابرة غير مسموعة لئلا يتوهم ان قولهم عارض
عن المناقشات كلها والقائل هو الفاضل العصام قاله
عند قول المص نقض والرجوع اليه نافع وما قاله بعض
الافاضل من ان هذا القول منه بيان لمنشاء غلط الشا[رح]
اى لا يرد عليهم تلك المناقشة نعم يرد عليهم هذه المناقشة
ولم يفرق الشارح فزعم ان الوارد عليهم تلك المناقشة و
ليس كذلك على ما ينبغى فان عدم الفرق بين المناقشتين
واشتباه احدهما بالاخر بعيد عن طور الشارح الفاضل
قوله فلا يحتاج اى لا يحتاج فى منع ذلك الدليل الى شاهد
فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة فقولهم
نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة على اطلاقه
محل نظر قوله والقول اه اشارة الى رد جواب عن هذه المناقشة
من قبلهم حاصل الجواب ان منع ذلك الدليل ليس من
قبيل منع الدليل بلا شاهد فان بداهة عدم صحته
الدليل داخلة فى الشاهد فمنع ذلك الدليل لا محالة مقارن
بالشاهد لا يقال لا مقارنة بلا ذكر لفظى والكلام فيه
لانا نقول المقارنة اعم من الخارجية والعقلية ضرورة
ان الشاهد قد يكون محذوفا بقرينة حالية او مقالية
و قد يكون معلومًا المستدل بحيث لا يحتاج الى ذكر لفظى
فيما نحن فيه وان لم يوجد المقارنة الخارجية الا انه
وجد المقارنة العقلية وحاصل الرد ان القول بان
البداهة داخلة فى الشاهد تعسف ومع قطع النظر
عن كونه

عن كونه تعسفا يستلزم فسادين احدهما ان يكون المنع
المتوجه بديهية منعًا مجردًا وليس كذلك والثانى ان لا يكون
الشاهد اه قوله ففيه اى فيما يقال بالنظر الى ما فيه من
رد الجواب فقوله لان الشاهد عندهم اه اشارة الى رد كون
القول بان البداهة داخلة فى الشاهد تعسفًا حاصله
ان ذلك القول ليس بتعسف لان الشاهد عندهم ما يدل
على فساد الدليل وما يدل على فساد الدليل شامل لتلك
البداهة بلا تعسف فالشاهد شامل لها بلا تعسف
فالقول المذكور ليس بتعسف لا يقال الشاهد ما يدل
على فساد الدليل مع المقارنة لا مطلقًا يدل عليه دلالة
ظاهرة قول الشارح اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية
اولا فعلى هذا لا شك فى كون القول بدخول البداهة
فى الشاهد تعسفا لانا نقول لا دلالة فيه على ذلك اصلاً
بل فيه دلالة على خلافه اذ لو كانت المقارنة داخلة
فى مفهوم الشاهد لكان ذكر المقارنة فى قوله اما ان
يقارن بشاهد مستدركًا فيدل ذكرها هنالك انها
ليست بداخلة فى مفهوم الشاهد نعم فيه دلالة على
ان المقارنة داخلة فى مفهوم النقض وقد عرفت
قوله والسند عندهم اه اشارة الى رد استلزام القول
المذكور ان لا يكون الموجه بديهية منعا مجردًا حاصله
انه لا يلزم من كون البداهة داخلة فى الشاهد كونها
داخلة فى الشاهد كونها داخلة فى السند ايضًا حتى
يلزم ان لا يكون التوجه بديهية منعا مجردًا فان

ذكر اللفظي معتبر في مفهوم السند على ما يدل عليه تعريفه
عما يذكر لتقوية المنع بخلاف الشاهد كما مر فالقياس
عليه قياس مع الفارق نعم لو ذكر البديهية مع المنع بان يقال
هذا لازم بديهية لم يكن المنع منعا مجردا بل يكون منعا مع
السند **قوله** ولا يخفى ان بداهة اشارة الى رد قوله وان
لا يكون الشاهد منحصرا اه وحاصله ان القول المذكور
لا يستلزم عدم انحصار الشاهد في القسمين المذكورين
فان بداهة فساد الدليل داخلة في القسم الاخير فانها
راجعة الى استلزام الدليل خلاف ما يحكم به بداهة العقل
فان بداهة العقل في الصورة المذكورة حاكمة بفساد
الدليل والدليل يستلزم خلافه يعني صحته فان كل
دليل على تقدير صحته بجميع مقدماته يستلزم صحته و
صحته وصحته في الصورة المذكورة فساد لكونها خلاف
ما يحكم به بداهة العقل فتلك البداهة داخلة في استلزام
الدليل فسادا اخر وهو القسم الاخير فلا يلزم عدم انحصار
الشاهد في القسمين المذكورين **قوله** ان الحصر المذكور
اشارة الى رد اخر لقوله وان لا يكون الشاهد منحصرا
اه ولئن تنزلنا عما ذكر من بداهة فساد الدليل داخلة
في استلزام فسادا اخر فالاشكال المذكور غير وارد فان
الحصر المذكور اي حصر الشاهد في القسمين المذكورين استقرائي
لا بد في نقض الحصر الاستقرائي من تحقق مادة النقض اي
وتحقق المادة المفروضة اي الشاهد بداهة فساد
الدليل غير معلوم بل هو مجرد احتمال عقلي فلا يرد به
النقض

قوله اشارة الى رد اخر اه قال بعض الفضلاء لا يخفى ان هذا الجواب على التقدير ليس بعض المسائل لانه مفض بان بداهة العقل داخلة في الشاهد انتهى ... المذكور لجواز ان يكون تلك البداهة التحقيق ليس ... داخلة في مطلق الشاهد وغيره ... الذي علم تحققه ... يكون ... الشاهد ... في الشاهد ... المذكورين ... عن اصل الاشكال ... علم تحققه ... في القسمين فلا غبار في شيء من الموضعين

النقض على الحصر المذكور ويحتمل ان يكون على ان الحصر المذكورة
اشارة الى دفع اصل الاشكال وتوجيهه ولئن تنزلنا
عن القول بان بداهة العقل داخلة في الشاهد فاصل
الاشكال غير وارد فان الحصر المذكور اي حصر منع الدليل
في النقض الاجمالي والمكابرة استقرائي فلا بد في نقضه من
تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة اي منع الدليل
الذي يكون عدم صحته بجميع مقدماته بديهيا اوليا غير
معلوم بل هو مجرد احتمال عقلي ومحض جواز فلا اشكال
هذا **قوله** مترددا المناسب لعبارة الشارح ان يقول لكل
يجد نفسه مترددا في مجموعها الا انه اختار هذه العبارة
للاختصار وللاشارة الى ان المناسب للشارح ايضا ان
يأتي بهذه العبارة المختصرة الشايعة الواضحة **قوله** من
غير تردد في بعضها منها او في كل واحدة كما لا يخفى الا ان يقال
المراد ذلك بقضية بفساد واحدة منها اللهم الا ان يقال
نفي المتردد كناية عن الحكم بالصحة اي قد يكون مترددا في
مجموعها حاكما بصحة كل واحدة منها او يقال الحكم بفساد الجزء
يستلزم الحكم بفساد الكل كما يجيء من الشارح وان كان
مدخولا فيه عند المحشي فينافي التردد في المجموع من حيث
هو مجموع فالتردد في المجموع يقتضي عدم الحكم بفساد جزئها
ولذا لم يصرح بها على قياس الحكم بالفساد يعني كما ان
الحكم بالفساد يجوز ان يكون مجموعها من حيث هو مجموع
من غير حكم بفساد واحدة منها على التعيين فان كلا منهما
في جواز العقل سواء **قوله** فالتقسيم غير حاصر اي تقسيم حاله

قوله من غير تردد في القسم الاول فالاولى ان يقيد بعدم الحكم بالفساد ايضا وكذا الاولى ان يقول اه وذلك لان التقييد بقوله من غير تردد في مقدمة لئلا يتوهم دخول هذه الصورة لئلا يتوهم دخولها في القسم الثالث ايضا

غير تردد في مقدمة واحدة اه
الاولى ان يقول لعدم صح

المناظر فی مقدمات الدلیل الی الاقسام الثلثة غیر حاصر **قوله**
ولو سلم ای ولو سلم ان التقسیم عقلی وان الصورة المذکورة
معلومة التحقق لکن المقسم ههنا مختص بما هو کثیر الوقوع و
لا شك فی ندرة وقوع الصورة المذکورة فلا یقدح فی الحصر
فحاصل هذا الدفع تحریر المقسم وتخصیصه کما ان حاصل
الدفع الاول تحریر التقسیم وتخصیصه بالاستقراء **قوله** علی انه
لا تقسیم ههنا ای ولئن سلمنا ان المراد من النظر فی مقدمات
الدلیل هو النظر مطلقا کما هو الظاهر من الاطلاق لکن المقصود
من ایراد هذا الکلام لیس تقسیم حال المناظر بل المقصود منه
ایراد بعض الصور یؤدی ان الغرض من الکلام المذکور بیان
اختلال حصرهم کلام الخصم فی الوظائف الثلثة المشهورة
وذلك البیان یتم بما ذکره الشارح من الاحوال الثلث
فلا حاجة فی ذلك الی ذکر الصورة المذکورة کما لا یخفی وانت
خبیر بان هذا منع لکون الکلام المذکور تقسیما وما یذکر
قبله مبنی علی تسلیمه فلو قدم هذا لکان اولی کما لا یخفی
قوله وایضا یتجه اه لا یخفی ان هذا الاتجاه مع قطع
النظر عن قوله علی انه لا تقسیم ههنا فانه قد ذکر جوابا
عن الایراد المذکور سابقا غایة ما فی الباب انه یصلح ان
یکون جوابا عن هذه الاتجاه ایضا ولم یتعرض له ههنا
اعتمادا علی ما ذکره فیما سبق علی انه یمکن ان یوجه هذا
الاتجاه علی ذلك التقدیر ایضا بان یقال بین الصورة
الاولی وبین الصورتین الاخیرتین مع انهما ذکرتا
متقابلتین لها کما لا یخفی هذا فلا حاجة الیها قیل

ان

ان الاتجاه لا یتجه علی ما هو المختار عند المحشی فهو مبنی
علی ما هو مذاق الشارح فافهم **قوله** لا تقابل بین القسم
الاول وبین شیء اخر ای لا تقابل بینهما حسنا فان وجود
اصل التقابل بینهما من اجلی البدیهیات ویدل علیه قوله
الآتی وح یحسن التقابل او المعنی انه لا تقابل بینهما
تقابلا کلیا بقضیة ان المطلق ینصرف الی الکمال ثم
ان الحکم بعدم التقابل بین الاول والثانی انما هو باعتبار
الشقین الاولین منهما وبین الاول والثالث باعتبار
الشق الاول من الاول کما اشار الیه الشارح فی الحاشیة
حیث قال اعلم ان الناظر اذا کان حاکما بفساد بعض
منها علی التعیین یمکن ان یکون مترددا فی بعض اخر کذلك
وکذا اذا کان حاکما بفساد مجموعها من حیث المجموع وغیر حاکم
بفساد واحدة منها علی التعیین یجوز ان یکون مترددا
فی واحدة منها کذلك فظهر ان کلا من القسم الثانی والثالث
یمکن ان یجتمع مع القسم الاول **قوله** واذا کان بین الاخیرین
تقابل کما اشار الیه فی الحاشیة الاخری حیث قال وانما قال
غیر حاکم بفساد واحدة منها لئلا یجتمع هذا القسم مع
الثانی ولا یخفی ان هذا الکلام مبنی علی افادة النکرة
فی سیاق النفی العموم **قوله** بان قید الوحدة معتبر فی المقسم
وهو حال الناظر الواحدة اما التردد فی المقدمات
او الحکم بالفساد فی المجموع من حیث هو المجموع ویصح ان یکون
المقسم نظره ای نظر الناظر فی المقدمات بالنظر الواحد اما التردد
فیها او الحکم بالفساد فیها او بالحکم بالفساد فی المجموع

والمراد بالوحدة الوحدة النوعية لا الشخصية وجعل المقسم الناظر بنفسه مما لا ينبغي فانه لا معنى لتقييده بالوحدة واما ما قد يقال ان الحاصل بعد اعتبار قيد الوحدة فيه ان الناظر في مقدمات الدليل من حيث النظر فيها نظرا واحدا ربما يجد نفسه الى فغلط فان التقييد ح لا يكون الا للنظر والمقسم هو الثاني لا الاول فافهم **قوله** لكن يأبى عنهما اى عن التوجيهين المذكورين ووجه الاباء انه لو قيد المقسم بالوحدة او قيدت الاقسام بالحيثية لم يتصور اجتماع الثالث مع الثاني كما لم يتصور احتمال الاول مع الثالث والثالث فيلغو التقييد المذكور ح **قوله** وما ذكره عطف على قوله تقييد القسم الثالث ايضا **قوله** انما هو باعتبار اجتماعه اه فلو قيد المقسم بالوحدة او الاقسام بالحيثية لم يتصور اجتماعه مع القسم الاول فلا يصح ان يجعل النقض التفصيلي حكما له **قوله** حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطة بينهما اى بين الاقسام الثلثة غاية الامر قيد فقط في القسمين الاولين فى كون الصورة يجتمع فيها القسم الاول مع الثالث واسطة بين الاقسام نظر فانهما داخلة في الثالث لا واسطة وفي نسخة واسطين بينهما بضمير التثنية اى بين القسمين الاولين وقد يقال فيه اشارة الى رد الشارح حيث قال في تلك الحاشية ح يكون الامران المذكوران واسطة بين الاقسام الثلثة بانهما انما تكونان

اى ح يأبى عنهما ما ذكره في بيان حكم القسم الثالث ح

كورتان

لين

واسطين

94

واسطين بينهما مما لا ينفع في المقام شيئا بل القسم الثالث وغيره يكون واسطة بين القسمين الاولين في كل تقسيم على ان قوله وتركنا احالة الى المقايسة يصير ح مما لا محصل له فانه لا يلزم من كونهما واسطين بين القسمين الاولين ان تركا في الاقسام واما ما قيل انه يمكن ان يكون الكلام مبنيا على اعتبار قيد فقط في القسم الثالث كما لا يخفى **قوله** فلا حاجة الى اعتباره ان اراد انه لا حاجة اليه اصلا ففيه انه مست الحاجة اليه ليدفع المحذور المذكور وان اراد انه لا حاجة اليه مع وجود التوجيه الاخر ففيه ان التوجيهات لا يلزم بعضها بعضا **قوله** واما ثانيا اه ناظر الى التوجيه الثاني وهو التقييد بقيد فقط كما ان الاول ناظر الى الاول **قوله** اللهم الا ان يقال الظاهر انه جواب عن النظر الثاني وجعله جوابا عن النظر الاول ايضا يأباه قوله فيما سبق فلا حاجة الى اعتباره فتأمل **قوله** واما ثالثا اه اشارة حاصله انه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني لتحصيل التقابل بين القسمين الاولين بل يكفي اعتباره في القسم الاول فقط فانه بمجرد اعتباره فيه يحصل التقابل بينهما وفيه انه بمجرد اعتباره فيه لا يحصل حسن التقابل والكلام فيه نعم لا يكون الصورتان المذكورتان واسطة بل تدخل احديهما في القسم الثاني والاخرى في القسم الثالث **قوله** ان المتبادر اه هذا التبادر مما لا شك فيه فانه اذا قلنا الناظر في مقدمات الدليل ربما

بل

بل

يجد نفسه حاكمة بفساد المقدمة بعضاً او كلاً فقط ينساق الى الذهن انه يجد نفسه كذلك لا ترددا في المقدمة ولا حاكمة بالفساد في غير المقدمة وهو معنى قوله سلب الاول والثالث معا لا سيما بعد ملاحظة ان ذلك في القسم بمعنى سلب الثاني والثالث فما قد يقال ان تبادر هذا المعنى منه مم بل التبادر منه سلب الاول فقط مكابرة مع ان حاصل العلاوة مطالبة فالمقابلة بالمنع غير موجهة **قوله** وح اه اي حين كون قيد فقط في القسم الثاني بمعنى سلب الاول والثالث معا بناء على التبادر لا يصح في القسم الثاني في النقض الاجمالي مع ان الشارح جعل النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني حيث قال وايضا يصح ان يبين بالدليل والتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم بفساد الكل اه وفيه ان هذا الجعل انما لا يصح على التقدير المذكور لو كان بواسطة اجتماع الثاني مع الثالث وليس كذلك بل بواسطة استلزام فساد الجزء فساد الكل **قوله** عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث تفريع على كلا النظرين الاخيرين ووجه النظرين المذكورين اذ لا يلزم ح ترك بعض الاقسام في التقسيم ويصح جعل النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني وانما قال الاولى دون الصواب لامكان التوجيه اما الاول فيما اشار بقوله اللهم الا ان يقال واما الثاني فيحمل التقييد بقيد فقط في القسم الثاني على سلب الاول فقط وان كان خلاف المتبادر

اوبما

اوبما اشرنا اليه في القول السابق **قوله** اختيار الطريق اه او يكون الحكم بالفساد بدليل لا يكون حجة على الغير كالمركب في المجربات والحدسيات **قوله** من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل الظاهر ان الحكم لا يلايمه طلب الدليل محل تامل فانه بعد البناء على خلاف حاله لم يكن هناك شيء يمنع الملايمة وحاصله منع للحكم بعدم الملايمة مستندا بالبناء المذكور فما قيل يقال ان عدم الملايمة ولو بعد البناء المذكور ظاهر لا يخفى لا يفيد في المقام شيئا على انه ان صح عدم الملا في المقام لكان ذلك وجها للتسليم والاتيان بالعلاوة واما ما قاله ذلك القائل من ان قول المحشي فيما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل تامل ليس على ما ينبغي بل هو فاسد قطعا لانه يدل على ان معنى قوله الحكم لا يلايم الطلب ان طلب الدليل من جهة الحكم غير ملايم وليس كذلك لان الطلب من جهة الحكم ينافي الحكم انتهى ففيه ان سلب اللياقة عن قول المحشي ليس على ما ينبغي لما عرفت وقوله بل هو فاسد قطعا مم وما ذكره في الاستدلال عليه من الدلالة المذكورة ممنوعة ايضا بل لو دل لدل على ان الطلب بدون بناء المذكور غير ملايم واما على انه من جهة الحكم غير ملايم فلا على ان القول بان الطلب من جهة الحكم غير ملايم مما لا فساد فيه وقوله ان الطلب من جهة الحكم ينافي الحكم مم بل الظاهر انه كذلك في صورة اجتماع المنع مع الاستدلال كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في الحلي لانه متناول للنص وهو قول النبي عليه السلام

فى الحلى زكوة وكل ما يتناول النص فهو جائز الارادة فيكون
الارادة محل النزاع متحققة بل هى ليست بمتحققة لانه لو
تحققت لتحققت مع جميع لوازمه وهو بط بل الدلالة الدالة
عليه قوله على ان ذلك اى المشار اليه فى الحاشية مبنى على اعتبا
قيد فقط فى القسم الثانى فانه لو لم يعتبر ذلك القيد به لاجتمع
مع القسم الاول كما مر وح يجوز ان يكون طلب الدليل بالنظر
الى المقدمة التى تردد فيها الا بالنظر التى حكم بفسادها حتى
يقال انه لا يلايم الحكم طلب الدليل قوله الاولى ان يقال
اما وجه الاولية ان استلزام الحكم بفساد الكل مم بخلاف
استلزام فساد الجزء فساد الكل وانما قال الاولى دون الصو
لامكان الجواب بالتوجيه الآتى وايضا يمكن ان يقال ان
المراد من استلزام الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل استلزامه
اياه بطريق النظر والاستدلال كما يقال كلما كان الجزء فاسدا
كان الكل فاسدا لكن الجزء فاسد فالكل فاسد ثم فى اولويته
ان يقال اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل نظر فان استلزام
فساد الجزء فساد الكل فى نفسه لا يكفى فى بيان فساد الكل
بالدليل او التنبيه كما لا يخفى والكلام فيه بل لا بد من العلم
بذلك الاستلزام اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على العلم
بذلك الاستلزام فان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود
الملزوم حصل له من العلمين العلم بوجود اللازم بالضرورة
على ما قرره فى محله ثم لا يخفى ان بيان فساد الدليل
باستلزام الحكم بفساد الجزء بفساد الكل او باستلزام
فساد الجزء فساد الكل لا يكفى فى النقض الاجمالى بل لا بد

قوله بالنظر الى المقدمة التى اه قال بعض الفضلا
فيه ان الكلام فى الحكم بفساد مقدمة مع التردد
فيها لا فى الحكم بفساد مقدمة مع الترجح وفى اخرى
على ان تلك العلاوة لا تدفع عدم الملايمة بالكلية
اذ من المقسم الثانى ما يجد السائل نفسه ماكنة
بفساد كل من المقدمات فلا يمكن فيه اجتماع
التردد مع الحكم بالفساد انتهى وفيه نظر
اما اولا فلانه لا يتصور الحكم بفساد مقدمة مع
التردد فيها فلا يصح ان يكون الكلام فيه بل الكلام
انما هو فى الحكم بفساد المقدمة كلا او بعضا مع
الطلب على المقدمة لذلك واما ثانيا فلان
قول الشارح لا يلايم الطلب ان اراد به انه لا
ملايمة فى شىء من الصور فلا نسلم انه يحتاج
الى ان ينبئ كلامه عن التقييد المذكور فانه
على عدم التقييد لا شك فى الملايمة فى بعض
الصور وان اراد به انه لا ملايمة فى بعض
الصور وهو كذلك لو لم يبين الطلب عن الاخفاء
لكن المحشى حمل مراده على الاول فقال على ان
ذلك مبنى اه ولعل مراده على ذلك
لان قوله فى اصل الشرح يصح ان يكون طالبا
معناه انه يصح ان يكون طالبا فى بعض الصور
فالمقابلة عليه لا يكون الا بان يقال لا ملايمة
فى شىء من الصور فسقط ما ذكره تفقه على ان
تلك اه واعلم ان ههنا خمس صور الحكم بفساد
الكل والطلب على الكل او على البعض او على بعض
البعض والطلب على ذلك البعض وبعض الخامسة
اى او على الكل ففى الرابعة والخامسة يمكن
ان يكون الطلب للتردد بخلاف البواقى اذ لا يتصور
فيها التردد كما لا يخفى منه

من شاهد

من شاهد خاص واما التخلف او استلزام الدليل فسادا
آخر كما يجىء وكون الاستلزامين المذكورين من هذا القبيل
محل نظر فقول الشارح فح يكون ناقضا اجماليا محل تامل
فتامل قوله وفيه ان الاستلزام مم بعد فانه لا يكفى فى الحكم بفساد
الدليل الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية بل لا بد من العلم
باستلزام فساد الجزء فساد الكل ايضا وهو معنى قول بعض
الافاضل لجواز ان لا يكون فساد الكل لازما بينا بالمعنى الاخص
لفساد الجزء انتهى ويمكن الجواب عن هذا المنع بان يقال المراد
من استلزام الحكم بفساد الجزء مع الحكم بالجزئية استلزامه با
لنظر الى من علم لزوم فساد الكل لفساد الجزء وهذا القدر من
الاستلزام يكفى فى المقام لحصول المرام قوله بطريق النقض والاستدلال
وحاصله ان الحصر المذكور غير مستقيم لان الصورة المذكورة من
المباحث الموجهة من طرف الخصم فى دليل المعلل مع انها
خارجة عن الاقسام وحاصل الجواب المشار اليه بقوله و
القول بانه غصب اه ان الصورة المذكورة من المباحث الموجهة
وقوله فح يكون الجواب والاولى ان يقول وان الجواب منع
حتى تدخل تحت الظ قوله ليس على ما ينبغى اه الظ انه نقض اجمالى
على سند المنع المذكور وهو غير موجه كذا قال بعض الافاضل
وانت خبير بانه لا يلايم قوله الآتى ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز
تقرير الرد استدلالا او لذلك ان يقول اذ الظ ان الرد المذكور ايضا
منع كما هو المتبادر من قوله لو تم فيكون منعا للسند وهو غير موجه لكن
هذا لا يلايم قوله الآتى فرده بطريق النقض الاجمالى والحاصل ان كلامه
ههنا لا يخلو عن الاضطراب بطريق المنع فحاصله ان الحصر المذكور مم

اى حتى يدخل تحت قوله والظ فيغيب الرجحان لا الوجوب
وان لم يلايم ذلك قوله الآتى كما هو ظاهر عبارته
وبالجملة ان اراد انه يجب ان يكون الجواب منعا
فمحفوظ البطلان وان اراد الظ انه منع فيما فيه
ما سيأتى من قوله كما هو ظ عبارته اللهم الا ان
يقال ان الظ بالنظر الى الكل وان الاعتراض استدلالا
ان يكون منعا واما بالنسبة الى العبارة الآتية
فالظ انه معارضة منه قوله وانت خبير بانه
اى بان ما ذكره بعض الافاضل وجها للسلب
اللياقة لا يلايم قوله الآتى وذلك لان قوله جاز
تقريب الرد استدلالا بادنى عناية يتعين بان الظ
ان لا يكون ذلك الرد استدلالا الا ان يكون مطالبة
اللهم الا ان يراد جاز تقريب الرد استدلالا او موجها منه

قوله ولذلك ان تقول اى فى وجه عدم اللياقة وقد
يقال فى وجهه ان المستفاد من قوله لو تم ان الرد
منع ومن قوله لانه نقض اه انه نقض اجمالى
وكل منهما مبنى على السند فتامل منه
وذلك لان قوله فرده بطريق النقض يشعر بان
الظ كون الرد استدلالا لا مطالبة منه

كيف وان الصورة المذكورة من جملة المباحث من طرف الخصم
على دليل المعلل مع انها خارجة عن الاقسام **قوله** فيكون
الجواب استدلالا اى اثباتا للخصم المم باقامة الدليل عليه بان
يقال الحصر ثابت لان المقسم كلام الخصم على قانون التوجيه
فى دليل المعلل وهو منحصر فى الاقسام المذكورة واما الصورة
المذكورة فغير داخلة فى المقسم لكونها غصبا غير موجه فلا
يضر خروجها عن الاقسام وحاصله تحرير المقسم على وجه
لا يتوجه عليه المنع المذكور وقد يقال يكون الجواب على
هذا التقرير ابطال السند فحاصله ان ذلك السند بط لانه
غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه انتهى
فتأمل فان كان الجواب استدلالا كان رد بالنقض الاجمالى
موجها **قوله** او قرره اى يقال تقرير الاعتراض بطريق النقض
والاستدلال كما هو الظ لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة
لا على المنع فحاصل الجواب ان الحصر مستقيم لان المقسم كلام
الخصم على قانون التوجيه اه **قوله** كما هو ظاهر عبارته محل نظر
قوله فرده بطريق النقض الاجمالى تفريع على كلا التقديرين **قوله**
جاز تقرير الرد استدلالا اى اثباتا للمقدمة الممنوعية بالا
ستدلال عليها بفرض نقيضها كان يقال الصورة المذكورة
موجهة لانها لو لم تكن موجهة لم تكن النقض بل المعارضة
ايضا موجها لكن الثانى بط فكذا المقدم وجعله ابطال السند
كما جعله بعض الافاضل ليس بسديد فان السند المذكور
ليس بمساو كما لا يخفى وابطال السند الغير المساوى غير مفيد
كما سيجىء **قوله** ايضا اى كما جاز تقريره نقضا اجماليا كما هو
الظ

97

الظ من السوق وفيه ان النقض الاجمالى استدلال فلا يحسن
كونه عديلا به ويمكن ان يقال ان معناه كما جاز تقريره كالسند
على التقديرين المذكورين فى الجواب **قوله** يتجه على التقديرين
اى على تقدير كون الرد نقضا اجماليا وعلى كونه استدلالا اما
يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفى النقض والمعارضة
ضرورة اه او فى كيفية اتجاهه على تقدير كون الرد نقضا
اجماليا خفاء فان حاصل ذلك النقض ان الدليل المذكور جار
فى النقض والمعارضة متخلفا عنه الحكم المدعى والمشهور فى
الجواب عن مثل هذا النقض اما منع الجريان واما منع التخلف
وهذا الجواب لا ينطبق على شئ منهما لكن فى الحاشية الاولوية
جواب اخر وهو اظهار الصواب المانع من ثبوت الحكم فى مادة
التخلف وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا ان
دليل عدم اعتبار الاستدلال المذكور جار فى النقض والمعارضة
والحكم متخلف لكن ذلك التخلف ليس لفساد فى الدليل بل المانع
من ثبوت الحكم وهو الضرورة الملجئة الى النقض والمعارضة
قوله ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين ويحكم
بفساده لما عنده من الدليل فلو لم يعتبر النقض والمعارضة
لفات هذا بالكلية بل ربما يضطر الى قبول دليل باطل
بعدم تنبهه بمقدمة يستحق ان يطالب عليها فيضطر
الى اعتبار النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه
لا ضرورة فى اعتبارها لامكان المنع مع السند الذى يقوم
دليلا على فساد ذلك بالكلية هذا وانت خبير بان الا
ضطراب الى اعتبار النقض والمعارضة تم لما سبق من امكان

حيث قال فى حاشيته على الشيخ المسعودى عند الكلام
قبل التنبيه من الفصل الثانى صرحوا بان جواب النقض
احد الامور الثلثة اما منع وجود لعلة فى صورة النقض
لعدم قيد من القيود المعتبرة فى العلة واما دعوى الحكم فيها
واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها انتهى ملا ملا

وصورة بعضهم بقوله مثلا القتل العمد موجب القصاص
نيتقض بقتل المسلم الكافر فان القتل العمد حاصل
ههنا بدون وجوب القصاص فيجاب بان هذا
الصورة مانع يمنع عنه وهو فضيلة الاسلام
فانها تمنع عن القصاص ملا ملا ملا

المطالبة عن نفس الدليل فيجوز في صورة النقض و
المعارضة ايضا المنع مع السند فلا يثبت الاضطراب
قوله ومنه ان هذا انما يتم اذا لم يعلم الناقض اه اقول
يمكن ان يجاب عنه بان مراد القائل ان السائل ربما يكون
بحيث يوجد عنده دليل يدل على خلل دليل المعلل على سبيل
التعيين سواء وجد عنده ما يمكن به بيان خلل ذلك الدليل
على سبيل التعيين ايضا او لا فهو بتلك الحيثية يضطر
الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبر لفات الامر من تلك
الحيثية واما كونه بحيث يمكن له بيان خلل دليل المعلل
على سبيل التعيين ايضا فهو امر اخر لا يفيد شيئا في مقام
الاخذ الاول وهذا بخلاف الصورة المذكورة فانه ضرورة
في اعتبارها اه يمكن ان يقال ايضا ان اجتماع المنع مع
النقض او المعارضة غير جائز عند مانعي الغصب على انه
يجوز ان يكون النقض والمعارضة بعد المنع والمطالبة
تبرعا من المانع لكمال التقوية في بيان الخلل في دليل المعلل
اشارة الى انه لو دفع المنع لاتجه عليه هذا المحذور وايضا
يجوز ان يكون النقض والمعارضة بعد المنع والمطالبة غير
مقبولة وعندهم بمعنى انه لا يصح الجواب عنه بمنع مقدمات
دليله او بنقض دليله فقط كما ان الصورة المذكورة لا تجوز
عندهم بهذا المنع كما صرح به بعض الفضلاء فليتأمل قوله
اللهم الا ان يعتبر اطرادا لباب لا يخفى ان هذا الاعتبار خلاف
الظاهر من كلام القائل ولعل التصوير بقوله اللهم اشارة الى
ذلك ثم اطراد الباب وظيفة لفظية لا عقلية فيعتبر

ارباب

ارباب العلوم العربية في بيانهم مناسبات الالفاظ
بعد وقوعها على نهج مخصوص دون اصحاب العلوم العقلية
الذين لا يقنعون في مباحثهم بالظن والامارة فهو غير
مفيد في هذا المقام واما ما قيل من انه يجوز ان يعتبر
في مثل هذا المقام ايضا اذا كان الجواز ثم صرح عليه عدم
الجواز لغرض من الاغراض وهذا كذلك لان الغصب جائز
في نفسه لكنهم اصطلحوا عدم سماعه سدا للباب لبعده
عن المرام كما في التلويح ففيه ان هذا القول بالاطراد
وظيفة لفظية اه مناقضة فماله الى الجواز فمقابلته
بالجواز ليس في محله ولو قرر ما قيل على سبيل الاستدلال
فنقول جواز الاعتبار على تقدير المذكور ايضا مم فان علة
الطرد ما دام باقيا كان عدم الجواز طاريا وكون الضرورة
داعية الى الجواز في بعض المواد لا تستدعي الجواز في بعض
آخر وقوله لان الغصب جائز في نفسه مم بل هو محل النزاع
في هذا المقام على انه لو ثبت الجواز لثبت اصل المرام وهو
الاحتلال في الحصر وقوله لكنهم اصطلحوا اه فيه ان ما اصطلحوا
عليه هو عدم سماع الغصب بمعنى انه لا يجاب عنه بمنع
مقدمات دليله او بنقض دليله فقط لا بمعنى انه لا يسمع
ولا يجاب عنه اصلا بل يجب على المعلل ان يجيب عنه
باثبات مقدمته بالاتفاق صرح به بعض الافاضل
في شرحه للرسالة البركوية في الاداب وبالجملة اعتبار
اطراد الباب ههنا مما يسمن من جوع ولا يغني عن شيء
على انه لو جاز ذلك الاعتبار ههنا مجاز في الاستدلال

على بطلان المقدمة المعينة ايضاً قال بعض الافاضل وفيه
اى في القول بانه يعتبر اطراد الباب اعتراف بفساد الدليل
لان مراد الناقض هو النقض بصورة الاجتماع وهذا تسليم
تخلف المدعى مع عدم التعرض للجريان انتهى فتأمل **قوله** سيما
الاخير لان فيه يلزم توقف الشئ على نفسه على ما صرح به
ابو طالب سابقا من ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج
الذي هو عين استلزام الدليل للمدعى كذا قال بعض الافاضل
قوله لكي يكون ح اه اى فلا حاجة لتخصيص المنع بمقدمة واحدة
منها يمكن ان يقال وجه التخصيص ظهور ورود المنع عليها
بخلاف غيرها من المقدمات **قوله** محل تأمل لما تسمع الآن
من قوله لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
قوله لان الاستلزام اه قيل فيه نظر لان الاستلزام بعد
الصحة فكيف تتوقف هي عليه والموقوف عليه لابد ان يكون
مقدما على الموقوف فدعوى التوقف العلمي لا يسمع وان كان
الاستلزام العلمي مسموعا واجيب بان المراد بالتوقف هو التوقف
بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع لا بالمعنى الاخص وهو عدم حصول
الموقوف واما ما نقل عن ابي طالب من الصحة عين الاستلزام
فيلزم توقف الشئ على نفسه فمردود بانهما امران متغايران
ضرورة ان الاستلزام يوجد بدون الصحة في الدليل
من الكواذب بل الصحة عبارة عن الانتاج فهما متغايران
ثم الظا ان الشارح حمل التوقف في تعريف المقدمة على
التوقف بالمعنى الاخص فرد ذلك الجواب والمحشي حمله على
المعنى الاعم فاجاب بما اجاب فاختير بما هو الاوجه في
هذا البا

هذا الباب والله اعلم بالصواب **قوله** واما الثاني فظ
لان احتياجه الى امر اخر مستلزم كفاية ذلك المقدار في
الاستلزام **قوله** والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا
فلا يكون المجموع مستلزما للمدعى استلزام السبب للمسبب
فيكون الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك
دخلا فيه بانه غير مستلزم للمدعى بمعنى ان المجموع المركب
غير مستلزمة له استلزام السبب للمسبب وبهذا التقرير
ظهر انه لا يرد عليه ما قيل انه لا يثبت بما ذكره رجوع
الاول الى الداخل في الاستلزام لان عدم كون المركب منهما
سببا لا يقتضي عدم كون ما يتضمنه ذلك المركب من السبب
سببا غاية الامر ان يكون ما يتضمنه من السبب مستلزما
للمط والاخر لغو لكن لا يرد عليه ان هذا يقتضي وجوب
استلزام الجزء منه وهو غير ظاهر بل الاشتغال بالدخل
في استلزام المجموع من قبيل الاشتغال بالعبث واما ما
قاله ذلك القائل من انه لا مانع في استلزام المجموع المركب
ايضاً فان من القاعدة المقررة عند الكل ان لازم الجزء
لازم الكل ففيه ان الكلام ليس في مطلق الاستلزام بل في
الاستلزام استلزام السبب للمسبب واستلزام الكل ههنا
بناء على القاعدة المذكورة ليس من هذا القبيل واعترض
ايضا على المحشي بان المركب من السبب التام وغيره يكون
سببا واجيب بان المجموع لا يطلق عليه انه سبب
وان كان كافيا في وجوب المعلول لان المركب من الداخل
والخارج خارج فيكون حاصل الدخل ان هذا المجموع

ليس بمستلزم وان كان الاستلزام موجوداً ورد بان المجموع
يطلق عليه انه سبب والقياس على المركب من الداخل
والخارج قياس مع الفارق فتأمل قوله وايضاً يكن الجواب
اي عن اصل اعتراض واجيب عنه ايضاً بان كل واحد منهما
نقض اجمالي لانه ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات
تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مستدرك او محتاج على
اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم للمدعى وكل دليل
هذا شانه فاسد انتهى وانت خبير بان كل فساد لا يصلح
ان يكون منشأ للنقض الاجمالي على ان كون الاشتمال على الاستدراك راك
فساداً او محل نظر قوله فهي خارجة عن المقم وهو كلام
الخصم في دليل المعلل قوله على ان الدعاوي قيل هذا راجع
الى جمع الجوابين السابقين بطريق الترديد والاستفسار
سد الباب جميع الطرق على السائل قوله لم تكن مما يتوقف اه
فيه نظر فان نفس الدليل والمدلول ليسا مما يتوقف عليه
صحة الدليل مع ان الدخل فيهما ليس بخارج من المقم اللهم
الا ان يقال المعنى على ان عدم تلك الدعاوي نفس الدليل او
المدلول ظاهر فلو لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل ايضاً
لكان الدخل فيهما خارجاً عن المقم ولك ان تحمل الجواب
الذي ذكره الشارح في الحاشية بقوله والقول فانه
مناقضة اه على ان التوجيه بان يقول مراده ذلك المجيب
ان كلا من الدخلات الثلثة مناقضة متعلقة بتلك
الدعاوي فان كانت الدعاوي مما يتوقف عليه صحة الدليل
فالدخلات مناقضة حقيقية داخلة في المقم وان لم
تكن

تكن فهي مناقضة مجازية خارجة عن المقم وح لا يتجه
على ذلك الجواب ما ذكره من الرد اصلاً فانه مبني على حمل
مراده على انه مناقضة حقيقية قوله انما يعتبر بالقياس
الى نقيض المقدمة الممنوعية قيل اراد ان قولهم هذا السند
مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة
الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساوات اذ
المنع كانه مكان لها انتهى فتأمل واما ما قيل من ان نقيض
المقدمة هو المفهوم المنع فليس بشيء كما لا يخفى ثم ان اعتبار
المساوات بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة تقتضي
ان لا يسمى السند الذي هو نفس نقيض المقدمة الممنوعة سنداً
مساوياً للمنع مع انه احق بان يسمى بذلك بل يقتضي ان
يكون ذلك خارجاً عن اقسام السند كلها قوله بالمعنى المشهور
اه وهو المساواة بحسب التحقق والوجود لا بحسب الصدق
والحمل قوله تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة فمعنى
هذا السند مساو للمنع انه مساو لخفاء المقدمة الممنوعة
اعلم ان في صورة السند المساوي ممكن ان يوجد له سند
اخر اخص او اعم او مساو سواء اعتبر التساوي بالنسبة
الى نقيض المقدمة الممنوعة او بالنسبة الى خفائها كما لا يخفى
فما قيل ان معنى مساواة السند لا يكون للمنع سند اخر
ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى
الاخصية ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند ليس بشيء
فتأمل قوله الذي بناه المنع عليه اشارة الى وجه اعتبار
النسبة بين السند والمنع بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة

دفعاً للتوهم انه لا وجه له فان خفاء المقدمة مما لا تعلق
له بالمنع ومجيباً بان له تعلقاً تاماً فان بناء المنع عليه
وقد يقال اشارة الى السبب الباعث لذلك البعض على هذا
الخلاف وترجيح هذا الجانب على ما هو المعتبر عند الجمهور
انتهى فتأمل ثم انه على هذا الاعتبار ايضاً يكون النسبة
في قولهم السند مساو للمنع مجازاً **قوله** سواء كان مع نقيض
المقدمة الممنوعة اولا يعني ان واحداً من النسبة الثلثة
يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة سواء كان نقيض
المقدمة الممنوعة ايضاً اولا والحاصل انه لا يعتبر وجوده
المساواة وسائر النسب بالقياس الى النقيض ولا عدمها
فاذا كان مساوياً بالقياس الى الخفاء يسمى ذلك السند
مساوياً للمنع سواء كان ذلك السند مساوياً بالقياس
الى النقيض ايضاً اولا وكذا الكلام في العموم والخصوص
وانت خبير بانه اذا كان السند مساوياً الى الخفاء ولم يكن
مساوياً بالقياس الى النقيض لم يفد ابطال ذلك السند
اذ لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب
على المعلل وايضاً اذا كان مساوياً بالقياس الى النقيض
ولم يكن مساوياً بالقياس الى الخفاء يفيد ابطاله اذ
يلزم منه اثبات المقدمة الممنوعة فلا يصح القول بانه
لا يدفع السند الا اذا كان مساوياً للمنع كما لا يخفى **قوله**
ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات ويؤيده قولهم
ان الكلام على السند اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي
بالدليل او بالتنبيه الى اخرها قالوا فان هذا القول

يقتضي

يقتضي ان يكون السند من قبيل التصديقات كما لا يخفى
وكذا اعتبارهم النسب بينه وبين المنع بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا كما مر ويؤيد ايضاً نسبة الابطال
اليه هو بيان البطلان هو الكذب وهو لا يتصور في التصورات
واما ما قاله بعض الفضلاء ان السند يقوي المنع لا ينفي
كونه من قبيل التصديقات ولا يقتضي ان يكون من قبيل
التصورات اذ لا يجب ان يكون المقوي تصوراً او لا تصديقاً
وقوله ولا يورد الا بما يشعر بالتردد ان اراد انه لا يورد
الا بما يشعر بالتردد في المقدمة الممنوعة فمسلم وغير مفيد اذ
لا يلزم منه ان يكون نفس السند من التصورات اذ لا مانع
من اشعار التصديق بالتردد في المقدمة الممنوعة وان اراد
انه لا يورد الا بالتردد في نفسه فهو كذب صريح بل ربما
يورد في صورة الدليل ايضاً وانما قال الظاهر ان السند اه
لاحتمال ان يكون السند جواز القضية المذكورة في السند
لا نفسها كما يدل عليه قولهم لم لا يجوز ان يكون كذا ويؤدي
مؤداه فالجواز من قبيل التصورات **قوله** وخفاء المقدمة
اه اي وان الظاهر ان خفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات
كما لا يخفى **قوله** فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي فانه
لم يعهد اعتبارها بين التصديق والتصور اذ المشهور انها
انما تعتبر بين التصديقين او بين تصورين وما قد يقال
المراد ان اعتبار النسبة بالمعنى المشهور في النسبة القضايا
بينهما كما اعترض صاحب ربما يقال ليس على ما ينبغي **قوله** اللهم
الا ان يرجع اه كان يقال المتقدمة خفية **قوله** و

ابطاله موجّه الظاهر انّه على اطلاقه اى ابطاله موجه
سواء كان بلا اقامة دليل على المقدّمة او بعد الاقامة
فانّه على كلا التقديرين يكون ذلك الابطال اثباتا للمقدّمة
الممة الّا ان يكون على الاول تاسيسًا وعلى الثانى تاكيدا كما
لا يخفى ايضًا اى كابطاله وفيه اشارة الى ما قلنا آنفا
من ان قولهم وابطاله موجّه على ابطاله فافهم **قوله** ينبغى
ان يكون منع السند المساوي اى المساوى لنقيض المقدّمة
الممة بل الملزوم له كما هو المصرّح فى كلام صاحب يقال و
هو الفاضل العصام وانت خبير بان الملزوم له اعمّ من
المساوي والاخصّ فالقصر على المساوي ليس على ما ينبغى
واعتذر عنه المحشى فيما نقل عنه ههنا بان المساوات
السند انما ذكرت فى السؤال والجواب على سبيل التمثيل ضرورة
ان السند الاخصّ ايضا معارض لدليل المعلّل **قوله** يكون
معارضة قد يقال لا يبقى بعد اثبات المقدمة الممة
باقامة الدليل سند فى الحقيقة فلا يتصوّر التعارض وكونه
فيما يصدق تعريف المعارضة وفيه نظر فان اثبات
المقدّمة الممة بالدليل لا ينفى السند فهو باق على حاله
كما انّ دليل المعلّل عند معارضة السائل لا يكون نافيا
لدليل المعارض والّا لم يحتج الى الجواب عند المعارضة و
ايضا الكلام ههنا بعد اعتبار تعارض السند وترك اعتبار
سنديّته كما لا يخفى وبعد ذلك وتصويره تصويره المعا رضة
بادنى تغيير يصدق عليه تعريف المعارضة قال بعض
الافاضل انّ المعارضة انما يكون بالدليل وهو من
قبيل

قبيل التصديقات مم انتهى وقد مرّ ما فيه فتذكّر **قوله**
او الابطال فيه ان الظاهر ان السند انما يكون مقدّمة
من مقدّمات دليل المعارضة ولا يجوز ابطال المقدّمة
فى مقابلة المعارضة اللهمّ الّا ان يراد الدليل المأخوذ من
السند المعارضة او ينتهى الكلام على تجويز ابطال الغصب او يختص
بالسند يكون على صورة الدليل **قوله** من حيث انّه مساو
للمنع اه اشارة الى جواب سؤال من طرفهم تقرير السؤال
انه يجوز ان يكون مرادهم انّه لا يمنع السند من حيث انه
سند فانّه ينفع فيما يجب على المعلّل من اثبات المقدّمة
الممنوعة او اما من حيث انه معارض فلا بدّ من دفعه و
حاصل الجواب انه لا يجوز ان يكون مرادهم ذلك لاندفع السند
بالابطال ايضًا من حيث انّه سند لا ينفع فكلاهما من حيث
انّه سند مشترك فى عدم النفع ومن حيث اخرى مشترك
فى النفع فتجويزهم الابطال دون المنع يدلّ على ان مراد ليس
ما ذكر بل مرادهم ان منع السند لا يجوز اصلا **قوله** لا من
حيث انه سند متعلّق بكلا النقيضين **قوله** وفيه نظر
حاصله ان قياس منع السند المساوى على ابطاله فى صورة
اقامة المعلّل دليلاً على المقدّمة الممة على ابطاله فى صورة
اثبات المعلّل المقدّمة الممنوعة بذلك الابطال قياس
مع الفارق فان فى الثانية اثبات مسّت الحاجة الى
اعتبار المساواة بخلاف الاولى فانه لا حاجة للمعلّل
الى اعتبار كون السند معارضًا **قوله** يحتاج الى اعتبار
ذلك الامر الزائد يعنى المساواة **قوله** فلانّه لا حاجة

له ح الى اعتبار كون السند معارضاً لذلك فيه انه ان اراد
انه لا حاجة الى اعتبار ذلك اصلا فهو مم فان له حاجة في
دفع الاشكال بالكلية من اول الامر حتى لم يبق للسائل
مجال ان يعتبر ذلك ويجعل السند المذكور معارضاً لدليل
المعلل ودفع الاشكال بالكلية من اول الامر شايع فيما
بينهم ومنه الاجوبة عن الاسئلة المقدرة ولو عمم ما
ذكره ههنا الدل على ان تلك الاجوبة ليست بموجهة وان اراد
انه لا حاجة له ح في اثبات المقدمة الممنوعة فهو ايضا
مم فان مجرد اقامة الدليل عليها غير كاف في اثباتها ح
كما اشار اليه صاحب قد يقال وهو الفاضل العصام
حيث قال يجب دفع السند الذي هو ملزوم نقيض المقدمة
الممة بعد اثباتها اما بالمنع او الابطال اذ لم يدفع لم
ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض انتهى
ولو سلم ذلك فعدم الاحتياج في المقدمة الممة غير مفيد
في المقام كما لا يخفى قوله كما يدل عليه تقابل النفي اه اشارة
الى قرينة عن ارادة المعنى الحقيقي والى قرينة معينة للمعنى
المجازي فالتقابل معينة والحصر صارفة منع المنع اه
الظاهر ان منع المنع غير مقبول ولو بالمعنى المجازي فان
المنع هو الطلب ومنعه غير مقبول على ان ذكره مستدرك
في المقام ومن فضول الكلام قوله فلا يتجه ما ذكره في
الحاشية مبنياً على ارادة المعنى الحقيقي للمنع قوله يعني ان
اثبات اه الغرض من هذا التفسير صرف العبارة عن ظاهرها
وعمومها وتخصيص الوجوب ببعض الاحوال ليندفع ما
اشار

اشار اليه في الحاشية لكن لا يخفى ركالة عبارته وحاصل
ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة
المنع اذا كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدوراً
له حتى يتم تعليله لا مطلقاً لجواز ان يكون الاقامة مقدوراً
له فانه ح لا يجب عليه ذلك الاثبات بل يصير المعلل ملزماً
من المانع فيسكت اما لو كان مقدوراً لكن لم يكن غرضه متعلقاً
به فح ايضاً لا يجب عليه ذلك الاثبات بل يجوز ان ينتقل من
ذلك التعليل الى تعليل اخر او الى بحث اخر لغرض من الاغراض
ومن قبيل الانتقال الى تعليل اخر كما في قصة الخليل صلوات
الله على نبينا وعليه حيث قال الله تعالى بالشمس من المشرق
الى المغرب فات بها من المغرب بعد قوله ربي الذي يحيي
ويميت فان الحجة الاولى وهي ربي الذي يحيي ويميت كانت
ملزومة لكن لما عارضه اللعين بان يقول انا احيي
واميت وخاف الخليل الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل
الى علة لا يكون فيها اشتباه ومن قول ان الله يأتي بالشمس
من المشرق فات بها من المغرب قوله بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يقوى المنع بزعم المعلل انه مباين للمنع سواء كان
مباينا في نفس الامر او بزعم المانع ايضاً اولا فهذا الدخل
يجري في المساوي وغيره والخلاف الواقع بينهم بانه يجري
في المساوي ام لا الظاهر انه لفظي قوله بانه في حد ذاته
اي مع قطع النظر عن سنديته وعن مساواته وغير
ذلك فانه لو اعتبر الاول لكان من قبيل الدخل الاول
ولو اعتبر الثاني لكان من قبيل الابطال لاثبات المقدمة

المهمة والحاصل ان الدخل فيه بانه فى حد ذاته مع قطع
النظر عن الحيثيات المذكورة غير مستقيم من قبيل الانتقال
الى بحث اخر اذ لا تعلق له بهذا الاعتبار بالبحث الاول هو حفظ
المدعى او هدمه وبهذا التقرير ظهر ان ما قاله بعض الا
فاضل من ان كون هذا الدخل من قبيل النقل الى بحث اخر
ينافى القول بان ابطال السند المساوى اثبات للمقدمة
المهمة ليس على ما ينبغى فان ذلك القول انما هو بالنظر الى
اعتبار مساواته كما يدل عليه قول المحشى فيما سبق
لا شك ان ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة
الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك لتحقق اثباتها وظهر
ايضا ان هذا الدخل غير مختص بالسند المساوي اذ ليس
هذا الاثبات المقدمة الممنوعة حتى يختص به كما فى الرسالة
الحسينية من ان هذا الدخل مخصوص بالمساوي محل نظر
قوله وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند بانه لا يصلح للتوضيح
او بانه فى حد ذاته غير مستقيم واعلم ان المعلل فى هذه الدخلات
الثلث يكون مدعيا وشارعا فى البحث الجديد **قوله** وحاصله
اى حاصل الدخلات الثلث والتذكير باعتبار المذكور
او باعتبار كل واحد منها قال بعض الافاضل وانت خبير
بان حاصل الدخل الاول ليس ما ذكر لانه ليس فيه تسليم
المنع بل عدم صلاحية السند للسندية يقتضى عدم
تسليم المنع لابتنائه عليه والجواب بان عدم صلاحية
السند للسند لا يستلزم انتفاء المنع مع السند وانتفاء
المنع مع السند لا يستلزم انتفاء المنع المجرد فيه استلزام

عدم

عدم الصلاحية انتفاء المنع مع السند ثم لجواز ان يكون
لذلك المنع سند اخر على ان عدم استلزام انتفاء المنع مع
السند انتفاء المنع المجرد لا يكفى فى تسليم المنع بل يحتاج الى
استلزام ذلك الانتفاء ثبوت المنع المجرد واجيب ايضا بان
عدم الصلاحية يستلزم انتفاء التقوية لا يستلزم
انتفاء المقوى به اعنى المنع فيبقى المنع سالما عن الدخل غاية
انه عارض عن السند فيه ايضا ما فيه فتأمل ويحتمل ان
يكون مراده انه ليس فيه اظهار الفساد لان عدم صلاحية
السند للسندية لا يستلزم فساد السند وقد يجاب عنه
بان المراد بفساد ما ذكر معه اعم من ان يكون فى نفسه او
فى وصف سنديته هذا قيل وفى كون الثالث ايضا على اطلاقه
من هذا القبيل بحث اذ يجوز ان يكون ما يذكر لتوضيح السند مساويا
لنقيض المم اذ لخفائه ح لا شبهة فى ان ابطاله يدفع المنع و
يفيد المعلل وفيه ان الكلام ههنا فيما يكون من غير اعتبار
المساواة كما عرفت فيما سبق والا لم يكن الثانى ايضا على اطلاقه
هذا القبيل كما لا يخفى **قوله** فظهر اه وجه الظهور من تقريره
انه ذكر ان المقدمة المشهورة التى هى ان الواجب على المعلل عند
منع المانع اثبات المقدمة الممنوعة ليست على اطلاقها
بل هى مفيدة يكون القصد اتمام التعليل وان كل واحد
من الدخلات الثلثة من قبيل الانتقال الى بحث اخر لغرض
من الاغراض لا من قبيل اتمام التعليل فظهر ان واحدا منها
ليس من قبيل ترك الواجب **قوله** فانظر قيل وجهه ان لا يلزم
من الدليل المذكور فى الشرح بقوله لان منع المنع اه على

التقدير المذكور وتقييد تلك المقدمة المشهورة اثبات
ان دفع السند بالمنع عند قطعهم المعلل اثبات مقدمة
الممة بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع وح لا يدفع
بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع لاثبات
المقدمة الممة على وجهين الخ فعلى هذا الاعتبار عليه
وانت خبير بانه يلزم على الجواب ان يكون بيان الكلام
على السند بطريق المنع لا على قصد اثبات المقدمة الممة
متروكا في المتن بعيد عن القبول جدا لانه من قبيل
المقابلة الجواز وهو غير مقبول قطعا **قوله** مع ان حكمه
يعلم ما ذكره بادنى تأمل فانه لما ذكر انه لا يدفع السند
بالابطال الا اذا كان مساويا كان وجه ذلك السند اذا كان
مساويا كان ابطاله اثباتا للمقدمة الممة كما يعرف
بادنى تأمل اعلم انه لا يدفع السند بالمنع اصلا فلا يلزم
من منعه اثبات المقدمة الممة قطعا **قوله** تلخيصه ان
قوله اه حاصله ان هذا الاعتراض راجع الى الترديد بان
يقال الحيثية المذكورة اما تعليلية اشارة الى ما ذكروا
من الدليل واما تقييدية اشارة الى تقييد السند المسا
وعلى كل تقدير يلزم محذور واعلم ان قوله بحيث يتعلق على
الاول بقوله يفيد وعلى الثاني بقوله مساويا **قوله** فهو
مم لان المساواة اعم من اللزوم قد يجاب عنه بان الشرطيات
المأخوذة في مفهومات النسب اما لزومية واما اتفاقية
وعلى كل تقدير يتم المرام اما على الاول فظ واما على الثاني
فلان الاتفاقية انما هي بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر الى
نفس

[illegible]

105

نفس الامر اذ جميعها بالنظر الى نفس الامر من مواد اللزومية
وانت خبير بانه انما يتم اذا كان المراد من اللزوم فيما ذكروه
من الدليل هو اللزوم بحسب نفس الامر لا اللزوم بحسب
العلم وهو محل نظر **قوله** يلزم ان لا يكون اه لا يخفى ان
الاولى ان يقال لا يلزم ان يكون السند المساوي على اطلاقه
مفيدا **قوله** اما الاول فبان يقال اه حاصله ان اثبات
المقدمة الممنوعة بالتحرير بابطال السند كما قال بعض
الافاضل محل نظر واما ما قيل لا يخفى ان السند المذكور
سند مساو ففيه خفاء لاحتمال ان يكون المساواة مباينة
للزوم اللهم الا ان يقال انه من قبيل لا قائل بالفصل
قوله من الدوام لا ينفك عن اللزوم لان دوام المسبب
لا محالة لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيستغرار
وقد يناقض فيه بانه لو تم لدل على انهدام ثلث من
القواعد المنطقية وهي وجود العرض المفارق الدائم
وعموم الدائمة من الضرورية وتحقق القضية الا
تفاقية وقد يجاب بان المفارقة والعموم والتحقق
انما هو بالنسبة الى علم حاكم لا بالنسبة الى نفس الامر ويرد
بان مادة الدوام يتحقق فيها العلم بالضرورة باعتبار
قاعدة ان الممكن لما دام دامت علته التامة فيكون
ضروريا ويجاب بان مادة الدوام لا يعلم فيها الضرورة
بمجرد تلك القاعدة لان العقل لا يجزم بمجرد كون الدوام
علة بامتناع الانفكاك بين الدائمين لجواز ان يكون
كل منها علة مستقلة متغايرة فيدومان بدوامها

كونه اثبات المقدمة المم

بينة

تفاعه

وقد اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام
عن الضرورة في الجزئيات وانما لا يخلو في الكليات
فيجعلوا ان يثبت غرضه مفارقة دائم لجزئي من
فيجعل عرضه امكان انفكاكه عنه ودرته ه المحقق الشريف
ضبنا ته مع الدوام المذكور ههنا عبارة عن الضرورة
فيها ثبته بان الدوام لا ينفك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة
بالمعنى الاعم ولا نسلم كان في الجزئي او في الكلي والفرق
بهذا المعنى مطلقا سواء هو في الدوام بالقياس الى
المذكور مع تقدير تمامه انما يتم لو قالوا ثم اجاب
الضرورة الناشئة عن الذات عما قالوا في المفارق الى الدوام
عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض المفارق الى الدوام
والتابل تقسيم عقلي لتجويز العقل ان يكون ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية نا بالها دائما لجواز انفكاكه وان لم يكن
الدوام عن الضرورة في بادي الرأي وان لم يكن فانه
جائز في نفس الامر ولا يخفى ما فيه من التكلف على
توضيح المحشي ههنا هكذا ذكره المحشي في حاشيته توضيح
التهذيب المنطق والمراد من توضيحه المحشي
العلامة الدواني حيث قال لو اريد بالدائم ما يدوم
بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن
بعدها من تفرق الاتصال وغيره ما لنا ائل ما نزول
مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك انتهى منه

اتفاقاً لانه لما لم يكن بين العلتين اقتضاء لم يكن بين
معلولهما ايضاً فتجويز العقل الانفكاك بين العلتين تجوز
بين المعلولين ايضاً ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم على
مذهب الحكماء بان الواحد لا يصدر عنه الا واحد فانه
لا يستند الى الواجب شيئاً عندهم الا بواسطة شرط
فباعتبار ذلك الشرط يكون العلة التامة لكل من الشيئين
متغايرين واما على مذهب المتكلمين القائلين بان جميع
الممكنات مستندة الى الواجب تعالى ابتداء او بواسطة
فلا اذ يكون بين العلتين فى اقتضاء لاستنادهما الى
علة واحدة فظهر ان القول بان الدوام لا ينفك عن
اللزوم انما يصح على مذهب المتكلمين لا على مذهب الحكماء
فليكن هذا على ذكر منك قال بعض الفضلاء المراد من
اللزوم فى قولهم ان الدوام لا ينفك عن اللزوم بالمعنى الا
عم وهو امتناع الانفكاك لا بمعنى كون الشئ مقتضياً
للاخر ولا يخفى ان دفع السند المساوى اللازم بهذا المعنى
لا يستلزم دفع المنع لجواز انعدام السند بانعدام علة
ايضاً وبقاء علة فالتعويل على العلاوة انتهى وانت
خبير بانه بعد القول بامتناع الانفكاك بين السند
والمنع معنى للقول لعدم استلزام دفع السند اللازم
المساوي بهذا المعنى ويجوز انفكاك احدهما عن الاخر
هذا واقول عدم انفكاك الدوام عن اللزوم لا يفيد
شيئاً فى المقام بل يحتاج الى الاستلزام الدوام اللزوم
وعدم الانفكاك اعم من الاستلزام فلا يتم قولنا

يلزم

يلزم من دفع السند المساوي دفع لجواز انفكاك الدوام
عن اللزوم فيحتمل ان يكون هذا هو الوجه المتبادر على
العلاوة فتأمل **قوله** اذ لنا ان نقول دفع احد المتساو يين
لا ينفك عن دفع الاخر هذا مبنى على ما تقرر عند المنطقيين
من ان يقتضى لمتساويين متساويان والتحقيق انه
مختص بما اذا كان المتساويان من غير امور الشاملة كا
لشئ والممكن العام وبما اذا كانا من غير المفهومات السلبية
كاللاشريك البارى واللااجتماع النقيضين السلبيين
بل يحتاج بيانه الى انفكاك السالبة الجزئية فى غير الخاصين
عليها فصله المحشى فى حاشية التهذيب فلا يلزم ان
يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيداً بل لا يثبت
ان دفعه يدل على دفع المنع قطعا ولعل هذا هو الوجه
لما قاله بعض الافاضل فى شرحه للرسالة البركوية فى
الاداب من ان هذا انما يتم اذا لم يكن المطلب برهانياً
واما اذا كان برهانيا فلا يحتمل ان يكون وجهه ان
مجرد عدم الانفكاك لا يفيد فى المطلب البرهانى بل يحتاج
الى الاستلزام فتأمل **قوله** يدل على دفع المنع فيه نظر
يعرف بالمتأمل فى تعريف الدلالة بكون الشئ بحالة يلزم
من العلم به العلم بشئ اخر والاولى ان يقول لا ينفك
عن دفع المنع **قوله** بادنى تغيير الدليل قال بعض الافاضل
وذلك بان يبدل يلزم بيدل ويحذف كلمة من ويزاد
لفظ على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا
بحيث يدل دفع السند على دفع المنع انتهى ولا يخفى ان

هذا هو المناسب لتقرير المحشي وقد يقال الانسب الموفق
لقوله يلزم ولقوله بادنى تغيير ان يبدل يلزم بلا
ينفك وكلمة من بعن ليكون العبارة هكذا بحيث
لا ينفك عن دفع السند المساوي دفع المنع انتهى فتأمل
قوله بشرط كونهما متساويين اى ملحوظا معهما صفة
المساواة قوله على تقدير تمامه اشارة الى منع تماميته
يعني ان استلزام الدليل المذكور للمدعى بعد هذا التحرير
مم لان المساواة اعم من اللزوم كما مر قوله والظ ان
دفع السند اه ينافي ما ذكره سابقا في الحاشية المتعلقة
بقوله يدفع بالابطال حيث قال ولا شك ان ابطال
السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج
الى اعتبار ذلك لتحقق اثباتها الذي يجب على المعلل بان
يقول يجب ان يكون تلك المساواة ملحوظة للمانع عند
دفع المعلل ذلك السند حتى يكون دفعه مفيدا ومثبتا
للمقدمة الممنوعة لان غرضه بالتعليل دفع ما يرد
عليه اظهارا للصواب عند الخصم وذلك انما يكون باثبات
سلامة تعليله في اعتقاد الخصم كما لا يخفى ويمكن ان
يقال ان كلامه ههنا مبني على ظاهر اطلاقهم التي به
في معرض السند وما سبق مبني على ما هو التحقيق عنده
فيندفع المنافاة قوله فليتأمل قال بعض الافاضل
كانه اشارة الى ان دفع ذلك الكلام ذلك الشارح
ليصلح للتأييد بل يرد عليه ايضا ما هو يرد ههنا
ولا يبعد ان يكون الى دفع ما يتوهم من المنافات

بين قوله

بين قوله الظاهر ان دفع السند وقوله فلانا لانم ان دفع
السند اه فيمكن دفعه بان الاول مبني على الظ والثاني على
الجواز شيء منهما لا ينافي الاخر انتهى ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان الظاهر ان الاعتراض على سبيل المنع فالجواب عنه
بالمنع غير موجه اللهم الا ان يقرر الاعتراض نقضا اجماليا
ويحتمل ان يكون ايضا اشارة اليهما في الكلام المسعودي من
ان اللازم اعم من الاعم فيفيد ان دفع السند اللازم الاعم
ايضا مفيدا وسيجيء انه مضر ويمكن دفعه ايضا بما قيل
انه ان اراد باللازم المساوي وعبر عن ذلك بهذا ردا على من
قال ان المساوي قد يكون غير لازم قوله ويمكن ان يجاب
عنه اي عن اصل الاعتراض بكلا شقيه بان المساوي في عرفهم
ما يكون بينه وبين المنع تلازم فثبت قوله يلزم من دفعه
دفع المنع فان دفع السند المساوي اللازم على سبيل النفي
بالدليل او التنبيه يستلزم المنع فلا يرد عليه المنع المذكور
سندا ان المساواة اعم من الدليل فينطبق الدليل على المدعى
كما لا يخفى وايضا يصح ان يكون الحيثية المذكورة تقييدا
للسند المساوي تعيينا للمعنى العرفي وتوضيحا للمرام ولا يلزم
ان يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا حتى يلزم خلاف
رأيهم بل يكون مدعاهم على تقدير السند المساوي في عرفهم با
لمعنى المذكور ان دفع السند اللازم مفيد فينطبق اللازم على
رأيهم فعلى هذا التقرير ظهر ان الجواز يصح ان يكون جوابا
باختيار كل واحد من شقي الترديد ولعل هذا الى به في
هذا الموضع فما قد يقال انه جواب باختيار الشق الاول

كما يشير اليه قوله ينطبق الدليل على المدعى الا انه فصل عن
الاجوبة السابقة بقوله واما الثاني فلانه اه لطول
ذيله ليس على ما ينبغي على ان الفصل بالاجنبي لطول الذيل
لم يعهد فيما بينهم بل المعروف انما هو تقديم ما في قصر الذيل
واما اشارة قوله وح ينطبق اه فضعيف لانه يجوز ان
يكون من قبيل الاكتفاء بما فيه الخفاء او من قبيل الترك
للاحالة على المقايسة بل يجوز تطبيقه على كلا الامرين با
التكلف في الدليل بما فيه من الاحتمالين **قوله** وفيه انه
ان اراد اه اعتراض على قولهم مع انهم حصروا فيها بالترديد
وحاصله انه ان اراد بقوله مع انهم حصروا فيها انهم حصروا
السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون
السند مباينا للمنع في الواقع فلو كان مرادهم حصر السند المطلق
لذكروا المباين ايضا فلما لم يذكروه علم ان قصدهم ليس الحصر
بل ذكر بعض الاقسام لغرض من الاغراض وان اراد انهم حصروا
السند الصحيح فلو كان مرادهم حصر السند الصحيح لم يعدوا الاعم
من الاقسام لانه لا يجوز عده من اقسام الصحيح مع انهم
عدوا منها فعلم ان مرادهم ليس حصر السند الصحيح ايضا بل الاولى
اذا كان مرادهم الحصر ان يعتبروا السند الصحيح ويحذفوا
الاعم من البين فلما لم يفعلوا كذلك علم ان مرادهم ليس الحصر وقوله
على ان الحصر استقرائي اي ولو سلم ان مرادهم هو حصر مطلق
السند لكن لا نم انه حصر عقلي بل هو استقرائي فيجب في نقضه
من تحقق مادة النقض وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم
كالمباين هذا فتأمل بالانصاف لعلك تقبله ولا تقبل

فيها فهو ايضا ممنوع كيف انهم ذكروا السند
الاعم فيها وهو خارج عن السند
الصحيح صح

الخلاف

108

الخلاف **قوله** فالاولى انما قال فالاولى لجواز ان يعتبر السند
المطلق ويحمل الحصر على الاضافي بناء على عدم الالتفات الى
المباين ويعتبر السند الصحيح وذكر الاعم بناء على من جوزه
قال بعض الافاضل لا يخفى ان ما في الحاشية الاخرى من الايراد يرد
على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا ووجهه انه لا
شك ان السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه
باللزوم بينهما سند صحيح ليس باعم ولا اخص فهو واسطة
بين الاخص وبين المساوي بالمعنى المذكور **قوله** على ان الحصر
استقرائي قال بعض الافاضل الظ ويدعى ان يكون الحصر استقرائيا
انتهى هذا منه مبني على ما ذكره في الحاشية الاخرى التي نقلناها
عنه في القول السابق انفا يعني ان الظاهر ان يقول ويدعى
كون الحصر استقرائيا عطفا على ما قبله حتى يكون من تتمة الا
ولا يرد عليه ما اورده الشارح في الحاشية فافهم **قوله**
على ما يقتضيه اعتباره في المساوي الظ انه متعلق بالاعتبا
ففيه ان اقتضاء الاعتبار في المساوي الاعتبار في الاعم و
الاخص مم فان اعتبار شيء في شيء لا يقتضي اعتبار ذلك الشيء
فيما عداه ايضا بل الظاهر انه اصطلاح في المساوي فقط وما
قد يقال انه يقتضيه اه ليكون الكل على وتيرة واحدة
وظيفة لفظية لا يدل على الاقتضاء كما لا يخفى ويمكن الجواب
بان يقال ان المراد من الاقتضاء مجرد المناسبة كما هو
الشايع عند ارباب العربية او بان يقال انه متعلق
بقوله فقط اي يعتبر فيهما من احد الجانبين فقط على
ما يقتضيه اعتباره في المساوي من الجانبين فان اعتبار

ولى

ومن لم يفهم هذا المعنى قال حاصل العلاوة ولئن سلمنا
ان ما اورده على الشارح بقولنا وفيه انه اه غير وارد عليه
لكن لا يرد ما اورده في الحاشية على الحصر المذكور لان
ذلك الحصر استقرائي اه وبما قررنا هذا المقام ظهر
فساد ما قيل الظ ويدعى كون الحصر استقرائيا فاعرفه
ولا تنظر الى حشية قائل القول المذكور وان نظر الناظر
مهلة الناظرين الدرسلين في هذا الزمان اليها انتهى
فظهر انه نشا ثم لابن خت فالته وهذا ليس اول ما
وقع من حالته منه منه

فى المساوي من الجانبين يقتضى اعتباره فيهما من احد الجانبين
فقط تحقيقاً لمعنى العموم والخصوص وليكونا مغايرين للمساوى
قوله ينفك احدهما عن الاخر هذا القيد للاحتراز عن الوا سطة
الاولى فانه ان لم ينفك عن الواسطة الاولى كما لا يخفى والكلام
فى الاول لا فى الثانى كما يدل عليه قوله اعلم ان ههنا واسطة
اخرى لا ينفك السند عن المنع كما فى الاعم الذي لا لزوم بينه
وبين المنع اصلا او ينفك المنع عن السند كما فى الاخص
كذلك قوله وان ابقيا على ما هو المشهور فى تفسيرهما وهو الا
نفكاك من احد الجانبين سواء كان بينهما لزوم من احد الجا نبين
اولا قوله واسطة بينهما هكذا فى اكثر النسخ بضمير التثنية
اى بين الاعم والاخص وفيه انه كونه واسطة بينهما ليس
محذورا هناك كما لا يخفى لعله لهذا قيل انه غلط محض وفى
بعض النسخ بينها بضمير الوحدة وهو وان كان ملايماً للسوق
والذوق لكنه لا يلايم قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى
فانه ليس واسطة بل هو داخل فى الواسطة الاولى كما لا يخفى
وبالجملة لا محذور فى ابقاء الاعم والاخص على ما هو المشهور
فى تفسيرهما قوله ايضا عذيله قوله لكن يرد عليه انه يلزم
على هذا اه اى كما انه يرد عليه ما ذكره فى الحاشية الاخرى يرد عليه
انه لا يصح حصر دفع السند فى المساوي فان كل واحد من الوا سطة
الاولى التى ذكرها الشارح فى الحاشية الاخرى والثالثة التى ذكرناها
فى سياق قولنا ولن بقيا مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون دفع
السند المساوي مفيد وفيه انه ان اراد ان دفع كل واحد منهما
مفيد بخلاصة الدليل الذي ذكروه وهو قولهم يلزم من دفعه دفع
المنع

المنع فهو مم والمستظاهر وان اراد انه مفيد بخلاصة الذى ذكره
فى سياق قوله على ان مجرد الدوام يكفينا اه وهو قوله دفع
السند المساوي يدل على دفع المنع كما يشعر به قوله على ما عرفت
فالظاهر انه لا يرد على ما ذكره الشارح فى الحاشية فانه انما ذكره جوابا
عن المنع المتوجه على دليلهم وتصحيحا الدليلهم بل تغيير فهو
مبنى على عدم مجرد الدوام فى اثبات المرام فلا يرد عليه ما هو
مبنى على كفاية ذلك على ان هذا الايراد غير مضر للشارح فانه
فى صدد اثبات ان دفع السند المساوى مفيد وما ذكر من الواسطة
الاولى والثالثة داخلتان فى السند المساوي بالمعنى المشهور
فان قيل بافادتهما تم المصلحة واندفع المحذور بقى هنا انه لم
يتعرض لدفع الواسطة كما صرح به فى بعض النسخ ههنا فان ذلك
البعض ما هو اعم بالمعنى المشهور وسيجيء ان ابطاله مضر للمعلل
قوله الظاهر انه معارضة قال بعض الافاضل وجه الظهور
تفريع قوله فلا يصح حصر دفع السند فى المساوي بهذا الدليل وانما
جعله مبنيا على هذا التوهم لانه لا يمكن تقريره منعا على تقدير كونه
دليلا لبيان ان دفع السند المساوى مفيد كما لا يخفى قوله وهذا
هو الملايم للجواب المذكور لعل وجه الملايمة ان قوله عدم دفع
السند الاعم لا لانه لا يلزم من دفع دفع المنع كما هو فى الاخص
حتى يرد ما ذكرتم يدل على ان السؤال المذكور انما هو على هذه المقدمة
لا يكون الا منعا فعلى هذا يكون الجواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد
على مقدمة المنع المذكور فيكون حاصل الدليل هكذا لانه يلزم
من دفعه دفع المنع ولا يلزم من دفع الاخص دفع المنع ويبطل
دفع الاعم بالمعلل واذا كان الامر كذلك يصح حصر دفع السند

الثانية مع بعض افرادها مفيد ايضا
بخلاصة الدليل الذى ذكره صح

المساوي هذا ما سنح بخاطري وقد قيل في هذا المقام ما لا يخفى عن
الملام ولعلك لا تلتفت اليه بعد هذا الكلام **قوله** وعلى كل تقدير
من التقادير الثلثة يمكن دفعه اي دفع ذلك الايراد بان يقال
المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه و
فيه نظر اذ لا يمكن دفعه على تقدير النقض الاجمالي بهذا الجواب كما
لا يخفى وما قد يقال انه يكون على ذلك التقدير جوابا بالمنع الجرياني
ليس بشيء فان كون المراد بالحصر المذكور حصر دفع السند الصحيح
وكون السند الاعم غير صحيح ينافي جريان الدليل المذكور لبيان
دفع السند المساوي مفيد في السند الاعم وهو لا سترة فيه
او المراد الحصر الاضافي اي المراد بحصر دفع السند المساوي ا
في الحصر الاضافي اي الحصر بالاضافة الى السند الاخص المطلق لا الحصر
الحقيقي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم واسقاطه
عن الاعتبار لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر فلا يرد الا
عتراض المذكور اما على تقدير كونه منعا فلانه ح يكون حاصل
الدليل هكذا لانه يلزم من دفع السند المساوي دفع المنع
ولا يلزم من دفع الاخص دفع المنع واما على تقدير كونه
نقضا اجماليا فالدليل المذكور لبيان دفع السند المساوي مفيد
فلانه يمنع التخلف ح واما على تقدير كونه معارضة فظاهر
فافهم **قوله** وبهذا يندفع اي بكل واحد من الطرفين المذكورين
كما يقال ولعل وجه الاندفاع اما على الاول فلان السند المذكور
سند غير صحيح كالسند الاعم فلا يقدح في حصر دفع السند الصحيح
في المساوي وفيه ان كون ذلك السند على تقدير مساواته للخفاء
المقدمة الممنوعة غير صحيح محل نظر واما على الثاني فلان الحصر

المذكور

المذكور اضافي بناء على عدم الالتفات الى هذا السند على تقدير
مساواته للخفاء مما لا وجه له ثم ان اندفاع هذا السؤال
بكل من الدفعين المذكورين لا ينافي اندفاعه بوجه اخر
ايضا استقرائيا فلا وجه لما قيل انه لا حاجة الى شيء من
الدفعين المذكورين لان الحصر استقرائي وتحقق هذا السند
مم انتهى فلا حاجة في دفعه اليهما وقد يقال من ان هذا الدليل
مبني على الاغماض عن كون الحصر استقرائيا **قوله** اخص من
وجه انما قال اخص من وجه ولم يقل اعم من وجه ليظهر
مغايرة هذا لما ذكر في اصل الشرح فلا يرد عليه ما قد يقال
ان المناسب للسياق والسباق ذكر اعم من وجه بدل اخص
من وجه كما نبه عليه بعض الافاضل انتهى ثم ان هذا الايراد
لا يتوقف على كون المساواة وسائر النسب بين السند والمنع
معتبرا بالقياس الى الخفاء كما هو عند البعض كما لا يخفى فلا
وجه لما قد يقال لا يذهب عليك ان الايراد بمثل هذا السند
على تقدير صحته انما يتصور على ما هو المختار عند البعض
من ان النسب تعتبر بالقياس الى الخفاء واما على ما هو
المشهور عند الجمهور فلا **قوله** بناء على ان اه الظاهر انه
علة للجواز متعلق بقوله مساويا للخفائها واعم مطلقا
من خفائها لا بالاخير فقط كما توهم وذلك لانه اذا كان بين
الشيئين عموم وخصوص من وجه كالابيض والانسان مثلا
وكان بين احدهما كالابيض وبين امر ثالث كالحيوان
او الناطق عموم وخصوص من وجه ايضا قد يكون بين
الاخر منهما كالانسان وبين ذلك الامر الثالث اما المساواة

كما بين الانسان والناطق واما الاعم كما بين الانسان و
الحيوان فاذا كان بين السند والنقيض خصوص من وجه وكان
بين النقيض والخفاء ايضا عموم وخصوص من وجه كان
بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها مبنى على رجاعه
الخفاء الى التصديق او هو من قبيل التصديقات بزعم المورد
قوله يدل على ثبوت المقدمة قال بعض الافاضل هذا انما
يدل على وضوحها لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط الحسن اللهم
بزعم المعلل انتهى وقد يقال في دفع ذلك السند يدل على وضوح
المقدمة الممة وضوحا مطابقا للواقع والوضوح المطابق للواقع
يدل على ثبوت المقدمة والا يلزم اجتماع النقيضين عند
التحقيق وبهذا التحقيق ظهر فساد ما اورده جمهور المناظرين
ههنا من الوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط الحسن
بل قياس ما نحن فيه عليه من اغلاط الحسن ايضا والذي يكون
باعثا لهم على ما قالوا كما يجئ من المحشي وهو لا يستلزم صدق
المقدمة الممة لكن هذا الكلام منه لمجرد البحث وان اعتقدوا
فكلامه غير صحيح ايضا انتهى وفيه انه ان اراد اندفع ذلك
السند يدل على وضوح المقدمة الممة بان يكون تلك المقدمة
ثابتة في الواقع فهو مم بل هو اول المسئلة وان اراد انه
يدل على وضوحها مع قطع النظر عن ثبوت المقدمة فدلا له
ذلك الوضوح على ثبوت المقدمة الممة وقوله والا يلزم
اجتماع النقيضين مم ايضا وانما يلزم لو كان وضوح المقدمة
نقيضا لنقيضها او مساويا نقيضها كما لا يخفى بل نقول
المفروض ان السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممة

ومساويا

لخفائها فيكون بين الخفاء النقيض ايضا خصوص من وجه
فيكون بين الوضوح وعين المقدمة مباينة جزئية لما تقرر
من ان بين نقيضي الامرين الذين بينهما خصوص من وجه مبا ينة
جزئية ولا شك ان احد المتباينين لا يدل على الاخر فثبت
ان وضوح المقدمة لا يدل على ثبوتها **قوله** كدفع السند المساو
اه قد يقال لا يخفى انه لا حاجة الى ذكره بعد قوله ايضا ولا محل
لحمله على التأكيد لقولنا ايضا كذلك انتهى اقول يمكن ان يكون
قوله مصروفا على دفع الواسطة الاولى والثالثة في الحاشية
السابقة لا على دفع المساوي والاعم فيكون المعنى لا شك ان
دفع ذلك السند كدفع الواسطة الاولى والثالثة يدل على
بثبوت المقدمة الممة كدفع السند المساوي اه فعلى هذا لا يلزم
الاستدراك **قوله** الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم فيه
اشارة الى جواز رجوعه الى دفع السند الاعم في يكون اشارة
الى دفع السند الاعم في يكون اشارة الى منع امكان دفعه بناء
على انه يستلزم ارتفاع النقيضين كما سيصرح به المحشي في
الحاشية المتعلقة بقوله فاذا ابطاله يضر المعلل ووجه
الظهور في الاول فقوله في تقرير السؤال يجوز ان يكون اعم و
يؤيده القرب واختلافهم في جوازه **قوله** لكن هذا المنع ضعيف
جدا لان المعترض بنى كلامه على ذلك التفسير قابل التوجيه
بجعل اللام لام العاقبة كما مر وايضا يجوز ان يكون السند ما
هو اعم في نفس الامر فاتى به المانع باعتبار انه اخص او
مساو فاثبت المعلل انه اعم فابطله فيندفع هذا الابطال
ولا يصح الحصر المذكور **قوله** لان السند قد فسر اه قد يقال

التفسير الذي بنى السائل جواز السند الاعم عليه ان كان
ضعيفاً في الواقع كان منع المجيب ذلك الجواز بناء على ضعف التفسير
المذكور واقعاً في محله ولا يضره كون المعنى الاخر للسند شاملاً
للاعم حتى يحكم بضعف المنع المذكور بناء على ذلك انتهى وفيه
انه يجوز ان يكون هذا اشارة الى التفسير المبنى عليه ثم قال
هذا التامل هذا انما يتم اذا لم يكن ذلك التفسير ضعيفاً مع انه
ايضاً ضعيف على ما صرحوا به انتهى وفيه ان ذلك التفسير
ايضاً قابل للتوجيه كما اعترف به القائل نفسه نقلاً عن الشارح
المسعودي والمحشي حسن جلبي الروميين **قوله** بما كان المنع مبنيا
عليه فسر الشارح المسعودي بقوله مبنيا له ومويدا النسبة و
قال المحشي الخبيك لعل تفسيره به لدفع ما اعترض عليه من
انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل
او التنبيه جواباً عن المنع مطلقاً لانتفاء الشيء عند انتفاء
المبنى عليه قطعاً لكنه لا يخ عن تكلف كما ان الجواب بان
معناه ما يكون المنع لازماله او رد يقال في الوجود تعسف
كما لا يخفى واما تفسيره بكونه مصححاً لورود المنع ففيه ان
المنع لو لم يقترن بالمستند لكان غير صحيح انتهى تأمل وقال
ذلك المحشي ايضاً نوقش فيه اى في تفسير السند بما يكون مبنيا
عليه بان يصدق عليه تخلف الحكم لان منع الدليل مبنى عليه
وكذا على المعارضة لان منع الدليل مبنى عليها فان خصص
المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد المعارضة
التي في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتأمل ورد هذا
بان المنع اذا اطلق يراد في اصطلاحهم المنع الذي يكون طلب

طلب

112

طلب الدليل فظهر ان ما فسر به السند في الاداب المسعودي
ايضاً لا يخ عن دخل الا انه قابل للتوجيه فلا يجوز الاسقاط
عن درجة الاعتبار بل قلما يوجد تفسير يصفو عن كدر كما
لا يخفى على من تدبر **قوله** على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير
السابق لا يخفى ان غرض المعترض هو الاعتراض على القوم في حصر
دفع السند المساوي ومنهم القائل بالتفسير السابق وغرض
المحشي بهذه العلاوة ان المنع المذكور ليس بحاسم للشبهة فانه
لا يدفع الاعتراض عن القائل بذلك التفسير قطعاً فيكون جداً
فلا وجه لما قد يقال لا يخفى ان هذه العلاوة انما تصح وجهاً
لضعف المنع المذكور من وجه آخر اذ الغرض من الاعتراض المذكور
الاعتراض على قائل ذلك التفسير والمنع المذكور دفعه عن ذلك
القائل وليس كذلك بل الغرض الاعتراض على المص بل عليهم بناء
على ذلك التفسير ومن المنع المذكور دفعه عنهما **قوله** بل لا
يكون موجهاً اصلاً اذ اقرر الاعتراض بطريق المنع كما هو الملائم
الاصل الجواب على ما مر فانه ح من قبيل مقابلة المنع بالمنع
وذلك خارج عن قانون التوجيه كما مر وبهذا ظهر ان ما
قد يقال ههنا قد عرفت اندفاعه مما قررنا سابقا ليس بشئ
بشئ **قوله** هذا الكلام اى قوله لو كان اعم لكان مجامعاً للمقدمة
الممة مبني على ما سبق تحقيقه وانما احتيج الى هذا البناء لئلا
يرد عليه منع الملازمة كما يشير اليه قوله وذلك لان
النسبة المعتبرة في السند لو كانت اه **قوله** في الحاشية اى في
هذا المقام وهي قوله هذا مبني على ان عموم السند من المنع
بالمعنى الذي ذكره في الحاشية المصدرة بقوله ومعنى مساو

السند للمنع عند المص الا اذا كان مساويا قوله وذلك اى كون هذا
الكلام مبنيا على سبق تحقيقه ثابت لانه لو لم يكن مبنيا عليه ولم يكن
النسبة المعتبرة بينهما بالقياس الى نقيض المقدمة الممة لكان با
لقياس الى خفاء المقدمة الممة اذ لا طائل بالفصل ولو كان
بالقياس الى خفاء المقدمة الممة لا يكون ان يكون السند الاعم
مجامعا للمقدمة الممة فلا يصح قوله لان السند لو كان
مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا بالمعنى العموم ضرورة ان
تحقق معنى العموم على هذا اى على تقدير كون النسبة المعتبرة بينهما
بالقياس الى الخفاء انما يقتضى كونه مجامعا لوضوح المقدمة
الممنوعة لا يستلزم صدقها حتى لزم بالواسطة كونها مجامعا
للمقدمة الممنوعة على ذلك التقدير ايضا بل قد يوجد عند
كذبها ايضا كما فى اغلاط الحسن وقدم ما يتعلق بهذا المقام
فلا تغفل قوله نعم على تقديره اه جواب على سؤال نشأ مما سبق
بان يقال فعلى ما ذكر يتم الجواب اذا اعتبر النسبة بين السند
وبين خفاء المقدمة الممة بانه يضر المعلل فاجاب بانه
يتم ذلك الجواب على التقدير ايضا قوله فانا ابطاله يضر با
لمعلل واعلم ان هذا الجواب على تقدير كون الاعتراض معارضة منع
للمقدمة الاستثنائية القائلة بان دفع السند الاعم مفيد
بسند انه مضر وعلى تقدير كونه نقضا اجماليا للدليل المذكور
اظهار المانع من ثبوت الحكم فى مادة النقض فان الجواب
عن النظر الجريان اما بمنع الجريان او بمنع التخلف او اظهار
المانع من ثبوت الحكم فى مادة النقض على ما نقلناه سابقا
عن الحاشية الالوغية واما على تقدير كونه منعا تغيير الدليل

فافهم

فافهم قوله وهو لا يستلزم البطلان فى الواقع فيه انه يستلزم
بزعم المبطل فلا ينافى له ذلك الابطال والتغليط ينافى غرض
المناظر مع انه مشترك الورود بينه وبين ما قاله الشه
ومجرد جواز كون الدليل فاسدا مما لا يلتفت اليه بل لو اعتبر
مثل ذلك لم يوجد تعيين اصلا مع انه ايضا مشترك الورود
قوله فالبحث فى فن المناظرة عبارة اه لا يخفى ما فيه من ركاكة
العبارة والمراد انه انما يبحث فى فن المناظرة عن نفع الابحاث
او عن ضربا فانهما من الاعراض الذاتية لموضوع هذا
الفن الذى هو الابحاث من حيث انها صالحة للنفع او الضر
لا عن امكانها وامتناعها فانهما ليسا من الاعراض الذاتية
فلذا قال الشارح فاذا ابطاله مضر بالمعلل ولم يقل فاذا
ابطاله لا يمكن مما قاله المتوهم ليس اولى مما قاله الشارح
بل هو ليس بصحيح فى نفسه قوله على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير
جوازه اشارة الى منع الامكان فيكون ما بعده مبنيا على تسليم
ذلك فلم يكن ح محال لان بقوله فاذا ابطاله لا يمكن كما يخفى هذا
قوله راجعا الى دفع السند الاعم اى لا الى السند الاعم قوله يجوز ان
يكون قوله ان سلم فى الحاشية الآتية اشارة الى هذا اى
الى منع الامكان ففيه اشارة الى انهم لا نم اولا ان ابطاله
مضر بالمعلل فان كونه مضرا فرع لكونه ممكنا فى نفسه وهو
لانه يلزم ارتفاع النقيضين قوله من ان ذلك اى بطلان
مقدمته بسبب ابطال السند الاعم او كون ابطال السند
الاعم مضرا بالمعلل والاول هو الظ قوله وايضا لا يدفع هذا
الجواب اه لا يخفى ان هذا لا يقتضى كون النسبة بين السند

والمنع معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة الممة بل هي معتبرة
بينهما بالقياس الى نقيض المقدمة الممة لكن السند الذي هو
اعم من وجه من نقيض المقدمة الممة يجوز ان يكون مساويا
لخفائها في نفس الامر او اعم مطلقا من خفائها فيفيد رفع ذلك
السند والنقيض المذكور ثمة ايضا وهذا الجواب لا يدفعه
فلا يكون حاسما لمادة الشبهة فبهذا التقرير ظهر انه لا وجه لما
قد يقال من انه لا وجه لهذا الايراد بعد قوله فيما سبق هذا
الكلام مبنى على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة بين
السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممة **قوله**
منع الجواب المذكور اى الجواب الصريحي الذي ذكره بعد قوله على
تقدير جوازه كما لا يخفى **قوله** يدل على ان الجواب ايضا منع بناء على
انه لا يجوز جمع المعارضة مع المناقضة كما فصله المص
في شرحه مختصر المنتهى فلا يرد ما قد يقال ان هذه الدلالة
ممة **قوله** وما يقال من ان ما ذكره اه في الحاشية من المنع المذ كور
انما يتجه اذا اعتبر النسب بالقياس الى نقيض المقدمة الممة
وفسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة
الممة واما اذا اعتبرت بالقياس الى خفاء المقدمة الممة
وفسر السند الاعم بما كان اعم من خفائها فلا يتجه لانا نقول
ح ان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممة اه تحقيقا
لمعنى العموم اه حتى يقال انه يجوز ان يكون السند الاعم من وجه
من المقدمة الممة بل نقول ح لان الاعم من خفائها لا بد
ان يجامع وضوحها غير مزيل الخفا تحقيقا لمعنى العموم فاذا
ابطاله يضر بالمعلل اذ بسببه يبطل وضوح مقدمته

فلايثبت

فلا يثبت مدعاه وهو اى وضوح المقدمة الممة من غير مزيل
الخفاء لا يقبل التعدد حتى يجوز ان يكون السند اعم منه من وجه
ويرد المنع المذكور هذا لكن يرد عليه ايضا مثل الايراد الثاني
وهو انه يجوز ان يكون السند اعم من وجه من خفا المقدمة
الممة ومساويا لنقيضها او اعم مطلقا من نقيضها ولا شك
ان دفع السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممة **قوله** اذ لا
شك ان الوضوح المذكور يقبل التعدد لقبول الشدة و
الضعف قد يقال المراد انه لا يقبل التعدد باعتبار كونه
غير مزيل الخفاء ولا يضر قبوله التعدد من وجه اخر و
انت خبير بانه لا يسمن من جوع **قوله** غير ظ فانه تقييد بلا فا
بل هو يهدم حسن التقابل واما ما قد يقال ان وضوح
المقدمة الممة على قسمين وضوح يزيل الخفا ووضوح لا يزيل
الخفاء ولا شك ان اعتبار المجامعة لمعنى العموم انما يتصور
في القسم الثاني لا القسم الاول ولا في مطلق الوضوح فليس
بشئ فانه معنى العموم يتحقق بالمجامعة مع اي قسم كان والتخصيص
يحتاج الى البيان **قوله** على تخلف الحكم عن الدليل المراد بالحكم ههنا
هو المحكوم به اى الحد الاكبر **قوله** واما اذا حمل على ما هو اعم
لو قال واما اذا حمل على تخلف اللازم عن الملزوم لكان اولى
فان تخلف الحكم عن الدليل من قبيل تخلف اللازم عن الملزوم
فان معناه ان لا يصدق الحد الاكبر على تلك المادة مع صدق
الدليل عليها مع ان الدليل يقتضي صدقه ايضا عليها فهو
من تخلف اللازم عن الملزوم لكان لازمه متخلفا عنه اى
لكان لازم الدليل غير متحقق مع تحقق الدليل بحسب زعم المستدل

ثرة

كور

فبهذا سقط ما قد يقال هذه سفسطة اذ لا يتصور تخلف
اللازم الذي هو عبارة عن الفساد ههنا عن الملزوم لانه
كما ان اللازم غير متحقق في الواقع ونفس الامر في هذه الصورة
كذلك الدليل غير متحقق في الحقيقة بناء على ما تقرر من ان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم انتهى **قوله** ولا
يخفى عليك انه اه ايراد اما على القائل المذكور بانه اطلق
ورود السؤال على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل
وهو مخصوص ببعض الصور وقد يجاب عنه بان هذا الايراد
انما يرد عليه اذا حمل كلمة اذا في قوله اذا حمل التخلف على الكلية
واما اذا حملت على الجزئية فلا واما ايراد على الشارح كايراد
القائل المذكور وقد يجاب عن احد السؤال بان يحمل كلمة
انما في قول المص فاذا اشتغلت على الاهمال كما اشار اليه المحشي
في بعض النسخ ههنا وقد يجاب ايضا بحمل قول المص بالتخلف
عن التمثيل **قوله** هذا متعلق بالقول فانه لو كان متعلقا با
لمقول لكان الترديد واردا عليه فيكون المعنى ان هذا
الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه
فسادا اخر فيلزم ان يكون النقض عبارة عن هذا القول
وليس كذلك فانه في بعض المواد بان يقال هذا الدليل غير صحيح لتخلف
الحكم المذكور عنه وفي بعضها بان يقال هذا الدليل غير صحيح
لاستلزامه فسادا كما لا يخفى فما قد يقال ان الحكم بتعلقه بالقول
دون المقول ارتكاب بخلاف الظاهر المتبادر من غير ضرورة ليس
بشيء ثم لما كان ظاهر هذا القول مشعرا بان الناقض يحتاج في
نقيضه الى بيان شيء من الايرادين وكان الامر على خلافه فانه

قد يكون

قد يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا فح لا يحتاج الى
بيان شيء منهما وكان الحصر المذكور مختلا بتلك الصورة
فسر بقوله اي انما يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذ كورين
سواء احتيج الى بيانه اولا فقوله لئلا يرد انه يجوز ان يكون
عدم صحة الدليل اوليا لا يحتاج الى بيان اصلا تعليل للتفسير
المذكور ولا معنى لجعله تعليلا لقوله هذا متعلق بالقول
لا بالمقول كما توهم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قوله** لان
بداهة عدم صحة الدليل اه تعليل للحصر المستفاد من قوله
ربما يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين واشاره
الى جواب ما يمكن ان يورد على ذلك الحصر ان يقال قد يكون
منشأ القول المذكور بداهة عدم صحة الدليل فلا يصح الحصر
المذكور وانما اخره لتوقف فهمه على ما قبله من قوله يجوز
ان يكون صحة الدليل بديهيا اوليا هذا وجعله تعليلا
لعدم الورود او تعليلا لعلية قوله لئلا يرد بعيد وجعل
ذلك القول تعليلا لقوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول
خارج عن المقام وكذا جعله تعليلا للورود المنفي بان
يقال ان ورود ما ذكر على تقدير التعلق بالمقول انما هو
على تقدير دخول بداهة عدم صحة الدليل في احد الامرين
قوله على ان مجرد الاحتمال اي ولئن نزلنا عن التفسير
المذكور وسلمنا ان الكلام المذكور على ظاهره لكن لا نم
اختلال الحصر بالصورة المورودة فانها مجرد احتمال عقلي
والحصر المذكور مبني على الاستقراء لا يكفي في نقضه مجرد
الاحتمال بل لا بد من تحقق مادة النقض كما مر فيما سبق

فاجاب بان تلك البداهة داخلة في الامر الثاني لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزام خلاف ما يحكم به بداهة العقل كما مر

قوله المتبادر من المعارضة اشارة الى توجيه قوله المعارضة
ظاهر فى الدليل ودفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان المعارضة
فى اصطلاح هذا الفن هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضى كون المعارضة متعلقة
بالدليل بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعى اظهر كما اشار
اليه فى بعض النسخ وحاصل الدفع كما اشار اليه فى تلك النسخة
ايضا ان الكلام مبنى على العرف لا على الاصطلاح هذا الفن فهى
وان لم تكن ظاهرة فى الدليل بحسب الاصطلاح الا انها ظاهرة بحسب
العرف وفيه ان قول الشارح المعارضة ظاهرة فى الدليل لتن يبف
ما قيل كما نقل عنه المحشى فى تلك النسخة فهو بهذا التوجيه
لا يصلح التزييف ذلك فان الظاهر غرض ذلك القائل هو التفسير
الموافق لاصطلاح هذا الفن فلا يصح تزييفه على العرف
كما لا يخفى لعله لهذا بادر الى التسليم قوله بحسب العرف اى العرف
العام قوله على ان المعارضة اه ان اللازم المذكور مبنى على اصطلاح
هذا الفن لكن الايراد المذكور مندفع ايضا فان المعارضة فى
هذا الاصطلاح تطلق على معنيين مشهور والمراد بها ههنا
ما هو غير مشهور بقرينة قوله بدليل الخلاف فانه لا يصح ارتباطه طه
بالمعنى المشهور بل يصح بالمعنى الغير المشهور فهى بذلك المعنى
ظاهر فى الدليل لا فى المدعى وفيه منع ظاهر كما قال بعض الفضلاء
وفيه فان المقابلة على سبيل الممانعة كما انها توجد فى
الدليل توجد فى المدعى ايضا فى مواد المعارضة فجعلها
ظاهرة فى احدهما دون الاخر تحكم واما ما قد يقال فى رده
ان السيد الشريف فسر المعارضة فى حاشية شرح
الشمسية

الشمسية بمقابلة على سبيل الممانعة يقتضى تعلق المعارضة
بالدليل فقط ظهر بهذا التحقيق فساد ما توهمه بعض الفضلاء
انتهى فليس بشئ بل هو توهم محض فان ما قاله الشريف لا يقتضى
كون المعارضة بالمعنى المذكور ظاهرة فى الدليل وكذا ما قاله له
بعض الافاضل هو عين المقدمة الممنوعة كما لا يخفى قوله نعم
لو بنى الكلام على ما هو المشهور اه انت خبير بانه لا حاجة الى هذا
البناء فى جعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز بل لا
معنى اصلا قوله كالدليل الدال على حدوث العالم هذا تمثيل للدليل
الدال على اخص من نقيض المدعى فان العالم حادث اخص من
العالم ليس بقديم لان هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق
بعدم ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع فى نفسه وهو
المساوى للعالم حادث كذلك تصدق بعدم الموضوع فى نفسه
وهذا هى الجهة التى تكون تلك القضية بها اعم من قولنا العالم
حادث كذا ذكره بعض الافاضل واما مثال الدليل على مساوى
النقيض فكالدليل الدال على ان العالم غير مستمر على ان يكون
معدولة من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على ان العالم
لا يعرض العدم قوله ضرورة استلزام الاخص للاعم قد يقال
فيه بحث لان الاخص انما يستلزم الاعم اذا كان الاعم ذاتيا
للاخص واذا قصد معرفة الاخص بالكنه على ما صرح به
شريف المحققين فى حاشيته على شرح الشمسية فى بحث
الموضوع وكلاهما ممنوعان فيما نحن فيه انتهى اقول هذا
افك صريح وافتراء على الشريف هو لان ما صرح به
الشريف هو ان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام

ط كان يقال ان العالم غير مستمر لانه داخل تحت قوله كل شئ هالك الا وجهه وكل شئ داخل تحت هذه فهو غير مستمر منه

ه كان يقال ان العالم لا يعرض له العدم لانه مستند الى علته كذلك لا يعرض له العدم وكلما هو مستند الى علة فالعالم لا يعرض له العدم منه

ح فيه ان الجواب المذكور مناقضة كما يدل عليه فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا اه فرده بالمنع غير موجه منه

اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العالم بالخاص
علماً به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتياً للخاص فكلا
قد كرره في مسبوقية العلم بالخاص بالعلم بالعام لا في استلزام الا
خص الاعم لا في مسبوقية العالم به بالعلم بالعام ولا في
استلزام العلم بالاخص العلم بالاعم فاين هذا من ذا
ولا يخفى ان تحقق القضية التي هي اخص يستلزم تحقق
القضية التي هي اعم والا لم يثبت الاخصية كيف وقولهم
في بيان النسبة بين العام والخاص كلما تحقق هذا تحقق ذاك
بدون العكس شاهد عدل بذلك نعم العموم والخصوص انما
يستدعي عدم الانفكاك من احد الجانبين لا اللزوم كما هو
المشهور لكن الكلام هٰهنا مبني على التحقيق من ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم كما اعترف به ذلك القائل ثم انه لما كان حاصل
هذا الجواب ان الدليل الدال على اخص من النقيض دال على
النقيض ايضاً بالواسطة وهذا القدر كاف في المعارضة
بل لا بد من اقامة ذلك الدليل على النقيض عيناً كما هو مقتضى
تعريفهم بانها اقامة الدليل على خلاف ما قام عليه الخصم
اعتذر عنه بعض الافاضل حيث قال هذا الجواب مبني على
ما تقرر من ان الدليل اذا قام على شيء بالذات فقد قام
على ما يلزمه بالعرض على التحقيق ان الدوام لا ينفك عن
اللزوم فالاخص يستلزم الاعم والمساوي والازوم متساوي
فاحد المتساويين يستلزم الاخر ايضا انتهى وما قد
يقال ان المق بالاثبات ما اقيم عليه الدليل بالذات فقوله
هذا الجواب مبني على ما تقرر اه على تقرير صحته هٰهنا لما
ذكر

117

ذكرناه او لا ليس بشيء كما لا يخفى ومراده اولا بما ذكره اولا
ما نقلناه عنه من قوله فيه بحث ظاهر فافهم **قوله** فيجوز
ان يكون اه تفريع لما ذكره ان ذلك الدليل دال على النقيض
ايضاً وشروع الى تفصيل الجواب واصله انه ان اراد انه
يلزم ان لا يكون الدليل معارضاً لدليل المعلل مطلقا فممنوع
لجواز ان يكون معارضا له من حيث انه يدل على النقيض
وان اريد انه يستلزم ان لا يكون معارضا له مع قطع
النظر عن الحيثيات فمسلم لكنه غير مفيد فانه لا يلزم منه
بطلان حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في المنوع الثلثة
فانه مع قطع النظر عن الحيثيات ليس بقادح في مدعى المعلل
والمق حصر الكلام القادح على ما لا يخفى **قوله** واعلم ان الفاضل
اه هذا توطئة لرد الكلام الشارح الى توجيه كلام المص بحيث
لا يرد عليه الايراد المذكور كما توهم ليس على ما ينبغي نعم لو حمل
الخلاف في كلام المص على ذلك المعنى لم يرد الايراد المذكور عليه
قوله بمطلق المنافي حيث قال والمراد بخلاف مدعى الخصم هٰهنا
ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان قال المحشي
الچلبي وذلك لان الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة
ما مر من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضا للمدعى
او مستلزما لنقيضه فالمراد بمطلق المنافي هٰهنا هو النقيض
وما يستلزمه فافهم **قوله** ولو ترديده انما قال يؤيده ولم يقل يدل
عليه لجواز ان يكون تلك العبارة مبنية على المسامحة **قوله**
ليس على ما ينبغي انما قال هكذا لانه يمكن ان يوجه كلام الشارح
بان يقال مراده انه كلام الكثر هم على ان تفسير الشارح المسعود

كما يدل عليه قوله فنقله في الحاشية هنا
كلامهم ليس على ما ينبغي وحمله اشارة صح

يمكن تطبيقه لكلامهم بان يكون مراده بالمنافي هو النقيض
قوله المراد اتحاد الدليلين اه ان اراد ان المراد اتحادهما
في اصل المادة والصورة لكن لا من جميع الوجوه المعتبرة الخا
عن اصل المادة والصورة كما هو الظاهر من السوق و
الملايم للذوق فقوله بل اعتبار خصوص الصورة وبعض
المادة لا يلايمه كما لا يخفى وان اراد ان المراد اتحادهما
مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه الداخلة في اصل المادة
والصورة كما هو الملايم لقوله بل اعتباره اه فقوله والا
لم يتصور التعارض بينهما محل نظر واما ما قاله بعض الافاضل
من ان التعارض يقتضي التغاير بين الدليلين ففيه
انه اراد ان التعارض يقتضي التغاير في اصل المادة فهو
مم وان اراد انه يقتضي التغاير في الجملة فقوله ولا تغاير
مم لجواز التغاير بالوجوه الخارجة عن اصل المادة و
ان اراد ان المراد اتحادهما مادة وصورة لكن لا من جميع
الوجوه الداخلة الخارجة فقوله بل باعتبار خصوص
الصورة وبعض المادة محل تأمل لجواز ان يكون باعتبار
خصوص الصورة وجميع المادة كذا في المغالطات العامة
الورود كما يشعر به التمثيل بها من التنه اللهم الا ان يقال
انه مجرد اصطلاح وقع على هذا الوجه فلا مشاحة في
الاصطلاح قوله بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة
لا يخفى ان المراد انه يجب في المعارضة بالقلب اتحاد
الدليلين باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة سواء
وجد الاتحاد بغير ذلك ايضا او لا فسقط ما قيل انه

يفهم

يفهم منه ان الاتحاد في المادة لا يكون الا في الكبرى وليس كذلك
فانه قد يكون في الصغرى ايضا كما فيما ذكره بعض الشارحين
في تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة بمثل كل اب وكل
بج فكل اج فيقول الخصم ان كل اب ولا شيء من بج
فلا شيء من اج وهو الكبرى ففيه ان الاتحاد في الكبرى يستلزم
الاتحاد في الصغرى ايضا فانه قد سبق ان المعتبر في المعارضة
ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل
المعلل وذلك يقتضي اتحاد الدليلين في الحد الاصغر والا
كبر اذ لا يتحقق التناقض عند تغايرهما والاتحاد في الكبرى
يقتضي اتحادهما في الحد الاوسط كما لا يخفى فعلى هذا يلزم
الاتحاد في جميع المادة لا في بعضها وكذا الكلام اذا جعل
اتحاد المادة بمعنى اتحاد الحد الاوسط كما اختاره المحشي
في بعض النسخ ههنا فالحق ان الدليلين متحدان في جميع المادة
في صورة المعارضة بالقلب لا في بعضها وان اشتهر ذلك
فيما بينهم ولعله لهذا امر بالتأمل في اخر الحاشية قوله في
الاقيسة الاقترانية يعني ان هذا في الاقترانيات مثاله
كما اذا قال المعتزلي رؤية الله تعاليت بجائزة لانها
امر نفاه الله تعالى وكل امر نفاه الله ليس بجائز وعارضه
الاشعري فقال رؤية الله تعالى جائزة لانها امر نفاه الله
تعالى جائز فافهم قوله والجزء المكرر بعينه عطف على قوله وكل امر نفاه الله
الكبرى كما هو الظاهر السوق والملايم للذوق فيفيد ان
المعتبر في المعارضة بالقلب في الاقيسة الاستثنائية انما
هو الاتحاد في الصورة وفي بعض المادة وهو الجزء المكرر

وما قد يقال ان الصورة فى الاقيسة الاستثنائية غير متعددة
فلا يتصور فيهما اختلاف الصورة حتى يفيد اشتراك الاتحاد با
لصورة فيها فساده اظهر من ان يخفى اذ لا ريب فى تعدد
الصورة فيها باعتبار الاشتمال على المتصلة والمنفصلة بل
باعتبار استثناء العين واستثناء النقيض نعم يمكن ان يقال
ان القوم لم يعتبروا تعدد الصورة فيها فى هذا الباب كما
لم يعتبروا تعدد الضروب فى الاقيسة الاقترانية لكنه
بعيد جدا على انه لا يلايم قوله او كان صورته كصورته ولو
سلم فلا فساد فى القول بان الدليلين متحدان بالصورة
فيها ايضا والا يلزم ذلك فى قوله المراد اتحاد الدليلين مادة
وصورة كما لا يخفى فبهذا ظهر ان ما قد يقال ههنا مقرورعا
فى شرح الرسالة الحسينية من ان قوله والجزء المكرر عطف
على قوله خصوص الصورة بحسب المعنى لا على بعض المادة ولا على
الكبرى كما يتبادر الى الوهم ليس بشئ بل هو وهم محض وقياسه
على ما فى ذلك الشرح فاسد وايضا قوله بحسب المعنى مما
لا وجه له اصلا **قوله** بعينه نفيا واثباتا هكذا فى اكثر النسخ
فنقول نفيا واثباتا تعميم للمتكرر بعينه اى سواء المتكرر
بعينه منفيا او مثبتا اعم من ان يكون كل واحد منهما من استثناء
العين او من قبيل استثناء النقيض مثال الاول كقولنا هذا
غافل لانه لو لم يسهر الليالى لكان غافلا لكنه لم يسهر وقولنا
هذا غافل لانه لو لم يكن غافلا لسهر الليالى لكنه لم يسهر و
مثال الثانى كقولنا هذا ليس بغافل لانه لو كان غافلا لسهر لم يسهر
لكنه سهر هذا فما قد قيل فى بعض حواشى الحسينية من انه لا

كقولنا هذا ليس بغافل لانه لو سهر
الليالى لم يكن غافلا لكنه سهر صح

يتصور

119

يتصور التكرر واريد بعينه فى استثناء النقيض اصلا الا ان
يراد العينية مادة مع قطع النظر عن الصورة لكنه بعيد جدا
او يكون قوله نفيا واثباتا تعميما لقوله بعينه على ان يكون البيان
مقصورا على ما يستثنى فيه العين لكنه ليس بسديد بل الصواب
ان يقال والجزء المتكرر بعينه او نقيضا او اثباتا كما وقع فى
بعض النسخ المصححة حتى يكون قوله بعينه ناظرا الى ما يستثنى
فيه عين بنقيضه التالى ليس بشئ بل هو خال عن التحصيل
قوله مثل ان يقال الشئ الذى اه مثلا يقول المعلل الحيوان
واقع لان الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزمين لوقوع
كالانسان
اما موجود او معدوم وعلى كل تقدير يكون الحيوان واقعا والا
لزم تخلف اللازم عن الملزوم هذا واما ما ذكره بعض المحشين
ههنا نقلا عن بعض الشارحين لاداب البحث وعن استاده
ههنا حيث قال مثلا ان يقول المعلل الحيوان واقع لان الشئ
الذى يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب فى الجملة كالانسان
مثلا اما واقع او لا واياما كان يلزم ثبوت المطلوب اما اذا كان
واقعا فلان وقوع الاخص يستلزم وقوع الحيوان فى الجملة تحققا
لمعنى العموم والا لم يكن الحيوان اعم من الانسان بل مساويا
لانه كلما تحقق تحقق وكلما لم يتحقق لم يتحقق هف الى اخر ما قال
فغلط محض ناش عن عدم تمييز المقام عن غيره كما لا يخفى
على اولى الافهام **قوله** الى غير ذلك مثل ان يقال الاعم واقع لان
الاخص اما واقع فى الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع
الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم فى الجملة والا لم
يكن الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت وكلما لم يثبت
لم يثبت صح

لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا هف ومثل ان يقال الاخص
واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا
التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص وهو اللاانسان صح
بعكس النقيض وهو مح وكذا في الحاشية الالوغية فتأمل
اما صورة الاول فبان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص
منه كالانسان اما واقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان
قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع الحيوان في الجملة والا لزم
ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما
لم يثبت لم يثبت فيقول المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص
منه كالشجر اما واقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع اللاحيوان
قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع اللاحيوان في الجملة والا
لزم التساوي بينهما كما مر وحله اختيار الشق الثاني لان
يتفعا عدم وقوع الاخص لا يستلزم وقوع الاعم لجواز ان يتفعا معا
غايته انه لا ينافي جواز وقوعه وبهذا القدر يتحقق العموم واما
قوله والا لزم ان يكون الاخص مساويا للاعم فمم لجواز ان يكون
عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الاخر ايضا لا لعدم وقوع
الاخص المفروض فقط واما صورة الثاني فبان يقال مثلا الا
نسان واقع على تقدير وقوع الحيوان والا لزم وقوع نقيضه
وهو اللاانسان على هذا التقدير فيلزم وقوع اللاحيوان على
تقدير وقوع اللاانسان بعكس النقيض وهو مح فيقول المعارض
اللاانسان واقع على تقدير وقوع لازيد والا لزم وقوع الانسان
بعكس النقيض وهو مح وحاصله ان يقال ان اراد بقوله
الانسان واقع على تقدير وقوع الحيوان القضية الكلية

اعني

اعني قولنا كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا فلا نم
قوله والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير وانما يلزم
ان لو كان بين الحيوانية وبين ذلك النقيض ملازمة
كلية لكنه مم ايضا وان اريد به القضية الجزئية فلا
محذور فيه ولا مغالطة كما لا يخفى فلا وجه لما ارتكب بعض
المحشين في جوابه على هذا التقدير وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام فانه قد غلط كثير من الانام في تحرير المرام
ولعل ما ذكرناه عار عن المرام ومن الله الاعتصام عن
مذال الاقدام قوله اشارة الى ان الفاء اه قد مر ما
يتعلق بهذا المقام فتدبر قوله بين المعلل المنع ههنا
بالمعنى الاعم الشامل للوظائف الثلثة قوله انما تصح اذا
لم تكن صحتها بديهيا ظاعنده وكذا اذا راه منعهما ولا
بد من هذا القيد ايضا والا فيجوز له الانتقال الى دليل
اخر فح لا يصير مانعا ثم المراد بصحة ما ذكر فيهما من المقد
ما ت والدلائل و بظهور تلك الصحة كونها معلومة با
لبداهة او بالكسب قوله اما محمول على الاهمال الذي هو
في قوة الجزئية فحاصل المعنى في الصورتين قد تصير
مانعا وذلك اذا لم يكونا معلومي الصحة وفيه مهملات
العلوم كليات كما نقل عن الشيخ فلا فائدة في ذلك الحمل
فتدبر ويحتمل ان يكون قول المص صرت مانعا من من
شانه ان يكون مانعا فح لا يحتاج الى الحمل على الاهمال
او على التقييد فافهم قوله بوجه من الوجوه كان يكون
اظهر مادة وصورة او مسلما عند المعارض او يكون

فلا يرد عليه ما قيل ان حقيقة النقيض مع المقدمة
المعينة وحقيقة المناقضة مع المقدمة المعينة
ومع عدم التعيين والاجمال التقدم على التعيين و
التفصيل انتهى نعم هذا الذي ذكره على صحته انما يقتضي
تقدم النقيض على المناقضة في الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث
منه

اختلال دليل المعارض مستفاداً منه كما اشار اليه
الشه في الحاشية وكان يكون نصاً او مفسراً او محكماً او
عبارة ودليل المعارض ادنى منه ككونه نصاً ظاهراً او
نصاً او مفسراً او محكماً من دليل واحد وهو دليل المعارض
قوله ليس متقدماً بالطبع على المناقضة لان التقدم
الطبعي على ما بينوا هو ان يكون المقدم بحيث يحتاج اليه
المتأخر ولا يكون ذلك المتقدم متوثراً موجباً له كما مر
فيما سبق كتقدم الواحد على الاثنين ومن البين ان النقض
بالنسبة الى المناقضة ليس كذلك **قوله** والدخل في الموصل
القريب اه فيه انه يقتضي ان يكون المعارضة اقدم
في الترتيب فانها دخل في نفس ما هو الحق فهو اولى بالاقدمية بية
في نظرية اهل المناظرة **قوله** لا يمان طبع البحث يقتضي
اه فيه انه منع للمعلل فان قوله بناء على ان الدليل موصل
قريب اه اشارة الى الدليل لذلك الاقتضاء ومنع المدلل
من غير تعرض الى الدليل غير موجه **قوله** من ان المعلل
ما دام معللا اه فيه ان ما ذكره ليس طبع البحث والكلام
فيه بل هو طبع الباحث وليس الكلام فيه **قوله** لكن تقديم
المناقضة اه وايضا مبنى المناقضة الخفاء ومبنى
النقض العلم بالفساد والخفاء مقدم على العلم بالفساد
فالبحث عن المبنى على المقدم مقدم على البحث عن المبنى
على المؤخر **قوله** وهي بيان حكم النقيض والمعارضة
اراد بحكمها صيرورة المعلل مانعا واراد بالوجه
المناسب رعاية الاختصار المناسب لوضع هذه

الرسالة

الرسالة فانه على تقدير تاخير النقيض عن المناقضة
يمكن ان يجمع حكمهما في عبارة واحدة كما فعله المصنف حيث
قال ففي الصورتين صرت مانعاً بخلاف ما لو قدم او اراد
به رعاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا كما اشار اليه
في بعض النسخ ههنا **قوله** وكانه اشارة في الحاشية وهي
قوله ولو سلم ان الحلق ما نقلوا انه مستند على المص فنقول
اشارة الى الاول وقوله وانه سند على المص اشارة الى
الثاني وقوله فنقول اه اشارة الى الثالث **قوله** فيه انه
يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز اي المجاز في
الطرف ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها يعني ان
اطلاق المناقضة والنقض والمعارضة على ما يجري في
التنبيهات من الدخل والاعتراضات انما هو على سبيل المجاز
ففيه ان هذا المنع غير مضر فان كون تلك الالفاظ مجازات
فيما يجري في التنبيهات لا يسقط اصل ما يجري فيها كما لا يخفى
فقصر البيان على الدليل اما للاكتفاء بالاصل او لتعميم
الدليل والا لم يكن البيان وافيا **قوله** وحمله على ما يعم
التنبيه اه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل اما
ادعيتم من التأييد انما يصح اذا كان الدليل المأخوذ في
تعريفات الممنوع مستعملا في معناه الحقيقي وذلك مم لجواز
ان يكون مستعملا فيما يعم التنبيه مجازاً فاجاب بان حمله
على ما يعم التنبيه مجازاً غير مناسب لمقام التعريف لما
تقرر من ان استعمال المجاز الغير المشهور في التعريف
من غير قرينة واضحة غير صحيح فتأمل وانت خبير بانه

يمكن ان يقرر السؤال بانه يجوز ان يكون تلك التعريفات
للممنوع الجارية فى الدلائل فقط لكونها المعتد بها لا الاعم
من الجارية فى التنبيهات لكونها غير معتد بها فح لا يندفع
بانه غير مناسب لمقام التعريف قوله ولو سلم اى وسلم
ان جريان الممنوع فى التنبيهات ايضا على سبيل الحقيقة
وان حمل الدليل الماخوذ فى تلك التعاريف على ما يعم التنبيه
مجاز مناسب لمقام التعريف بقرينة الجريان المذكور
الا انه لم يتعرض لها المص لعدم الفائدة المعتدة بها لان
الممنوع الجارية فى التنبيهات مما لا يجدى كثير نفع هذا و
ينا قش التنبيه لا بد فيه من حصول المناسبة المخصوصة
بينه وبين المقصود من حصول الشرائط فاذا منع حصول
تلك المناسبة والشرائط لم يترتب عليه ما هو المق منه كما
انه اذا منع مقدمات الدليل لم يترتب عليه ما هو المق
من الدليل وكذا الحال فى النقض والمعارضة ويجاب بان
المق من الدليل اثبات المدعى فى نفسه اعنى اظهار ثبوته
فى نفسه فاذا منع الدليل او نقض او عورض يفوت المق با
لكلية واما المق من التنبيه فتنبيه السامع لثبوت المدعى
لا ثبوته المستغنى عن الاثبات فاذا منع او نقض او عورض
لا يفوت الا تنبيه السامع لثبوت المدعى لا ثبوته الذى
هو المق الاصلى فلا تجرى ذلك الممنوع كثير نفع وان كانت تجرى
نفعا فى الجملة اقول التنبيه لازالة الخفاء الذى يمنع عن
تسلم المدعى فاذا منع او نقض او عورض لا يزول ذلك الخفا
فما دام الخفاء باقيا لم يظهر ثبوت المدعى الذى هو المق
الاصلى

قيل اصل القول بان منع الممنوع الجارية فى التنبيهات
لا يجدى كثير نفع للفاضل المحقق الاصفهانى فى شرح التجريد
والمناقشة المذكورة لبعض الفضلاء والجواب المذكور
للسيد الشريف العلامة منه

الاصلى فلم يظهر فرقا بين التنبيه والدليل فى نفع الممنوع
الثلثة قوله الظ من التعلق اه اى الظ المتبادر منه عند
الاطلاق هو التعلق اللفظى الاصطلاحى النحوى وهو تعلق الجار
والمجرور بالفعل او شبهه لا التعلق اللغوى هو الارتباط
مطلقا لكن المراد منه ههنا ليس ما هو الظاهر الذى فان شيئا
من الافعال السابقة واشباه الفعل السابقة لا يصلح لان
يتعلق به هذا الظرف اذ تعلقه بقلت فى قوله اذا قلت بكلام
يستلزم تعلق جارين بمعنى واحد بفعل واحد من غير عطف
وهو غير جائز كما بين فى موضعه وكذا لا يجوز تعلقه بغيره
من الافعال السابقة فالمراد به هو التعلق اللغوى ولذا
فسره فى الحاشية بالارتباط وفيه نظر فانه يجوز تعلقه
بقلت بعد تعلق قوله بكلام به بان يكون احد الجارين متعلقا
بالمطلق والاخر بالمقيد كما فى قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة
رزقا وايضا يجوز ان يكون الباء ههنا نحوية وكذا لا يجوز
تعلقه بقوله ان كنت ناقلا او مدعيا كما قال بعض الافاضل
اللهم الا ان يقال المراد انه لا يصلح من غير تكلف وهذا القدر
يكفى فى صرفه عن الظ وحمله على معنى الارتباط فافهم قوله
لكن لا يلايمه قوله فى اخر التمثيل فيمنع بان يقال اذ الارتباط
بالمعنى المذكور بينه وبين ما يقابله فيما سبق وهو قوله ففى
الصورتين صرت مانعا لتخالفهما خطابة وغيبة قد يقال
فيه بحث اذ لا وجه للتخصيص به لانه كما لا يلايمه ذلك
كذلك لا يلايمه قوله فيمتنع مستندا كما لا يخفى اقول لعل
وجه التخصيص به هو انه عدم الارتباط فيه متيقن فانه

قوله بان يقال النص فى كونه على طريق الغيبة بخلاف قوله فيمنع
مستندا فانه يحتمل ان يكون بالتا الفوقانية لا با التحتانية
اذ لا وقيل انه لا تخصيص فان الكلام محمول على التمثيل
ورد بانه يتوجه عليه ح انه لا وجه للتاخير اى لا وجه
لاخذ ما هو المتاخر فى التمثيل فتأمل **قوله** فتدبر يجوز ان
يكون اشارة الى ما اسلفناه من توجيه الكلام على ان يكون
المراد من التعلق التعلق اللفظى ويحتمل ان يكون اشارة
الى الاولوية التوجيه الاول من توجيهى الارتباط بحمل
التأسيس من التأكيد كما قال بعض الافاضل او الى مرجوحية
الثانى منهما ببعده عن كلام الشارح كما قد يقال **قوله** والقول
المذكور وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ليس مقاصد
الفن بل هو من المسائل اللفظية المذكورة استطرادا وتفضلا
قوله كطلب الصحة وطلب الدليل فيه انهما انما ذكرا فى ضمن قوله
ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل وقدمنا ان ذلك
القول ليس من مقاصد الفن وقوله والمنع المجرد يمكن ان
يقال ان قوله فيمنع بجواز المجاز تمثيل له ايضا فانه مع قطع
النظر عن قوله بجواز المجاز مثال للمنع المجرد وباعتبار ذلك
مثال للمنع مع السند ومما لم يذكر تمثيله من المقاصد لنا بقة
ابطال السند المساوى ويمكن ان يقال قوله فيدفع بالاصل
اشارة الى تمثيل ذلك بارجاع ضمير يدفع الى جواز المجاز كما
يشعر به لفظ الدفع فتأمل قيل المراد بالمقاصد هى المنوع
الثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانها هى السابقة
فيها ولان المقاصد الاصلى هى هذه الثلثة المذكورة **قوله**
فاثباته

فاثباته بالشرع يكون دورا فيه انه انما يتم لو كان اثبات
الشئ بالشئ والاستدلال عليه به يستلزم التوقف عليه
لكنه مم كيف انه يجوز ان يتعدد الدليل فلا يلزم من اثبات
الكلام بالشرع الموقوف على الكلام حتى يكون دورا قال بعض
الفضلاء ثبوت نفس الشرع موقوف على نفس الكلام لا على علمه
والعلم بكون الكلام صفة ازلية يتوقف على الشرع فلا دور
اصلا انتهى اقول ان ثبوت نفس الشرع موقوف على نفس الكلام
كذلك العلم بثبوت الشرع موقوف على العلم بثبوت الكلام فلو
اثبت الكلام بالكلام بالشرع لزم توقف العلم بثبوت الكلام على
العلم بثبوت الشرع فلزم الدور قطعا فافهم **قوله** فان ثبوت
الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظى حاصله انه ان اريد
ان ثبوت الشرع موقوف على ثبوت الكلام اللفظى دون الكلام
النفسى كما هو الظاهر من كلام التفتازانى فهو مم وانما يتوقف
على ثبوت الكلام اللفظى دون الكلام النفسى المراد ههنا هو
النفسى دون اللفظى فلا يلزم الدور وان اريد ان ثبوته
موقوف على ثبوت الكلام اللفظى فهو مسلم لكن قوله فاثباته
بالشرع يكون دورا مم فان المراد ههنا انما هو اثبات النفسى
دون اللفظى لا يقال ثبوت اللفظى يتوقف على ثبوت النفسى
لانه فاليه فالواسطة يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت النفسى
فيلزم الدور لانا نقول لم لجواز ان يخلقه الله تعالى فى لسان
الملك او غيره ومعنى الاضافة ح انه مخلوق الله تعالى ليس من
تاليف المخلوقين كما حققه التفتازانى فى شرح العقائد
ويؤيد ذلك قول المعتزلى باللفظى دون النفسى ثم فى قوله

بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي بحث
فان المراد بالشرع ههنا على ما يستفاد مما ذكره في الجواب الآتي
انما هو الكتاب الذي هو الكلام اللفظي فيلزم دعوى توقف
الشرع على نفسه الا ان يفرق بالجزئية والكلية او يقال
المراد بالشرع ههنا هو غير الكلام اللفظي قوله واما السنة
فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكلام بالشرع الذي هو السنة
لا يكون دورا لا يقال اثبات الكلام بالسنة التي هي اخبار
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يتوقف على صدقهم في اخبارهم
وصدقهم موقوف على تصديق الله تعالى اياهم وتصديقه تعالى
اياهم اخباره عن كونه صادقين والاخبار كلام خاص فا
ثبات الكلام له تعالى بالسنة ايضا يكون دورا لانا نقول
تصديقه تعالى اياهم لا يكون بالاخبار يكون باظهار المعجزة
الخارجة عن طوق البشر ايضا فلا يلزم الدور هكذا قالوا
وفيه ان اظهار المعجزة انما كان تصديقا للانبياء عليهم السلام
في دعواهم النبوة كما هو المستفاد من كلامهم فلم يعرف له سند
ثم الحق ان الشرع الذي هو الكتاب اعني الكلام اللفظي لا يتوقف
على ثبوت الكلام النفسي كما مر وكذا الشرع الذي هو السنة
اعني اخبار الانبياء عليهم السلام لا يتوقف على ثبوت الكلام
النفسي له تعالى وهو ظ فيجوز اثبات الكلام النفسي لله تعالى
بكلا قسمي الشرع ولا يلزم الدور فاحفظه لانه يدل ظاهرا
اه يدل ظاهره على انه استدل بالكتاب اعلم ان قوله اسند
يحتمل ان يكون على صيغة المعلوم اسنده الله تعالى الى ذاته
وح قوله وكلم الله موسى تكليما اما حكاية بتقدير نحو او مثل

اواختيار

قال البهشتي في حاشية الخيالي ان الشرع المذكور في التلويح هو
الاسلام المتوقف ثبوته على المعجزة التي هي الفاظ القرانية
المنظومة على وجه البلاغة البالغة التي هي النورانية و
الموقوف عليه الشرع هو الكلام النفسي ويحتمل ان يكون المراد
بما في التلويح من الشرع مجموع الشرعيات فلا دور لتوقف
الطائفة على الطائفة باعتبار توقف الاجزاء على الاخر
[illegible] ثبوت الشرع على وجوده
فافهم انتهى قال [illegible] وارادته وعلمه مما ينبغي ان يتوقف
تعالى وقدرته [illegible] على الشرع عبارة
فيه عاقل وتوقفه على كلامه تعالى وبالجملة عن خطاب المتضمن
عن اوامره ونواهيه [illegible] شرعية النبيع م منه
للاقتضاء والتخيير

124 اواختيار عطف على قوله اسند قال الفاضل العصام و
الاوجه عندي انه فاعل اسند فعلى الاول بالكتاب ويكون
وكلم اه بيانا للاسناد وعلى الثاني يكون قوله اسند استدلالا
بالكتاب ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول فالمراد بالاسناد
اما اسناد الله تعالى او اسناد الانبياء عليهم السلام فانه
قد تواتر منهم انهم كانوا يقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن كذا
الى غير ذلك وكل ذلك من اقسام الكلام فعلى الاول يكون استدلالا
بالكتاب وعلى الثاني بالسنة وعلى كلا التقديرين قوله وكلم الله
اه اما بيانا للاسناد او اخبار واستدلال مستقل فتامل قوله
لا
المنع اسناد الكلام اه هذا المنع راجع الى منع استلزام قوله
وكلم الله موسى تكليما لذلك الاسناد مبين ومدلل به ولا منع
لمنع المقدمة المدللة فليتامل ثم انه يمكن الجواب عن هذا
المنع بان التكليم يستلزم كما اشار اليه المحشي في بعض النسخ
ههنا قال التكليم اخص من التكلم فانه التكلم مع الغير على ما
يستفاد من كتب اللغة والاخص يستلزم الاعم انتهى والتكلم
يستلزم الكلام كما اشار اليه الفاضل الخيالي حيث قيام التكلم
يستلزم قيام الكلام انتهى فالتكليم يستلزم التكلم بالكلام و
هو المدعى قوله وكذا الكلام اه اي والظاهر ان يقول انه اسند
التكلم بالكلام اه وقوله اذ المدعى اه تعليل لكلا الظهورين قلنا
قيل نعم المدعى ظاهرا هو التكلم بالكلام لكن لما لم يكن التكلم متنازعا
فيه بيننا وبين المعتزلة بل كان النزاع في الكلام حيث يقولون
انه تعالى متكلم ولا يقولون متكلم بكلام ونحن نقول متكلم
بكلام وكان المدعى في الحقيقة قيد الكلام فسر المسند اليه

تعالى بالكلام لا بالتكلم بالكلام اقول حاصله انه عدل المص
الظ للنكتة المذكورة لكن ما ذكره من مذهب المعتزلة
يخالف ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العقايد حيث
قال انهم ذهبوا الى انه تعالى متكلم بكلام وهو قائم بغيره
ليس صفة له تعالى وجعل النزاع في كون الكلام صفة له تعالى
لا في التكلم بالكلام كما جعل هذا القائل **قوله** فالاولى ان يفسر
اه انما قال الاولى لما يجئ منه من التوجيه بقوله لكن الكلام
ههنا اه ثم ان الضمير المجرور في قوله المسند اليه راجع الى
الالف واللام والمراد بالمسند اليه هو الضمير النائب عن الفاعل
المستتر في اسند على ان يكون صيغة المجهول يعني الاولى انه
اسند التكلم بالكلام الى ذاته لا ان يفسر بالكلام كما فسره
السر به ويحتمل ان يكون راجعا الى الله تعالى اي الاولى ان
يفسر ما اسند اليه تعالى بالتكلم بالكلام لا بالكلام ومآل المعنيين
واحد الا ان ترك التعظيم كان يقال تعالى يؤيده الاولى في
بعض النسخ المسند بترك قوله تعالى اليه فيختص بالاحتمال الثاني
فبالجملة قوله فالاولى ان يفسر اه تفريع على قوله وكذا
الكلام في قوله انه اسند الكلام ولا يصح ان يكون تفريعا على
قوله ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام ايضا كما ظن فانه
ليس في مقام التفسير للمسند اليه كما لا يخفى وايضا يستلزم
ذلك تكرارا في الكلام كما يظهر بالتامل في المقام **قوله** مبني على
عدم الفرق اه يعني ان معنى اسناد الكلام هو الاتصاف
بالكلام بلا خلاف وكذا معنى التكلم هو الاتصاف بالكلام عند
الاشاعرة فلا فرق بينهما عندهم وكلام الشارح مبني

على

125 على مذهبهم لكونه من جملتهم وفيه ان ما ذكره انما يقتضي
سلب الفرق بين اسناد الكلام وبين التكلم لا بينه و
بين اسناد التكلم بالكلام كما لا يخفى والكلام ههنا في الثاني
لا في الاول فالاولى ان يقول بناء على ان اسناده هو الا
تصاف بالكلام عند الاشاعرة وما ذكروه في بيان مذهبهم
انما يقتضي كون اسناد التكلم هو الاتصاف بالكلام لا كون
التكلم نفسه قال المحقق التفتازاني الله تعالى متكلم بكلام
صفة له ضرورة امتناع اثبات المشتق للشئ من غير قيام
ماخذ الاشتقاق به **قوله** واجاب عنه في الحاشية اه ان
هذا الجواب غير مستقيم اذ لا مجال لان يكون المراد بالدليل
ههنا ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى فان المعنى يكون
ح ان الصغرى على تقدير تمامها تدل على ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى وهو ظاهر الفساد ولان الصغرى فقط لا
تدل على ذلك قطعا كما لا يخفى **قوله** وتلخيص الكلام في هذا المقام
اي تلخيص الكلام في مقام الاعتراض على دليل المص بناء على
الجواب المذكور في الحاشية الصغرى ممنوعة كما اشار اليه
بقوله على تقدير تمامه ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة
اشار الى ذلك بقوله يدل على ان الكلام اه فالحاصل قوله
يدل على ان الكلام اه اشارة الى منع الكبرى لا الى ما توهم
صاحب قد يقال من منع الاستلزام وانت خبير بان هذا
المعنى بعيد من لفظ الشرح كل البعيد **قوله** ولذا ان
تقول اه اشارة الى جواب اخر عما يقال حاصله انه لا شك
ان كبرى الدليل مطوية وفي تقديرها احتمالان اقرب

الى الثبوت وهو انه يجوز ان يكون تلك الكبرى المطوية ان
كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى والثانى
امس بالمدعى وهو انه يجوز ان تقدير كل مسند اليه تعالى
حقيقة صفة ازلية له تعالى فعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام
مم وعلى الثانى بالعكس اى الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة
والشارح المحقق من كلامه ههنا على الاحتمال الاول وقدر
الكبرى كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى لكونه
اقرب الى الثبوت فمنع الاستلزام او ترك حكم الاحتمال الثانى
فانه يعلم بالمقايسة وفيه نظر لا يخفى فعلى هذا يبقى الدليل
فى قوله فيه ان هذا الدليل اه على ظاهره ويكون المناقشة
المذكورة التى هى عبارة عن منع الاستلزام موجهة بلا
مشبهة فلا يرد عليه ما اورده صاحب قد يقال **قوله** فليتامل
يحتمل ان يكون اشارة الى ان حكم الاحتمال الثانى ليس من قبيل
ما يعلم بالمقايسة او الى ان الكبرى فى الاحتمال الاول ايضا
لا يجوز ان يكون مسلمة بل هى ايضا محل نظر ومنع لما قال له
الفاضل العصام انه يجوز ان يكون المسند اليه ذاته تعالى
غير ثابت له كما جاز ان يكون غير ازلى كالخلق بل غير موجود
كالوجوب والقدم الذاتيين ويحتمل ان يكون اشارة الى
الجواب عن منع الاستلزام على تقدير الاحتمال الاول بان
قيد الازلى لا مدخل فى المدعى بل هو مذكور لتحقيق ماهية ما
هو صفة له تعالى **قوله** ولانه لا دليل على ذلك فيه ان هذا
القول مما لا يصح بعد تسليم القول بانه يلزم من كون الشىء
وثابتة له كونه موجودا ازليا كى سلمه الشارح حيث قال

ولايلزم من يكون للواجب تعالى صفات موجودة اكثر من
ان يحصى فان للخصم ان يقول فليكن ذلك اللزوم والثبوت
دليلا على انه ان اريد انه لا دليل على ذلك فى نفس الامر
فمم والمستند ظاهر وان اريد انه لا دليل على ذلك عندنا
فهو غير مفيد اذ لا يلزم من عدم الدليل عندنا عدمه فى نفس
الامر **قوله** وما لا دليل عليه يجب نفيه قال الخيالى والا لجاز
ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة
ويجاب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا
يستلزم انتفاء اللازم وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم
بالبداهة لا بانه دليل عليه **قوله** ضرورة ان صفات الله
تعالى الصفات السلبية فيه انه ان اراد ان الصفات السلبية
مما يطلق عليه الصفة مطلقا فهو مسلم لكنه غير مفيد و
ان اراد انها من الصفات الثابتة له تعالى فهو مم فانه
ان اريد ان نفس المسلوبات صفات ثابتة له تعالى فظ
البطلان وان اريد ان سلب تلك المسلوبات صفة ثابتة
له تعالى فهو مم فان السوالب ليست بمعنى اثبات السلب بل
بمعنى سلب الثبوت كما لا يخفى بل قد صرح فى بعض الكتب
الكلامية بان تنزيهاته ليست بمعنى انه تعالى متصف بالسلبية
قوله ليسقط المنع المذكور وهو اشار اليه الشارح بقوله
فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى اه وحاصل ذلك المنع على ما اشار اليه المحشى
بقوله وتلخيص الكلام اه منع الكبرى المطوى الثانية كما
فصلناه هناك وعلى ما ذكره فى سياق قوله وذلك ان يقول

اه منع للاستلزام كما عرفت فعلى الاول المراد بالمقدمة
الممة في قوله ويثبت المقدمة الممة هي الكبرى المطوية
الثانية القائلة بان كل مسند اليه تعالى حقيقة فهو صفة
ازلية له تعالى ووجه سقوط المنع المذكور على هذا التحرير انه
يكون معنى تلك الكبرى ح ان كل مسند اليه تعالى حقيقة فهو
صفة ثابتة له تعالى ازلا واما وجودها في نفسها فليس بمأ
خوذ فيها كما لا يخفى واما على الثاني فالمراد بالمقدمة الممة
هي الاستلزام اى استلزام الدليل اى هو قولنا الكلام مسند
اليه تعالى حقيقة وكل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له تعالى على
ما اشار اليه المحشي في سياق قوله ولك ان تقول وفيه
نظر فان سقوط المنع الاستلزام بالتحرير المذكور على هذا التقدير
مم الآن يقدر الكبرى بان كل مسند اليه تعالى صفة ثابتة
له تعالى ازلا كما لا يخفى فليتأمل وبهذا التقرير ظهر ان قصر
المراد بالمقدمة الممة على الاستلزام تقصير بل قصره على الكبرى
المطوية مما له وجه فافهم **قوله** بمعنى اعم منه اى من معنى
القديم فالازلي بذلك المعنى الاعم هو الثابت الغير المسبوق
بعدم الثبوت سواء موجود في نفسه او غير موجود واعلم
ان المعنى الاول للازلي هو المعنى الاصطلاحي له المشهور فيما
بين المتكلمين والمعنى الثاني هو المعنى اللغوي له قد يستعملونه
فيه **قوله** فالمنع المذكور مبني على الظاهر فعلى هذا يكون ذلك
مناقشة في ظاهر العبارة والمناقشة في ظاهر العبارة ليست
من دأب المحصلين لا سيما في المثال الذي يكتفي فيه بمجرد
الفرض والتقدير **قوله** واما ايراد المنع المذكور مع سنده

على

127

على كلام القوم فيه انه يكون ذلك المنع ح في غير موضعه
وخارجا عن قانون المناظرة كما لا يخفى ولعله لهذا بادر
الشارح رح الى التسليم بقوله على ان يكونه ثابتا له تعالى في
الازل ايضا لا يلزم من الدليل وفيه ايضا نظر فان حاصل
الدليل على تقرير التحرير المذكور في المدعى يكون هكذا الكلام مسندا
اليه تعالى حقيقة فكل مستند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة
له تعالى في الازل واستلزامه ذلك المدعى بديهي لكونه من الشكل
الاول نعم يكون الكبرى ح ايضا ممنوعا لجواز ان يكون المسند اليه
تعالى غير ثابت له في الازل فليتأمل **قوله** وما ذكره في دفعه تابعا
وهو المذكور في سياق العلاوة ايراد له اى للمنع المذكور بسند اخص
من ذلك السند الاخص هو ان يقال لاحتمال ان يكون كالخلق و
امثاله ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه ثابتا
في الازل **قوله** يدل على ان الازلي في كلام المص ايضا بمعنى القديم
وجه الدلالة على ما افاده بعض الافاضل قوله فقيل انه
اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم عن الدليل و
انما يلزم من كون الخلق اضافة التخلف اذا كان الحكم مأخوذا
فيه الوجود انتهى والغرض من هذا الكلام هو التقوية لمنع التحرير
بناء على انه خلاف الظاهر وحاصله ان ذلك التحرير كما انه
غير موافق لكلام القوم كذلك لا يوافق كلام المص فلا مجال
لذلك التحرير اصلا **قوله** اشارة الى دفع العلاوة اه حاصله
انه لا خفاء ان الدليل المذكور يدل على ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى فاذا دل على انه ثابت له تعالى في الازل ايضا
فانه لو لم يكن ثابتا له تعالى في الازل على تقدير كونه صفة

ثابتة له تعالى يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وهو باطل قطعاً
فثبت ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام
صفة ثابتة له تعالى في الازل وهو المط على تقدير التحرير
المذكور فلا يرد عليه ان ذلك الدليل بعد تسليم التحرير المذكور
ايضاً لا يستدل المدعى **قوله** اشارة الى منعه اى منع لزوم
قيام الحوادث بذاته تعالى وحاصله لا نسلم لزوم قيام الحوادث
بذاته تعالى على تقدير عدم ازلية الكلام وانما يلزم ذلك ان
لو ثبت وجود الكلام في الخارج لان الحادث قسم من الوجود
الخارجي ووجوده في الخارج مم بل هو اول البحث **قوله** واما قيام
الصفة المتجددة اه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه
قيل فعلى هذا وان لم يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى الا انه
يلزم قيام الصفة المتجددة بذاته تعالى وهو ايضا محال
وحاصل الجواب نعم يلزم على هذا التقدير قدم الصفة المتجددة
بذاته لكنه ليس بمحال اتفاقا **قوله** على ان استحالة قيام
الحوادث اه متعلق بما قبله قوله اشارة الى منع بطلان
اللازم من قبل الكرامية بعد تسليم اللزوم حاصله انا سلمنا
لزوم قيام الحوادث على ذلك التقدير لكن لا نسلم استحالة
ذلك اللازم ستعرف في الحاشية المعلقة على قول الشه
وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة اه **قوله** يحتمل ان يكون
المقو دفع المنع على ان يكون الضمير المرفوع في قوله فيدفع راجعا
الى المنع المذكور في ضمن قوله فيمنع **قوله** باثبات المقدمة المم
وهي اسناد الكلام اليه تعالى في نحو وكلم الله موسى تكليما حقيقة
وتقرير الاثبات اذ كان الحقيقة اصلا كان اسناد الكلام
اليه

128

اليه تعالى في مثله حقيقة لكن الحقيقة اصل في الاسناد
حقيقة ولا يخفى انه يرد على هذه الملازمة منع ظاهر ولذا
قال المحشي وان لم يتم في الواقع **قوله** ويحتمل ان اه اى ويحتمل ان
يكون المقو دفع السند المذكور قال بعض الافاضل ويحتمل ان يكون
دفع المنع بالابطال اى بابطال السند وهو الانسب ورد بان
هذا الاحتمال لا يناسب العبارة فضلاً عن الانسبية وفيه
نظر **قوله** هذا الاصل بمعنى الراجح اه اى كون الاصل في كلام
الشارح بهذا المعنى لا يقتضي حمل الشارح الاصل في كلام المص
على هذا المعنى وتخصيصه به كما لا يخفى بل الظاهر ان قوله وتقرير
ان الحقيقة اصل يدل على انه حمله على معنى القاعدة فما
قد يقال ان تخصيص الشه كلام المص بالاول ليس على ما
ينبغي بل هو عند التحقيق من قبيل ترجيح المرجوح ومن الذهاب
الى المفضول عند وجود الفاضل ليس بشيء **قوله** واما الاصل
في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى فيكون معنى الكلام فيدفع
بالراجح وانت خبير بان المنع لا يدفع بالراجح فالكلام مبني
على المسامحة والمراد انه يدفع بان الحقيقة راجح ولذا قال
المحشي فيما سيأتي ومآلها واحد واما كون الاصل في كلام
المص بمعنى القاعدة فهو عار عن هذه المسامحة كما لا يخفى
فلذا قال المحشي لكن الثاني اظهر فوجه الاظهرية كونه خاليا
هذه المسامحة ولعل بعض الافاضل اراد بالمسامحة حيث
قال وجه الاظهرية كونه خاليا هذه المسامحة لا ما زعمه
الفاضل العصام من ان جعل المراد بقوله بالاصل ان
الحقيقة اصل مسامحة فان تلك المسامحة على تقدير

ثبوتها لا يخ عنها هذا الوجه كما لا يخفى فما قد يقال وجه
الاظهرية على ما يستفاد من تقرير المتأخرين كون كلام المص
عاريا عن التسامح وقد صرح به بعض الافاضل حيث قال
لكونه خاليا عن المسامحة انتهى غلط من وجهين فتوجه

قوله وقوله فلا يحتاج الدليل ارادة الحقيقة في دعوى
بداهة المقدمة الممة شروع في بيان وجه التسامح الذي
ذكره السيد السند مشيرا الى الرد على الفاضل العصام في
هذا المقام فحاصل الكلام ان هذه العبارة ظاهرة في دعوى
بداهة المقدمة ممنوعة لكونها غير مرادة ههنا فان
بداهة تلك المقدمة لا تتضرع على اصالة الحقيقة و
فرعية المجاز فلا يصح التفريع المذكور قطعا فيجب صرف
تلك العبارة عن ظاهرها وحملها على ما هو صالح للمقام
مثل ان يقال اراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
وان توجه عليه ح انه لا فائدة يعتد بها لقوله انما
الدليل بالحصر فان من يدعي الحقيقة ايضا يحتاج الى
الدليل وهو الاصالة فلا وجه للحصر المذكور الا ان يقال
انه اضافي بالنسبة الى ما عدا الاصالة فظهر ان المعنى المراد
ههنا غير ما هو الظاهر وكذلك قال السيد الشريف في التقرير
مسامحة فان المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه
المتبادر على ما ذكره المحشي في حاشية التهذيب وقوله
لذلك اشارة الى ما ذكره الى قوله وح لا فائدة لا الى قوله
وح لا فائدة اه كما يوهمه ظاهر العبارة نعم في قوله ولذلك
قال السيد اه بتقديم الظرف الدال على الحصر اشارة

الى الرد

129
الى الرد على الفاضل حيث قال في هذا الشرح قول المص فيدفع
بالاصل اي بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة
بلا صارف والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج
هو الفرع وبما ذكرنا لا تسامح في عبارة المص بخلاف ما ذكره
سيد المحققين قدس سره حيث قال بان يقال ان الحقيقة اصل
والمجاز خلافه فجعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل
فقال وفي التفريع تسامح انتهى ووجه الرد ان المسامحة التي
ذكره السيد السند هي التي في قوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة
اه كما اشار اليه الشارح في الحاشية لا في قوله بان يقال
ان الحقيقة اصل اه كما توهم ذلك الفاضل فانه لا مسامحة
في ذلك القول بلا اشكال لما ذكره ذلك الفاضل فان معناه ان
الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف كما اشار اليه المحشي
ههنا فافهم ومن الفضلاء من وقع المسامحة المذكورة بجعل
الاصالة تنبيها حيث ويمكن ان يقال يجوز ان يكون هذه
المقدمة بديهية وايراد هذا الاصل للتنبيه فلا يلزم المسامحة
في الكلام انتهى وفيه ان الكلام في تفريع قوله فلا يحتاج اه
على تلك الاصالة لا في ايراد الاصالة فيجعل الاصالة
للتنبيه لا يصح تفريعه على تلك الاصالة نعم يصح ذلك التفريع
على كون الاصالة للتنبيه وبينهما فرق فافهم واما ما قد يقال
ان هذا مردود من وجوه الاول انه لا يلائمه قوله فيدفع
بالاصل والثاني انه مخالف لما يجيء في سياق قوله ولا يخفى
ان حقيقة اه فمردود من وجوه الاول ان ذلك الفاضل
لم يدفع الملائمة لقوله فيدفع بالاصل بل اشار الى ضعف

هذا الجواب بقوله ويمكن وبقوله يجوز والثانى ان مخالفة
كلام المجيب لكلام المعترض مطلقا ليست من المحذور جيد بل هى من
عادات الساوات كما لا يخفى على السادات قوله وهذا الدليل ظنى
لكونه مركبا من الظنيات فان اصالة الحقيقة وفرعية المجاز
من العلوم الظنية وايضا معناها هو الراجح والمرجوح كما عرفت
ويجوز ان يترك الراجح لنكتة من النكات وكذلك قوله ان انتفا
الصارف اراد ان انتفاءه فى نفس الامر ظاهر فممنوع وان اراد
ان انتفاءه فى اعتقاد ظاهر فغير مفيد قوله مع انه من
المطالب اليقينية وقد يجاب عنه بان الغرض ههنا مجرد التمثيل
لا تحقيق المسئلة فيكفيه الظن قوله على ما عرفته اشارة
الى ما ذكره فى الحاشية السابقة من قوله وان لم يتم فى الواقع
ومن قوله لان للمنع المذكور سندات اخر كالاشتراك والنقل
الشرعى قوله ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل فان
تعدد المدعى انما يكون بالاختلاف اما فى الحد الاصغر واما
فى الحد الاكبر وعلى كلا التقديرين يلزم الاختلاف والتعدد
فى الدليل ضرورة ان احد الحدين المذكورين لا يكون متحدا
فى كلا الدليلين وفيه نظر فانه انما يتم اذا كان التقسيم المذكور
مبنيا على الاصطلاح الاصوليين فيه فلا يتم على قياس ما اشار
اليه سابقا فى بعض النسخ فى بحث المعارضة بالقلب فتأمل
قوله الا باعتبار المحكوم عليه اى الجزء الاول من المطلوب
وهو الموضوع ان المطلق حملية والمقدم ان كان شرطية و
معنى تفاوت الدليلين باعتبار ذلك الجزء هو ان يكون
ذلك الجزء من احد الدليلين غيرها هو من الاخر ثم ان ذلك

التفاوت

التفاوت فى الاقيسة الاقترانية الشرطية قد يكون فى
تمام المحكوم عليه اى المقدم كما اذا قلت ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة وكلما كان الارض مضيئة فالنهار
موجود فنقض بالبدر وقيل ان كان البدر ظاهرا فالارض
مضيئة وكلما كان الارض مضيئة وقد يكون فى جزء المحكوم
عليه كما اذا قلت ان كان هذا الشئ انسانا فهو حساس وكلما
كان حساسا فهو كاتب فنقض بجريانه فى كون الشئ انسانا
بان يقال ان كان هذا الشئ فرسا فهو حساس وكلما كان اه
وكلما اذا قلت ان الكلام مستندا اليه تعالى لكان صفة كمال
ازلية فنقض بجريانه فى الخلق وقيل ان كان مسندا اليه
كان صفة كمال وكلما كان اه هذا قد وقع فى بعض النسخ ههنا
من قوله الا باعتبار جزء المحكوم عليه ما ينبغى قوله فى الحنابلة
فى كبراه فذهبوا الى ان كلامه تعالى حروف واصوات مترتبة
وهى قديمة ومنعوا ان كل واحد ما هو مؤلف من حروف
واصوات مترتبة فهو حادثة قال الفاضل الدوانى
فى شرح عقائد العضد وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ
الحادث على الكلام اللفظى رعاية للاداب واحترز عن
ذهاب الوهم الى حدوث الكلام النفسى فعلى هذا لا يكون
بينهم وبين الاشاعرة مخالفة ونزاع وقيل يجوز ان يكون
مرادهم بالترتيب الذاتى بمعنى كل جزء منه بحيث لو عكس
ترتيبه فسد معناه فان سورة الاخلاص مثلا اذا
عكس ترتيبه فى اللوح او القلم لم يكن قرآنا وقدم مثله
بالشخص ممكن او نقول ان متعاقب الوجود فينا القصور

الالة قديم في الباري تعالى بلا تعاقب بناء على ان الموجود
واحد مختلف كما حمل عليه كلام شعري فقبول كلامه و
نسبة الاحمدي الى الجهل والعناد من سوء الظن لقائله
انتهى والحاصل ان شبهة احمد بن حنبل وهو من المجتهدين
الكاملين القول بان كلامه تعالى مرتب الاجزاء في الوجود بحيث
لا يوجد الجزء الثاني الا بعد عدم الاول وهو مع ذلك قديم
ليس على ما ينبغي قوله وقدحت المعتزلة في صغرى القياس
الاول الخ فذهبوا الى ان كلام الله تعالى مؤلف من حروف واصوات
وهو قائم بغيره ومعنى كونه متكلما عندهم انه موجد لتلك
الحروف والاصوات في جسم كاللوح المحفوظ وجبرائيل عليه
السلام او غيره كشجرة موسى عليه السلام قوله والكرامية
في كبراه فانهم لما رأوا ان مخالفة الضرورة التي التزمها
الحنابلة اشنع من مخالفة الدليل وان ما التزمه المعتزلة
من كون كلامه صفة لغيره وان معنى كونه متكلما خالقا
للكلام في الغير مخالف للعرف واللغة ذهبوا الى ان كلامه تعالى
صفة له تعالى مؤلف من الحروف والاصوات الحادثة القائمة
بذاته تعالى ومنعوا ان كل ما هو صفة له فهو قديم قوله وهذا
المشهور بين الجمهور اه خلاصة الكلام ان المشهور لدى
الجمهور ان الكلام النفسي هو مدلول اللفظي وهو غير مركب
من الحروف وانما المركب منها هو الكلام اللفظي او قال بعض
المحققين وهو المص مخالفا للمشهور ان الكلام النفسي هو
امر قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا وهو قديم و
لا توجه عليه ان اللفظ مترتب الاجزاء ومتعاقبة بعضها

على

على بعض وذلك ينافي القدم لزومه بقوله غير مرتب الاجزاء
والترتب انما في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الالة
دون دون نفس اللفظ القائم بذاته تعالى ان سمع كلامه
تعالى سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الالة قوله في
كل من قولين ابحاث منها انه لزم على القول الاول عدم تكفير
من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين
ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وعدم كون المعارضة
والتحدي بما هو كلام الله تعالى حقيقة وعدم كون المقروء
المحفوظ كلامه تعالى حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى فساده
على المتفطن في الاحكام الدينية ومنها انه يلزم على القول
الثاني كون كلام الله تعالى متعددا لا واحدا وهو يخالفه
ما ذهب اليه الشيخ وكون الاصوات غير سيالة مع انها
من الاعراض السيالة وكون الفرق بين ما يقوم بالقارى
من الالفاظ وبين ما يقوم بذاته تعالى باجتماع الاجزاء
وعدم اجتماعها بسبب تصور الالة وهو فاسد لانه يؤدي
الى كون بعض صفاته تعالى الحقيقة مجانبا الصفات المخلوقات
الى غير ذلك من المفاسد واراد الاطلاع على هذه المعاني
فليرجع الى شرح عقائد المص للعلامة الدواني قال الفاضل
الخيالي واعلم ان هذا المقام محل الافهام والذي يخطر بالبال
هو ان يقال المعنى الذي يجده من انفسنا لا يتغير بتغير العبارات
ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد قائم وزيد ثبت
له القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات
عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك ان مدلولات

الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ اقول
فعلى هذا يكون الكلام النفسى عبارة عن ذلك المعنى الواحد
فيرد عليه ايضًا على ما يرد على مقتدى الاشاعرة من
المفاسدة كما لا يخفى وقال العلامة الدوانى التحقيق
ان كلام الله تعالى هو الكلمات التى رتبها الله تعالى فى علمه
الازلى بصفة الازلية التى هى مبداء تاليفها وترتيبها
وهذه الصفة قديمة وتلك الكلمات المرتبة ايضا بحسب
وجودها العلمى ازلى بل الكلمات والكلام مطلقا كسائر
الممكنات ازلية بحسب وجودها العلمى وليس كلام الله تعالى
الا ما رتبه الله تعالى بنفسه من غير واسطة والكلمات لا
تعاقب بينها فى الوجود العلمى حتى يلزم حدوثها وانما المتعاقب
بينها فى الوجود الخارجى وهو بحسب هذا الوجود كلام لفظى
وهذا الوجه سالم عما يلزم المذاهب المنقولة انتهى فعلى هذا
يكون الكلام النفسى عبارة عن الكلمات المرتبة فى العلم الازلى
وليس له وجود خارجى وانما الموجود بالوجود الخارجى هو
مبداء التاليف والترتيب وهو صفة قديمة له تعالى بخلاف
ما قالوا من ان الكلام النفسى هو الصفة القديمة القائمة
بذاته تعالى **قوله** فيه ان دعواهم وفيه ان الشارح المسعودى
صرح فى الفصل الثانى من رسالة الاداب بان دعواهم
كون المعارضة فى قوة النقض ثم ذكر هذه المسئلة صاحب
الرسالة فى اخر المسئلة الثانية من الفصل الثالث كما ذكره
الشارح ههنا حيث قال هناك تنبيه يشبه ان يكون
المعارضة فى المعقولات كالنقض للدليل ولعله لهذا

بادر

بادر المحشى الى التسليم فقال على ان الظاهر اه **قوله** كما فى قوله
المنطقيين اه الظاهر انه تنظير للمنع لا للنفى قال شارح الشمسية
المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انها متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس وقال الفاضل العصام
هناك واما تفسير قوله فى قوة الجزئية بالتلازم موافق
لما ذكره المص فى جامع الحقايق فكانه اصطلاح الفن فى
لفظ فى قوة اذ لا يوجد من معانى القوة المفصلة فى محلها
ما يفيده وما يمكن من معانيها ههنا الامكان المقارن با
لعدم وهو لا يفيد الا ملزومية المهملة ولا التلازم انتهى
والحاصل ان لو سلم ان دعواهم كون المعارضة فى المعقولات
فى قوة النقض فلا نم ان مرادهم بالقوة التلازم كما كان
مراد المنطقيين فى قولهم المهملة فى قوة الجزئية بل الظاهر ان
المراد بها ما يقابل الفعل اعنى الامكان المقارن بالعدم
وما ذكروه ههنا من قولهم لانها تدل على ان دليل المعلل
مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب يدل على كونها
نقضا بالقوة بالمعنى المذكور كما لا يخفى فسقط ما اورده المحشى
ههنا بقوله وانت خبير اه ثم ان الشارح المسعودى جعل
هذه المسئلة جوابا عن دخل مقدر على المعارضة تقريره
ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل فى الدلائل
العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم
ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب
تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال
السائل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين

وهو صحيح وحاصل الجواب انه ليس في المعارضة تسليم دليل
المعلل وتصديقه فان محصلها هو الدخل في دليل المعلل
بان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا الخ وانت خبير
بان هذا يؤيد ما ذكره المحشي ههنا فان كون تلك المسئلة
جوابا عن الدخل المذكور لا يحتاج الى التلازم بل يكفي فيه
ان يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا ابطالا الدليل
المعلل ثم ان الفاضل المحشي حمل كلام الشه على انه حمل القوة
في قولهم المعارضة في قوة النقض الاجمالي على التلازم فرده بان
الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم وانت خبير بان
ما ذكره الشه لا يتوقف على حمل القوة في قولهم على التلازم بل يتم
على تقرير حملها على ما يقابل الفعل ايضا فان كون كل دليل
معارض مما يمكن ان ينتقض وكذا كون المعارضة مستلزمة
للنقيض لا يقتضي كونها في قوته اي كونها مما يمكن ان يكون
نقضا اجماليا نعم يصح هناك ان يؤتى نقض اجماليا وذلك
لا يكفي في كونها في قوته الا يرى ان كل مقدمة تغصب يمكن
ان تناقض مع ان الغصب ليس في قوة المناقضة **قوله**
لا بد لهم من هذا الفرق اي من الاخير وهي كون العقلية ملزومات
بخلاف النقلية وفيه نظر فان مقصودهم يتم بمجرد كون العقلية
ملزومات او كون الجميع كذلك كما لا يخفى بل يحصل مقصودهم
على تقدير كون الكل غير ملزومات ايضا **قوله** وهو بيان
المعارضة وذلك لان غرضهم من وضع هذه المسئلة هو
التنبيه والاشارة الى الجواب عن دخل مقدر على المعارضة
بانها تستلزم التصديق بالنقيضين كما مر **قوله** وهو

يجز



غير جائز اي عند البيانيين والاكثر من النحاة يجوزونه
كما قاله الدماميني **قوله** ويجعل الواو للحال ويجوز ان يجعل ايضا
للاستيناف او للاعتراض والله اعلم بحقيقة الحال هذه اخر
ما رزقنا ايراده في هذه الاوراق الحمد لمفيض الجود والا
رزاق والصلوة والسلام على افضل البشر على الاطلاق
وعلى اله واصحابه ذوي مكارم الاخلاق
تمت هذه الحاشية للسيد الكفوي على
المير عن يد عيسى بن عثمان
غفر الله لهما واحسن
اليهما ولسائر
المسلمين
م م



